بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَـٰنِ ٱلرَّحِيمِ

جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
القضاء الشرعي

الصُّلْحُ وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

إعداد الطالب:
أحمد محمود صالح أبو هشهش
الرقم الجامعي: 20319003

إشراف:
الدكتور حافظ محمد حيدر الجعبري
الأستاذ المشارك في كلية الشريعة
جامعة الخليل

قُدِّمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا بجامعة الخليل
الخليل- فلسطين

1428هـ _ 2007م.

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة الخليل.

كلية الدراسات العليا

قسم القضاء الشرعي

إجازة الرسالة

الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية

إعداد الطالب: أحمد محمود أبو هشهش

الرقم الجامعي: 203199003

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت يوم الثلاثاء 2007/2/20م، وكانت لجنة المناقشة مكونة على النحو التالي:

1. د. حافظ محمد حيدر الجعبري، رئيساً للجنة المناقشة، التوقيع .....

2. د. إسماعيل محمد شنـــدي، ممتحناً خارجياً، التوقيع .....

3. أ.د. حسين مطاوع الترتوري، ممتحناً داخلياً، التوقيع .....

الخليل – فلسطين

لعام 1428هـ – 2007م.

إهداء

إلى والديَّ العزيزين الكريمين اللذين عزَّزا فيَّ الإيمان.

إلى زوجتي ورفيقة دربي أم همام التي شاركتني مُرَّ الحياة وحلوها.

إلى أولادي الأعزاء قرة عيني: همام ومعاوية ونور الإسلام وولاء وبراءة وكوثر ومن سيأتي من بعدهم بإذن الله تعالى.

إلى أشقائي الأكارم: محمد وحلمي.

إلى شقيقاتي الكريمات: أم محمد وأم رائد وأم حمزة وأم سفيان وأم حمدان.

إلى الشهداء القادة العظام الذين رسموا للأُمَّة طريق المجد والكرامة.

إلى الدعاة والعلماء الربانيين الحُلماء الحُكماء الذين يقولون الحق ولا يخافون في الله لومة لائم.

إلى القابضين على دِينهم في زمن التنازل والاستسلام.

إلى كل صاحب فضلٍ عليَّ.

أهدي ثمرة هذا العمل المتواضع.

شكر وتقدير

انطلاقاً من قوله ﷻ: ﴿**وَإِذْ تَأَذَّنَ رَبُّكُمْ لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ**﴾[1]، ومن قوله ﷺ:(**من لا يشكر الناسَ لا يشكر الله**)[2]، فإنني أتقدم بخالص شكري وعظيم امتناني إلى فضيلة الدكتور حافظ الجعبري جزاه الله خيراً وبارك الله فيه لتفضله بقبول الإشراف على رسالتي، وقد كان لتوجيهاته السديدةِ الأثرَ الطيبَ في إثرائِها فبارك الله فيه.

كما وأتوجهُ بالشكر الجزيل للأستاذين الكريمين: أ.د. حسين الترتوري حفظه الله ورعاهُ وبارك الله في عُمُره، والأستاذُ المشارك الدكتور إسماعيل الشندي رفع الله من درجاته في الدنيا والآخرة، أشكرهما لتكرمهما بقبول مناقشة رسالتي .

والشكر موصولٌ لجامعة الخليل ممثلةً برئيسها وموظفيها الذين احتضنوا طلبةَ الدراسات العليا، وهيئوا لهم الدراسةَ في هذه المنارةِ الشامخة، وأخص بالشكر كليةَ الشريعة وأساتِذَتَها الأكارم وعلى رأسهم الدكتور هارون الشرباتي، والدكتور عدنان صلاح حفظهما الله ورعاهما.

وأخيراً فإنني أحمدُ الله تعالى الذي وفقني لإتمام هذه الرسالةِ المتواضعة، فما كان فيها من صوابٍ فمن الله تعالى أولاً ثم بفضلِ وجهد وعطاء من أثراني بمنهجية علمية واضحة في البحث العلمي، وما هذه الرسالة المتواضعة إلا ثمرةٌ من ذلك الجهد والعطاء، وما كان فيها من نقص أو خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، وأستغفرُ الله العظيم من ذلك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

---

(1) سورة إبراهيم، آية رقم:7.

(2) سنن الترمذي- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي -تخريج الألباني – باب " ما جاء في الشكر لمن أحسن إليك"- رقم الحديث(1954)- 445- وصححه الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض-ط1.

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً.

أما بعد:

فإن الله-ﷻ- قد خلق الإنسان وأودع فيه غرائز متعددة يسعى لتحقيقها منها: حُبُّ الذات وحب التملك وحب السيادة وحب الشهوات، ونتيجة لذلك تنشأ الخلافات والصراعات، وحتى تستمر الحياةُ شَرَعَ الإسلام الأحكام القضائية من أجل فض النزاع وإنهائه، فالأصل في فض النزاعات القضاء، إلا أَن حُكْمَ القضاء وإن كان يؤدي إلى حسم المنازعة من الناحية القانونية، فإنَّه- في أغلب الأحيان- لا يؤدي إلى حسم النزاع من نواحيه الاجتماعية، بل قد يزيد من حِدّة التوتر، والإسلام لم يَقِف عند هذا الحد في إنهاء الخصومة بل شرع أمراً آخر أطيب للنفوس، وأدعى للقَبول والرضا، وأبعد عن الحقد والكراهية، ألا وهو الصُّلح.

وقد رأيت أن يكون موضوع رسالتي " الصُّلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية"؛ لما له من أهمية كبيرة.

أهمية عقد الصلح في الأحوال الشخصية

1. إن عقد الصلح في الأحوال الشخصية موضوع حيوي وعملي يُستحسن بكل مُكلَّفٍ الاطلاع عليه؛ لما له من أهمية كبيرة في رفع النزاع وقطع الخصومة بالتراضي، وبخاصة بين الزوجين، سواءً وصلت المنازعات القضاء أم لم تصل.
2. إن معرفة أحكام الصلح ومجالاته وأحكامه تُتيح المجال للعاملين في الإصلاح ليسلكوا طريقهم في إصلاح ذات البين التي بيَّن الرسول-ﷺ- بأنها أفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؛ فعن أَبِي الدَّرْدَاءِ-رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: إِصْلاحُ ذَاتِ الْبَيْنِ، وَفَسَادُ ذَاتِ الْبَيْنِ الْحَالِقَةُ)**[1]، وهذا الأمر يخفف العبء عن القضاة ويُعجّل في إنهاء الخصومة، وينشر المودة والألفة، ويحافظ على سلامة الأُسْرة من التصدع والانهيار.
3. إن عقد الصلح من أهم العقود وأنفعها للمجتمع والأُسْرة؛ لأنه يجتمع مع كل العقود وهو أوسعها دائرة، ويُعتبر عقد الصلح سيد الأحكام، وتبرز أهمية الصلح من بين تلك العقود

(1) سنن أبي داود- سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني– تخريج محمد ناصر الدين الألباني- رقم الحديث (4919)-باب "في إصلاح ذات البين"- 737، وصحَّحه الألباني- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع- الرياض-ط1.

في عقود الأحوال الشخصية وبخاصة فيما يتعلق بالزواج؛ لأن عقد الزواج يُمَثِّل البنية الأساسية للمجتمع، وحمايته حمايةٌ للمجتمع لما له من ارتباط وثيق بسعادة الأُسْرة واستقرارها.

أهداف الرسالة

تهدف الرسالة من خلال ما ضَمَّنته من فصول ومباحث إلى:

1. التعريف بماهيِّة الصلح ومشروعيته وأحكامه وأنواعه وخصائصه ومجالاته وتطبيقاته في الأحوال الشخصية مِن: تحكيم وخُلع وتخارج.
2. بيان أهمية الصلح وآثاره على الفرد والأُسْرة والمجتمع.
3. بيان المسائل الفقهية في الأحوال الشخصية التي يجوز الصلح فيها والتي لا يجوز، وبيان أحكامها الفقهية المختلفة.
4. إظهار العلاقة بين الصلح والقضاء، ودور القاضي في عرض الصلح على الخصوم.
5. بيان موقف الإسلام المتكامل في دعوته للحفاظ على الأُسْرة وتوثيق الصِّلات بين الأقارب، وما شرعه الإسلام من أنظمة وتشريعات وقائية قبل حديثه عن التشريعات العلاجية لحل المشاكل والخلافات والمنازعات.
6. بيان دور الإرشاد الأُسَري في عرض الصلح على الزوجين لإنهاء الخصومة القائمة بينهما بعيداً عن إجراءات المحكمة.

أسباب اختيار موضوع الرسالة

1. دفعني لاختيار هذا الموضوع أن الصلح خيرٌ بِنَصٍّ قول الله ﷻ:﴿**وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ**﴾ [1]، وقوله ﷻ: ﴿**لَّا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ إِلَّا مَنۡ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوۡ مَعۡرُوفٍ أَوۡ إِصۡلَٰحِۭ بَيۡنَ ٱلنَّاسِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ فَسَوۡفَ نُؤۡتِيهِ أَجۡرًا عَظِيمٗا**﴾[2]، فالصلح بنص هاتين الآيتين الكريمتين خيرٌ، فهو جالبٌ لكثير من مصالح العباد، ودافعٌ لكثير من المفاسد.
2. حاجة العاملين في القضاء والتَّحْكيم والإصلاح الأُسَري إلى تجميع الأحكام الفقهية

(1) سورة النساء، آية رقم:128.

(2) سورة النساء، آية رقم:114.

المتعلقة بالصلح في الأحوال الشخصية في كتاب مستقل؛ لتكون في متناول اليد بسهولة ويسر.

1. النزاع سبب الفساد والفشل والضعف؛ حيث قال الله ﷻ:﴿وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ﴾[1]، ومن الأمور التي يرفع ذلك الصلح، فهو من أفضل الأعمال لأنه وسيلة لذلك، والوسائل تأخذ حُكْم المقاصد.
2. ومما يؤكِّدُ الحاجة للكتابة في هذا الموضوع توصيةُ الباحث الدكتور "محمود محجوب عبد النور" بالكتابة حوله، كما جاء ذلك واضحاً في رسالته التي قدمها للحصول على درجة الماجستير، والتي سأتحدث عنها في الدراسات السابقة.

الدراسات السابقة

حسب اطلاعي وبحثي وسؤالي أهلَ العلْمِ والاختصاص، لم أَقِف على كتابٍ مستقل يتحدث عن الصلح في الأحوال الشخصية لا قديماً ولا حديثاً، في حين عُنِي الفقهاء بالحديث عن الصلح في الكتب الفقهية، فلا يكاد يخلو كتاب في الفقه إلا ويتحدث عن الصلح في الفقه الإسلامي بشكل عام، ومن أهم الكتب الحديثة التي تحدثت عن الصلح ما يلي:

1. **الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي.**

إعداد: محمود محجوب عبد النور، وهو عبارة عن: رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، ويقع الكتاب في(335) صفحة من القطع المتوسط.

تميزت رسالته بالإيجاز والاختصار، وهذا ما صرَّح به في عِدة مواطن من رسالته منها: (سأبحث كذا بإيجاز...)، وجاء في موطن آخر: (والصلح في مسائل الأحوال الشخصية بمفهوم هذا المصطلح المتعارف عليه اليوم موضوع كبير، لو حاولت الاستقصاء فيه لاحتاج إلى رسالة مستقلة، ولذلك سوف أشير إلى بعض مسائله بالقدر الذي يُبْرِزُ نظرية الصلح في الفقه الإسلامي على نطاق الأُسْرة....)[2].

ولعلَّ الباحثَ يكون معذوراً في ذلك نظراً لتناوله جميع مجالات الصلح ، حيث إنَّ الموقف يتطلب الإيجاز.

وقد كان من توصيات الباحث أن تُكتب رسالة مستقلة حول الصلح في الأحوال الشخصية نظراً لتشعُّبه وكثرة مسائله.

---

(1) سورة الأنفال، آية رقم:46.

(2) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي- محمود محجوب عبد النور-134-135- دار الجيل- بيروت –ط1-1987م.

وهذا ما سأتَّبعه في هذه الرسالة مع ربط المادة بقانون الأحوال الشخصية، مُبيِّناً موقف القانون من كل مسألةٍ ما دام للقانون فيها رأي.

2. **عقد الصلح في الشريعة الإسلامية.**

وهو عرض منهجي مقارن لمؤلِّفه د. نزيه حماد(أستاذ الفقه الإسلامي وأصوله في كلية الشريعة بجامعة أم القرى).

يقع الكتاب في (120) صفحة من القطع المتوسط، حيث لم يتطرق الباحث فيه لمجالات الصلح وآثارها ولا لتطبيقاته في الأحوال الشخصية.

3. **أحكام عقد الصلح "دراسة مقارنة بين القانون والشريعة الإسلامية"**، لمؤلِّفته شيماء محمد سعيد البدراني، والكتاب عبارة عن رسالة ماجستير في الشريعة الإسلامية، وقد جاءت دراستها مقارنة بين الفقه الإسلامي من جهة والقوانين الوضعية من جهة أخرى، وتقع رسالتها في(213 صفحة) من القطع المتوسط، ولم تتطرق الباحثة لمجالات الصلح وتطبيقاته في الأحوال الشخصية.

4. **عقد الصلح بين الشريعة والقانون المدني.**

وهو عبارة عن دراسة مقارنة بين الفقه والقضاء والتشريع، وهو من تأليف: د.ياسين محمد يحيى، ويقع الكتاب في (176 صفحة) من القطع المتوسط،ولم يتطرق الباحث إلى مجالات الصلح وموقف قانون الأحوال الشخصية من ذلك.

منهج البحث

اعتمدت في هذه الرسالة المنهج الوصفي محاولاً الاستفادة من المنهجين الاستقرائي والاستنباطي وذلك اعتماداً على الأسس التالية:

1. الرجوع إلى المصادر المعتمدة لكل مذهب من المذاهب الفقهية الأربعة لأخذ كل قول من مصدره المعتمد.
2. ذِكر أدلة كل مذهب وبيان وجه الدلالة مع المناقشة والترجيح تبعاً لقوة الدليل في المسائل المختلف فيها بعيداً عن التعصب والهوى.
3. الرجوع إلى المصادر الحديثة التي تحدثت عن الصلح وأحكامه.
4. ذِكْر موقف قانون الأحوال الشخصية (الأردني) المعمول به في فلسطين ومقارنة ذلك بالآراء الفقهية.
5. توثيق الآيات القرآنية الواردة في البحث.
6. تخريج الأحاديث النبوية الواردة في البحث والحُكْم عليها إذا كانت مِنْ غير الصحيحين.
7. الرجوع إلى معاجم اللغة والفقه؛ للتعريف بالمصطلحات الفقهية الواردة في البحث.

8. عمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر والمراجع، والمحتويات.

خطة البحث

قسَّمت بحثي إلى مُقَدِّمة، وفصل تمهيدي، وأربعة فصول وخاتمة على النحو التالي:

✓ **الفصل التمهيدي:**

"**أهمية عقد الصلح**"

ويضم أربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: طرق فض النزاعات في الشريعة الإسلامية.
- ❖ المبحث الثاني: أهمية الصلح من الناحية النظرية.
- ❖ المبحث الثالث: أهمية الصلح من الناحية العملية والاجتماعية.
- ❖ المبحث الرابع: دعوة الإسلام للتسامح والصلح.

✓ **الفصل الأول:**

عقد الصلح : "ماهيته وأحكامه".

ويضم ستة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: ماهية الصلح.
- ❖ المبحث الثاني: مشروعية الصلح.
- ❖ المبحث الثالث: أركان عقد الصلح وشروطه.
- ❖ المبحث الرابع: أنواع عقد الصلح وأحكامها.
- ❖ المبحث الخامس: إثبات عقد الصلح.
- ❖ المبحث السادس: خصائص عقد الصلح.

✓ **الفصل الثاني:**

"**أثر عقد الصلح على الأُسْرة والمجتمع**"

ويضُمُّ ثلاثة مباحث التالية:

- ❖ المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على الأُسْرة.
- ❖ المبحث الثاني: الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأسرة.
- ❖ المبحث الثالث: أثر الصلح في علاقات أفراد المجتمع.

✓ **الفصل الثالث:**

"**الصلح في مسائل الأحوال الشخصية**"

ويضُمُّ تمهيداً وأربعة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: التَّحْكيم بين الزوجين للشقاق.
- ❖ المبحث الثاني: الخُلْع.
- ❖ المبحث الثالث: الصلح في دعاوى النكاح.
- ❖ المبحث الرابع: الصلح في الميراث والوصية.

✓ **الفصل الرابع**

"**تطبيقات الصلح في المحاكم الشرعية وآثارها**"

ويَضُمُّ ثلاثة مباحث:

- ❖ المبحث الأول: أمثلة تطبيقية من عمل المحاكم الشرعية في الصلح.
- ❖ المبحث الثاني: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية.
- ❖ المبحث الثالث: انحلال عقد الصلح والآثار المترتبة على ذلك.
- ❖ **الخاتمة** : وتضمنت نتائج البحث.

الفصل التمهيدي
أهمية عقد الصلح

ويضم أربعة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: طرق فض النزاعات في الشريعة الإسلامية.
- ✓ المبحث الثاني: أهمية الصلح من الناحية النظرية.
- ✓ المبحث الثالث: أهمية الصلح من الناحية العملية والاجتماعية.
- ✓ المبحث الرابع: دعوة الإسلام للتسامح والصلح.

المبحث الأول

طُرُقُ فَضِّ النزاعات في الشريعة الإسلامية

إن الإنسان بطبعه اجتماعي لا يستطيع العيش بمعزل عن الناس، فهو شديد الحاجة للتعامل مع الآخرين في شتى المجالات التجارية والاجتماعية، أو فيما هو أوسع من ذلك ليشمل علاقته بالدولة التي يعيش فيها، وغير ذلك من المعاملات المتعددة مع الناس.

وقد فطر الله-ﷻ- الإنسان على حب التملك وإشباع الغرائز، فقال الله ﷻ: ﴿**زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ۗ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ**﴾[1] ، وقال أيضاً:﴿**وَتُحِبُّونَ ٱلْمَالَ حُبًّا جَمًّا**﴾[2].

وهذا يقود إلى الأنانية والاستئثار بالخير كله، مما يؤدي إلى وقوع النزاع والخصومة، والإسلام جاء بشريعة عامة للبشرية كلِّها، صالحة لكل زمان ومكان، مَنَعَ فيها كل ما يؤدي إلى النزاع والخصومة؛ فحَرَّم: الغيبة والنميمة وسوء الظن والحقد والحسد والتعدّي على الغير، وحرَّم أكل أموال الناس بالباطل، وأَمَرَ بإعطاء كل ذي حقٍّ حقَّه، وحرَّم الاعتداء على الآخرين باللسان واليد وأعدَّ لذلك عقوبة، وأرسى الإسلامُ قاعدةً عظيمة للتعامل بين الناس ألا وهي:" قاعدة العدل والمساواة "، حتى يأخذَ كل ذي حقٍّ حقَّه، وتُحْسَمَ الخلافات والمنازعات بين الناس، فَبَيَّنَ للناس طرق فَضِّ الخلافات والمنازعات فيما بينهم، وهي:

أولاً: المحاكم (القضاء):

أ. **القضاء لغةً:** قضيتُ بين الخصمين وعليهما: حَكَمْتُ، وقضيتُ وطَرِي: بَلَغْتُه ونِلْتُه، وقضيتُ الحاجة كذلك، وقضيتُ الحج والدَّيْنَ: أَدَّيته، واستعمل العلماء القضاء: في العبادة التي تُفعل خارج وقتها المُحَدَّد شرعاً، والأداء: إذا فعلت في الوقت المُحَدَّد، والقضاء: مصدر في الكل، واستقضيته: طلبت قضاءه، واقتضيت منه حقي: أخذته، وقاضيته: حاكمته، وقاضيته على مال: صالحته عليه [3].

ب. **والقضاء اصطلاحاً:**(الإخبار عن حكمٍ شرعي على سبيل الإلزام)[4].

---

(1) سورة آل عمران، آية رقم:14

(2) سورة الفجر، آية رقم:20.

(3) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي - 507/2- المكتبة العلمية.

(4) تبصرة الحكام – إبراهيم بن علي (ابن فرحون ابن فرحون)- 11/1- دار الكتب العلمية.

وعرَّفه الحنفية بأنه:(فصل الخصومات وقطع المنازعات) [1]، وزاد ابن عابدين (على وجه خاص) [2]؛ حتى لا يدخل فيه الصلحُ بين الخصمين.

والقضاء فرض كفاية، ولا خلاف بين الأمة أن القيام به واجب[3]، والأصل تعظيم هذا المنصب ومعرفة مكانته في الدين، فبه بُعِثَ الرسل، وبالقيام به قامت السماوات والأرض، وجعله النبي -ﷺ- من النِّعَم التي يباح الحسد عليها، فعن عَبْد اللَّهِ بن مسعود-رضي الله عنه- قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يَقُولُ: **(لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ الْحِكْمَةَ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا)**[4].

وقد أمر الله -سبحانه وتعالى- نَبِيَّه محمداً -ﷺ- بالقضاء بين الناس بالعدل وِفق ما أُنْزل إليه، فقال في محكم تنزيله:﴿**وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعۡ أَهۡوَآءَهُمۡ**﴾[5].

وبيّن الرسول-ﷺ- الثواب والأجر العظيم لمن قضى بين الناس بالحق، فعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ-رضي الله عنه- أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ -ﷺ- يقول:**(إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)**[6]، كذلك جاء في الحديث عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رضي الله عنه- عَن النَّبِيِّ -ﷺ- أنه قَالَ:(**سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إلا ظِلُّهُ-وذكر منهم-: الإِمَامَ الْعَادِلَ)**[7]، فبدأ به لِعُلوِّ مرتبته.

والقضاء من أفضل الطاعات؛ فإن الولاة المقسطين أعظمُ أجراً وأجلُّ قدراً من غيرهم لكثرة ما يجري على أيديهم من إقامة الحق ودرء الباطل، فإنَّ أحدهم يقول الكلمة الواحدة فيدفع بها مائة ألف مظلمة فما دونها، أو يجلب بها مائة ألف مصلحة فما دونها، وأمّا وُلاةُ السوء وقُضاةُ الجور فَمِنْ أعظم الناس وِزْراً، وأحطِّهم درجةً عند الله، لِعُمومِ ما يجري على أيديهم من

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي - 176/4 – دار الكتاب الإسلامي.

(2) رد المحتار على الدر المختار – محمد أمين بن عمر (ابن عابدين) 490/4 –دار الكتب العلمية.

(3) معين الحكام –علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي - 7 – دار الفكر.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري- رقم الحديث(73)- باب"الاغْتِباطُ في العلم والحكمة-51/1- المكتبة العصرية-صيدا –بيروت- ط4 -2000م ،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- أبو زكريا يحيى بن شرف النووي- رقم الحديث(816) – باب"فَضْلِ مَنْ يَقُومُ بِالْقُرْآنِ وَيُعَلِّمُهُ -97/6 – مكتبة الغزالي – دمشق.

(5) سورة المائدة، آية رقم: 49.

(6) متفق عليه: صحيح البخاري-رقم الحديث(7352)- باب" أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ"-2292/4،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي –رقم الحديث(1716)- بَاب" بَيَانِ أَجْرُ الْحَاكِمِ إِذَا اجْتَهَدَ فَأَصَابَ أَوْ أَخْطَأَ"-13/12.

(7) متفق عليه، صحيح البخاري-رقم الحديث(1423)- باب" الصدقة باليمين"-424/1،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(1031)-باب" فضل إخفاء الصدقة"- 120/7.

جلب المفاسد العظام ودرء المصالح الجسام، وإنَّ أحدَهم ليقول الكلمة الواحدة فيأثم بها ألف إثم وأكثر على حسب عموم مفسدة تلك الكلمة، وعلى حسب ما يدفعه بتلك الكلمة من مصالح المسلمين [1].

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–رضي الله عنه–قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّه ﷺ: **(مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ)**[2]، وهذا الحديث الشريف دليلٌ على شرف القضاء وعظيم منزلته، وأن المُتَولّي له مجاهدٌ لنفسه وهواه، وهو دليلٌ على فضيلة من قضى بالحق، إذ جَعَلَه ذبيح الحق الله –سبحانه وتعالى– وبَلَغَ به حال الشهداء الذين لهم الجنة[3].

والحكمة من مشروعية القضاء:

رفع التهارج، وردِّ النوائب، وقمع الظالم، ونصرة المظلوم، وقطع الخصومات، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [4].

وشروط القضاء التي لا يتم القضاء إلا بها عشرة:(الإسلام والعقل والذكورية والحرية والبلوغ والعدالة والعلم وكونه واحداً [5] وسلامة حاسة السمع والبصر من العمى والصمم وسلامة اللسان من البكم) [6].

ثانياً: ولاية المظالم:

ويقصد بولاية المظالم:(كُلُّ حُكْمٍ يعجز عنه القاضي، فينظر فيه مَنْ هو أقوى منه يداً)[7].

وأوّل من جلس للنظر في الأحكام التي عجز القاضي عن الحُكْم فيها عبد الملك بن مروان ثم رَدَّه إلى قاضيه ابن إدريس، ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردَّ مظالم بني أمية على المظلومين، حيث كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة، ثم صارت بعد ذلك سُنّة [8].

---

(1) معالم القربة في معالم الحسبة – محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي –205– دار الفنون – كامبردج.

(2) سنن أبي داود- تخريج الألباني- رقم الحديث(3571)-باب" في طلب القضاء- 541- وصحَّحه الألباني .

(3) تبصرة الحكام – ابن فرحون-14/1.

(4) المصدر نفسه- 11/1.

(5) المقصود بكونه واحداً؛ أي أنه لا يصح تقديم الاثنين ليقضيا معاً في قضية واحدة لاختلاف الأغراض وصعوبة الاتفاق وبطلان الأحكام بذلك. ينظر: تبصرة الحكام – ابن فرحون-53/1.

(6) المصدر نفسه- 26/1، معالم القربة في معالم الحسبة – ابن الأُخُوَّة –205.

(7) أحكام القرآن– محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)- 51/4- دار الكتب العلمية.

(8) المصدر نفسه- 50/4.

ثالثاً: التَّحْكيم:

أ. **التَّحْكيم لغةً:** تفويض الحكم لشخص[1].

ب. **التَّحْكيم اصطلاحاً:**(تولية الخصمين حَكَماً يَحْكُم بينهما)[2].

وهذا التعريف غير جامع ولا مانع؛ لأن فيه دور، والأَوْلى وضع كلمة "شخصاً" بدل كلمة " حكماً" و "يفصل" بدل كلمة " يحكم"، ويكون التعريف: (تولية الخصمين شخصاً يفصل بينهما).

ومِنْ فوائد التَّحْكيم: أنه جُوِّز للحاجة؛ فقد يَشقُّ على الناس الحضور إلى مجالس القضاة [3]،لذلك أجاز الإسلام اللجوء إلى التَّحْكيم تخفيفاً على الخصوم في إجراءات المحاكمة والرسوم والمصاريف وغير ذلك، وسيأتي مزيد من التفصيل حول التَّحْكيم في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

رابعاً: ولاية الحسبة:

أ. **الحسبة لغةً:** اسم من الاحتساب، ومن معانيها: الأجر وحسن التدبير والنظر، ومنه قولهم: فلان حَسَنُ الحسبة في الأمر: إذا كان حَسَن التدبير له، ومن معاني الاحتساب: البِدار إلى طلب الأجر وتحصيله، واسم الفاعل: المحتسب: أي طالب الأجر، ومن معانيها: الإنكار، يقال: احتسب عليه الأمر: إذا أنكره عليه[4].

ب. **الحسبة اصطلاحاً:** (أمرٌ بالمعروف إذا ظهر تركه، ونهيٌ عن المنكر إذا ظهر فعله)[5].

وهذه الولاية أصبحت في حكم التاريخ منذ أن سقطت الخلافة الإسلامية ولم يعد لها تطبيق على أرض الواقع، اللهم إلا في حالات محدودة وضيقة في بعض البلاد الإسلامية.

وقد كانت ولايةُ الحسبة طريقةً لفض النزاعات والخصومات التي تحدث بين الفرد والمجتمع؛ لأنها لا تتوقف على الدعاوى كما هو الحال في القضاء، فهي قائمةٌ بين الفرد والمجتمع، وتتعلق بالنظام العام والآداب.

وهذه الولاية مستنِدةٌ إلى أصل عظيم: وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي بعث الله –ﷻ– به الرُّسُل صلوات الله عليهم وسلامه، وأنزل به الكتب السماوية، ووصف به

---

(1) المصباح المنير -الفيومي –145/1، المغرب– ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي- 25- دار الكتاب العربي.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين بن إبراهيم (ابن نجيم) - 25/7 – دار الكتاب الإسلامي.

(3) معين الحكام -الطرابلسي - 25.

(4) المصباح المنير - الفيومي –135/1 .

(5) الأحكام السلطانية- علي بن حبيب الماوردي- 298- دار الكتب العلمية.

هذه الأمة، وفضَّلها لأجله على سائر الأمم التي أُخرجت للناس[1]، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[2]، وقال الله ﷻ: ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ ۗ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم ۚ مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾[3].

ومن شروط والي الحسبة: أن يكون حُرّاً بالغاً عاقلاً قادراً عدلاً ذا رأيٍ وصرامةٍ وخشونةٍ في الدين وعِلمٍ بالمنكرات الظاهرة[4].

خامساً: الصلح

وهو موضوع الرسالة، وقد اخترت الصلح في الأحوال الشخصية للحديث عنه نظراً لتشعب الصلح وسعته، وسأترك تعريفه وما يتعلق به في موضعه حتى لا يكون هناك تكرار، وأكتفي هنا ببيان أهمية الصلح.

---

(1) الطرق الحكمية - محمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)-- 35 –المكتب الإسلامي – ط– 2002م.

(2) سورة آل عمران، آية رقم:104.

(3) سورة آل عمران، آية رقم:110.

(4) الأحكام السلطانية –الماوردي- 299، معالم القربة في معالم الحسبة- ابن الأُخُوَّة- 8.

المبحث الثاني

أهمية الصلح من الناحية النظرية[1]

يعتبر الصلح في الشريعة الإسلامية من الأحكام التي لها الصدارة من بين سائر العقود؛ لأنَّه طريقٌ من طُرُق إنهاء النزاعات خارج القضاء، وتظهر أهمية الصلح من الناحية النظرية في الجوانب التالية:

1. يحتل عقد الصلح وتطبيقاته أهمية متميزة تفوق أغلب العقود في الفقه الإسلامي؛ نظراً لأنه يدخل في شتى المجالات والمعاملات المالية، وله أثرٌ كبيرٌ في الأحوال الشخصية، ويظهر ذلك الأثر جليّاً وواضحاً في فض النزاع والشقاق بين الزوجين، وإنهاء الخصومة بين الأقارب في قضايا المواريث وغيرها.

وعقد الصلح في كل هذه الصُّوَر يكون مجالاً خصباً لتطبيق أحكام العقد الذي يأخذ حُكْمه، الأمر الذي يُبرز أهمية هذا العقد ويُكسبه مكانةً خاصةً بين سائر العقود، ويجعله جديراً بأن يكون نموذجاً لتطبيق أحكام نظرية العقد على صُوَرِه المتعددة.

2. إن الطبيعة الحقوقية في الفقه الإسلامي تختلف عن تلك الطبيعة الحقوقية في القانون الوضعي؛ فانتهاءُ المطالبة أو ردُّ الدعوى على أحد الخصوم من قِبل القضاء لا يُنهي حق المطالبة في الفقه الإسلامي، فالحقُّ الثابت يبقى متعلقاً بالذمة[2] طالما لم يستوفه صاحبه، فلو أن إنساناً تحايل في الحُجَج والدعاوى وأخذ حق غيره ظلماً وزوراً وعدواناً فإنَّ هذا التحايل والتلاعب لا يُسْقِط الحق الأخروي، فالحكم القضائي لا يُنهي حق المطالبة في الآخرة، كما قال الله ﷻ :﴿ **يَوْمَ تَجِدُ كُلُّ نَفْسٍ مَّا عَمِلَتْ مِنْ خَيْرٍ مُّحْضَرًا وَمَا عَمِلَتْ مِن سُوٓءٍ تَوَدُّ لَوْ أَنَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَهُۥٓ أَمَدًۢا بَعِيدًا ۗ وَيُحَذِّرُكُمُ ٱللَّهُ نَفْسَهُۥ ۗ وَٱللَّهُ رَءُوفٌۢ بِٱلْعِبَادِ** ﴾[3].

لهذا فإنَّ الصلحَ يُعتبر طريقاً للتَّخَلُّص من تعلُّق الحَقِّ بالذمة سواءً نشأ هذا التعلُّق مع قصد أحد الخصوم في فترةٍ ما هَضمَ حَقَّ صاحبه وأَكلَ أمواله بالباطل، أم نشأ عن ظرفٍ خارجٍ عن إرادة المتعاقدين، كالعجز عن إثبات الحق بالوثيقة أو القضاء، أو كون خصمه ألحنَ بالحجة والبيان أو التزوير والتلفيق، وإلى هذا أشار الرسول -ﷺ- بقوله:(**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ**

---

(1) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ياسين محمد يحيى - 20 - بتصرف يسير- دار الفكر العربي – 1978م.

(2) **الذمة**: (وصفٌ يصير الشخص به أهلاً للإيجاب له وعليه). ينظر: الفروق- شهاب الدين أبي العباس الصنهاجي المشهور بالقرافي– 227/3 – المكتبة العصرية–بيروت ط1- 2002م.

(3) سورة آل عمران- آية رقم:30.

بَعْضَكُمْ أَلْحَن[1] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِـــن النَّارِ، فَلا يَأْخُذْهَا)**[2].

وبهذا يتضح أن الصلح وسيلةٌ لإعادة الحقوق إلى أصحابها حتى لا تبقى الذمة مـــشغولة بحق الغير، ولولا مشروعية الصلح لأَصابَ الناس حرجٌ شديد في حالات التوبة والاستغفار.

(1) **ألْحَن:** أي أعرف وأفطن، ويجوز أن يكون معناه: أفصح تعبيراً عنها وأظهر احتجاجاً. ينظر: نيل الأوطار- محمد بن علي الشوكاني - 302/5– دار الحديث.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث(2680)- باب"من أقام البَيِّنَة بعد اليمين"- 813/2، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي -رقم الحديث(1713)- باب"بيان أن حُكْم الحاكم لا يغير الباطن"- 4/11.

المبحث الثالث

أهمية الصلح من الناحية العملية والاجتماعية[1]

تبرز أهمية عقد الصلح من الناحية العملية والاجتماعية في الجوانب التالية:

1. **تخفيف العبء عن الخصوم:**

إنّ فض النزاع القائم بين الخصوم صلحاً، يؤدي إلى الإسراع في إنهاء المنازعات والخلافات بعيداً عن إجراءات المحكمة وسير الدعوى ودفع الرسوم وأُجور المحامين، فيتفرغ المصلحون (الحكمان) لفَضِّ النزاع القائم بين الخصوم، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عنهم.

ومن ناحية أخرى فإن طلب جميع ما يستحقه الإنسانُ من خصمه قد يؤدي إلى الإنكار لا سيما عند الإعسار، وفيه فسادٌ عظيم، فإن المدعي إذا أقام البَيِّنَة، تكثرُ العداوةُ وتهيج الفتن بين المدعي والمدَّعى عليه والشهود والقاضي، فيبقى الصلح خيراً وأحسنَ.

2. **تخفيف العبء عن القضاء:**

الصلح له مكانةٌ كبيرة بين العقود في الفقه الإسلامي وله أثرٌ عملي؛ فهو يحسم النزاع القائم ويضع حدّاً له إذا كانت الدعوى مرفوعة أمام القضاء وهو ما يسمى بالصلح القضائي، ومن جهة أخرى قد يتم الصلح بين الخصوم قبل رفع الدعوى أمام القضاء، وفي كلتا الحالتين فإنه يخفف العبء الواقع على القضاء.

3. **تحقيق العدالة:**

إن إنهاء الخصومة بعقد الصلح أَدْعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة، لأن طرفي الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما، وفي إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراضٍ منهما وتشاورٍ تحقيق للعدالة التي قد لا يحقِّقْها حُكمٌ قضائيّ يكون فيه أحدُ الخصوم ألحنَ من الآخر بحجته، حيث روي عن أم سلمة– رضي الله عنها– أن النبي –ﷺ– قال:(**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا بِقَوْلِهِ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ، فَلا يَأْخُذْهَا**)[2].

4. **نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع:**

عندما يَتِمُّ حسم النزاع عن طريق عقد الصلح فإنَّ ذلك يُسهم في نشر الأمن والسلم الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة، ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويُبعد الخصومة والأحقاد والضغائن عن نفوس الخصوم، وكل هذه الأمور لا يُنهيها الحُكْم القضائي بل

---

(1) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني- ياسين- 22، بتصرف يسير.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 17، والحديث صحيح.

قد تُشْعل نار الحقد والكراهية وتلهب جذوتها ويظل كل طرف يتربص بخصمه، وقد يدفعه ذلك إلى ارتكاب جريمةٍ مِن أجل استرداد حقه الذي يعتقد به، فيكون مـــن الأجـــدر أن يـــتم إنهـــاء الخصومة عن طريق الصلح.

المبحث الرابع

دعوة الإسلام للتسامح والصلح

لقد حَرَّم الإسلام على الفرد ظلم نفسه وظلم غيره، فعَنْ أَبِي ذَرٍّ الغفاري- رضي الله عنه- عَن النَّبِيِّ- ﷺ- فِيمَا رَوَى عَن اللَّهِ- تَبَارَكَ وَتَعَالَى- أَنَّهُ قَالَ: (**يَا عِبَادِي إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّماً فَلا تَظَالَمُوا**)[1].

وأوجب على الناس في مقابل ذلك التسامح والعفو، وشرع الصلح كعلاجٍ وقائيٍّ لِما قد يحدث بين الناس من خصومات ومنازعات.

فقد دعا الإسلام إلى نبذ الفرقة، ودعا إلى الوَحدة لأنها سبب القوة، فقال الله ﷻ:﴿ **وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ۚ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا وَكُنتُمْ عَلَىٰ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا ۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ** ﴾ [2] .

وقال الله ﷻ :﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفْشَلُواْ وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ ۖ وَٱصْبِرُوٓاْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾ [3] .

وحرَّم الإسلام كل ما يؤدي إلى الخصومة والمنازعة، فحرّم الجِدالَ ولو كان الإنسان مُحقاً، وحرَّم الملاحاة[4] التي تؤدي إلى الخصومة وإضعاف المسلمين، فعن أبي أمامة-رضي الله عنه- قال: قال رسول الله ﷺ:(**أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ**[5] **لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ**[6] **وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا، وَبِبَيْتٍ فِي وَسَطِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْكَذِبَ وَإِنْ كَانَ مَازِحًا، وَبِبَيْتٍ فِي أَعْلَى الْجَنَّةِ لِمَنْ حَسَّنَ خُلُقَهُ**)[7].

---

(1) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- رقم الحديث(2577)- باب" تحريم الظلم"- 131/16.

(2) سورة آل عمران، آية رقم:103.

(3) سورة الأنفال، آية رقم:46.

(4) **الملاحاة**: المقاولة والمخاصمة والملاومة والمباغضة ، والملاحاة: المنازعة أيضاً، ولاحى الرجل مُلاحاة ولحاء: شاتمه ونازعه. ينظر: لسان العرب- محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري-- 242/15- دار صادر بيروت-ط1.

(5) **الربَضُ**: ما حَوْلَ مَدِيْنَةٍ أو قَصْرٍ من المَساكِنِ؛ ويقصد به في الحديث: ما حول الجنة. ينظر: لسان العرب- ابن منظور - 197/2.

(6) **المراء**: الجدال والتماري والمماراة: المجادلة على مذهب الشك والريبة، ويقال: ماريت الرجل أماريه مراءً: إذا جادلته، والامتراء في الشيء: الشك فيه. ينظر: المصدر نفسه: 15/ 277-278.

(7) سنن أبي داود – تخريج الألباني- رقم الحديث (4800)-باب"في حسن الخُلق"-721، وحسَّنه الألباني.

وعن أبي هريرة–ﷺ– أن رسول اللهﷺ قال:(**تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ لا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلاّ رَجُلاً كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ فَيُقَالُ: أَنْظِرُوا هَـذَيْنِ حَتَّـى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا**)[1].

كذلك رغَّبَ الإسلامُ في الصلح من خلال دعوته لِكَظْم الغيظ والعفو والرِّفق، وجَعَلَ ذلك من صفات المؤمنين الـصادقين، فقـال الله ﷻ: ﴿ **وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ وَجَنَّةٍ عَرۡضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ أُعِدَّتۡ لِلۡمُتَّقِينَ ۝ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلۡكَٰظِمِينَ ٱلۡغَيۡظَ وَٱلۡعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ** ﴾ [2].

ودعا إلى التسامح وحُسْن المعاملة ومقابلة الإساءة بالحسنى والصَّفح، فقـال الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ ٱدۡفَعۡ بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ فَإِذَا ٱلَّذِي بَيۡنَكَ وَبَيۡنَهُۥ عَدَٰوَةٞ كَأَنَّهُۥ وَلِيٌّ حَمِيمٞ ۝ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ٱلَّذِينَ صَبَرُواْ وَمَا يُلَقَّىٰهَآ إِلَّا ذُو حَظٍّ عَظِيمٖ** ﴾[3]،

فالإسلام لم يَقِفْ عند دعوة الأفراد إلى الصفح والعفو، بل حثَّ الأُمَّةَ بأسرها على القيام بواجب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يُمثِّلُ صورةً من صور الصلح؛ لأن الـصلح خيرٌ بنص الآية الكريمة، وتَرْكُ الخصومة والنزاع يُمَثِّلُ صورةً من صُوَرِ الفساد التي حذَّر منها الله ﷻ، لذلك فقد نعى الله–ﷻ– اليهود؛ لتركهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقـال الله ﷻ:﴿**كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ فَعَلُوهُۚ لَبِئۡسَ مَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ**﴾[4].

فما دامت الأمة تقوم بواجب الإصلاحِ فلن يهلكها الله –ﷻ– كما قال في كتابه العزيـز :﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ بِظُلۡمٖ وَأَهۡلُهَا مُصۡلِحُونَ** ﴾[5].

ومن صُورِ الأمْر بالمعروف والنهي عن المنكر القيام بالإصـلاح بـين المتخاصـمين والمتقاتلين فقال الله ﷻ:﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ فَأَصۡلِحُواْ بَيۡنَهُمَاۖ فَإِنۢ بَغَتۡ**

---

(1) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(2565)- باب" النهي عن الشحناء" -122/16.

(2) سورة آل عمران، الآيتان: 133-134.

(3) سورة فصلت، الآيتان: 34- 35.

(4) سورة المائدة، آية رقم: 79 .

(5) سورة هود، آية رقم: 117.

إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

وقد وضع الإسلامُ التشريعات التي تردُّ المعتدين إلى الحَقِّ والصواب والعدل، وتَفْصِلُ بين المتخاصمين، فشرع التشريعات التي تعالج الخصومة بعد وقوعها، والتي يُلْزِم القاضي الخصومَ باتباع الحَقِّ فيها، فيعطي المظلوم حَقَّه مهما حاول الظالم التَّهَرُّبَ والتنصل، ورغَّب في حَلِّ المنازعات صلحاً قبل وصولها إلى القضاء؛ فقد كان من هَدْي الرسول -ﷺ- في فض النزاعات والخلافات القيام بإصلاح ذات البَيْن ودعوة الخصوم إلى الصلح لأنه خيرٌ، فقد حث النبي -ﷺ-الخصوم إلى الصلح، ومن ذلك:

أ- ما رواه سَهْلُ بنُ سَعْدٍ ﷺ: **(أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِذَلِكَ فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ)**[2].

ب- ما روته أم سلمة- رضي الله عنها- قالت: **(جاء رجلان من الأنصار إلى النبي -ﷺ- يختصمان في مواريث بينهما قد درست**[3] **ليس لهما بينة، فقال رسول الله ﷺ: إنكم تختصمون إليَّ، وإنما أنا بشرٌ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، وإنما أقضي بينكم على نحوٍ مما أسمع منكم، فمن قضيت له من حق أخيه بشيءٍ فلا يأخذه، فإنما أقطع له به قطعةً من النار، يأتي بها أسطاماً**[4] **في عُنقه يوم القيامة، قالت: فبكى الرجلان وقال كل منهما: حقي لأخي، فقال رسول الله ﷺ: أَمَا إذ فعلتما فاذهبا واقتسما وتوخَّيا الحق، ثم ليُحْلِل كل واحدٍ منكما صاحبه)**[5].

---

(1) سورة الحجرات، آية رقم:9.

(2) صحيح البخاري- رقم الحديث(2693)- باب"قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح"-2/818-819.

(3) **درست**: سبقت ومضت، عفا وذهب أثره وتقادم عهده، ينظر: المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – 279/1- دار إحياء التراث العربي.

(4) **أسْطاماً**: حديدة عريضة الرأس تحرك بها النار؛ أي: يأتي يوم القيامة حاملاً لها مع أثقاله - ينظر: المصدر نفسه- 302/5، المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – 432/1 .

(5) المصنف في الأحاديث والآثار- ابن أبي شيبة- رقم الحديث(445)-باب"ما لا يحلُّه قضاء القاضي"- 356/5 ، وصحّحه الألباني- ينظر: سلسة الأحاديث الصحيحة- محمد ناصر الدين الألباني -1/816-817- مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض-1995م.

الفصل الأول

عقد الصلح : "ماهيته ومشروعيته وأحكامه "

ويضم ستة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: ماهية الصلح.
- ✓ المبحث الثاني: مشروعية الصلح.
- ✓ المبحث الثالث: أركان عقد الصلح وشروطه.
- ✓ المبحث الرابع: أنواع عقد الصلح وأحكامها.
- ✓ المبحث الخامس: إثبات عقد الصلح.
- ✓ المبحث السادس: خصائص عقد الصلح.

المبحث الأول
ماهية الصلح

ويَضمُّ ثلاثة مطالب:

- ❖ المطلب الأول: الصلح لغةً واصطلاحاً.
- ❖ المطلب الثاني: شرح تعريفات الصلح ومناقشتها.
- ❖ المطلب الثالث: المصطلحات القريبة من الصلح.

المطلب الأول
الصلح لغةً واصطلاحاً

أَوَّلاً: تعريف الصلح:

أ. **الصلح لغةً:** الصلح والمصالحة والإصلاح: قطع المنازعة، مأخوذٌ من صَلُح الشيء: إذا كمل، وهو خلاف الفساد، يقال: صالحته مصالحة وصِلاحاً.

وصَلَح: خلاف فَسَد، وفي الأمر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح، والصلح اسم منه: وهو التوفيق، ومنه صلح الحديبية[1]، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا** ﴾[2].

وعليه يكون الصلح في اللغة بمعنى: التوفيق، وقطع المنازعة، وإزالة الفساد.

ب. **الصلح اصطلاحاً:**

1. **الصلح عند الحنفية:** (عقدٌ يرفع النزاع القائم بين الخصوم بالتَّراضي) [3].
2. **الصلح عند المالكية:** (انتقال عن حق أو دعوى **بعوض** لرفع نزاع أو خوف وقوعه) [4].
3. **الصلح عند الشافعية:** (عقد يحصل به ذلك)، أي يحصل به قطع النزاع[5].
4. **الصلح عند الحنبلية:** :(معاقدة يتوصل بها إلى الإصلاح بين المختلفين)[6].

---

(1) المصباح المنير- الفيومي -436/2، التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي - 406 – دار الفكر المعاصر- بيروت، دمشق – ط1- 1410هـ، تحرير ألفاظ التنبيه- يحيى بن شرف النووي-201/1- دار القلم – دمشق – ط1 – 1408هـ، الروض المربع- منصور بن يونس البهوتي- 196/2- مكتبة الرياض الحديثة – الرياض –1390هـ.

(2) سورة الحجرات، آية رقم : 9 .

(3) الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي -5/2- دار الكتب العلمية – بيروت، البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم -55/7 ، رد المحتار على الدر المختار –ابن عابدين - 629/5، الفتاوى الهندية- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 228/2 – ط2 –المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – مصر 1310هـ.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – أبو العباس أحمد الصاوي – 405/3- دار المعارف، منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن احمد بن محمد (عليش)- 136/6-دار الفكر.

(5) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –الشربيني- 158/3، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الرملي- 282/4 – دار الفكر، أسنى المطالب شرح روضة الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – 215/2 – دار الكتاب الإسلامي، تحفة المحتاج في شرح المنهاج- أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي- 188/5 –دار إحياء التراث العربي، حاشيتا قليوبي وعميرة – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – 384/2 - دار إحياء الكتب العربية.

(6) المغني- موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة) -483/8- دار إحياء التراث العربي، الروض المربع - البهوتي – 196/2.

المطلب الثاني

شرح تعريفات الصلح ومناقشتها

الناظر في تعريفات الصلح عند الحنفية والشافعية والحنبلية يرى بأنــه: (عقــدٌ يرفــع النزاع)، مع وجود اختلاف في بعض العبارات، إلا أنه بشكل عــام لا يــؤثر علــى جــوهر التعريف، حيث استعمل الفقه الحنفي عبارة: " رفع النزاع " في حين اســتعمل الفقــه الــشافعي عبارة:" قطع التنازع "، واستعمل الفقه الحنبلي: " معاقدة يتوصل بها إلى إصلاح بين مختلفين ".

وهذه العبارات –على تنوعها–متقاربةٌ في المعنى ومقصودةٌ من عقــد الــصلح، بينمــا تعريفات المذهب المالكي غير متفقة على تعريف موحَّد للصلح، ومن أبرز تعريفاتهم: تعريــف ابن عرفة، حيث عرّفه بقوله: (انتقالٌ عن حَقٍّ أو دعوى بعوض؛ لرفع نزاعٍ أو خوفِ وقوعه)؛ فالملاحظ أن "ابن عرفة" قد نَصَّ على ذِكْر العِوَض في الصلح، أما تعريفات الحنفية والــشافعية فقد أغفلت ذِكْرَ العِوَض في تعريف الصلح[1].

التعريف المختار:

بعد عرض تعريفات الفقهاء للصلح أرى بأن تعريف الإمام "ابن عرفة المــالكي" هــو التعريف المناسب والمختار **وهو:** (انتقالٌ عن حَقٍّ أو دعوى بعوض؛ لرفــع نــزاعٍ أو خــوفِ وقوعه)؛ لسببين اثنين:

1. شموله أنواع الصلح من إقرارٍ وإنكارٍ في المعاملات(والصلح على إنكار محل خلاف عند الفقهاء سأذكر ذلك في موقعه).
2. لأنَّه جعل الصلح ليس رافعاً وقاطعاً للنزاع فحسب، بل جعله حائلاً لوقوع المنازعة؛ نظراً لأنه يقوم بدورٍ وقائيٍّ في منع النزاع.

كما أنَّ التعبير بــ (خوف وقوعه): فيه إشارةٌ إلى جواز الصلح لِتَوقّي منازعــةٍ غيــر قائمة بالفعل، ولكنها محتملة الوقوع، فالصلح يقوم بدور وقائي، وهو ما يُمَيِّزُهُ عن بقية العقــود الأخرى[2].

عناصر التعريف وشرحها:

يلاحظ من تعريفات العلماء للصلح في الفقه الإسلامي، بأنه يشتمل على عدة عناصــر أساسية هي:

1. أنه عقد من العقود.

---

(1) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون- ياسين–50.

(2) أحكام عقد الصلح – شيماء البدراني- 22 – المكتبة القانونية – ط1- 2003م.

2. أنه رافع للنزاع.
3. لا يكون إلا بالتراضي.
4. وجود العِوَض (عند المالكية).

العنصر الأول:

أنه عقد من العقود، فما المقصود بالعقد؟

أوَّلاً: تعريف العقد:

أ. **العقد لغةً:** الربط والشد والضمان والعهد، ويقال: عقد الحبل والبيع والعهد: أي شَدَّه[1].

والجمع: عقود، ومنه قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [2]، وقوله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡكِتَٰبُ أَجَلَهُۥۚ﴾ [3]،أي: أحكامه، والمعنى: لا تعزموا على عقدة النكاح في زمان العدة[4].

ب. العقد اصطلاحاً:

العقد في اصطلاح الفقهاء كما عرفته المجلة في المادة(103):(الْتِزَامُ الْمُتَعَاقِدَيْنِ وتعهدهما أَمْرًا) [5].

وهذا التعريف غير جامعٍ ولا مانعٍ؛ لأن فيه دوْرٌ، وأرى وضع كلمة " شخصين" بدل كلمة "المتعاقدين"، ويكون التعريف: (التزام شخصين الإيجاب والقبول وتعهدهما أمراً).

العنصر الثاني

أنه رافع للنزاع:

رفعُ النزاع: قَيْدٌ في التعريف خرج به الصلح الذي لا يسبقه خصومة أو نزاع، كالإبراء أو الإسقاط، فلا يُسَمّى صلحاً ولا يندرج تحت هذا التعريف؛ فرفع النزاع القائم أو المحتمل الوقوع عنصرٌ مهمٌّ من عناصر الصلح، وهو من حِكْمة مشروعية الصلح.

---

(1) القاموس المحيط - مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي –300- مؤسسة الرسالة – ط6-1998م، المغرب – المطرزي - 323.

(2) سورة المائدة، آية رقم:1.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 235.

(4) المصباح المنير- الفيومي – 420/2.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر-105/1.

فهل يشترط وجود النزاع حتى يكون هناك صلح أم لا يشترط ذلك؟

لا تكون خصومة إلا إذا رُفِعَ الأمْرُ إلى القضاء، وهذا هو الفرق بين النزاع والخصومة؛ فالصلح لا يكون إلا بعد الخصومة خاصةً إذا كان الصلح بلفظ الصلح، فمتى جرى بين المتخاصمين تنازعٌ وخلافٌ، ثم وقع بينهما صلحٌ صحّ ذلك الصلح، **فمهمة الصلح** هي: رفع النزاع الواقع بين الخصوم، وما دام أنه لا توجد منازعة فلا حاجة للصلح، فلفظ الصلح يستدعي سبق الخصومة سواءً كانت عند حاكم أم لا[1].

فوجود النزاع بين الأطراف المتخاصمة هو من مفترضات الصلح، فإذا لم يكن هناك نزاع قائم أو محتمل الوقوع لم يكن العقد صلحاً، فالصلح الذي ينعقد من غير سبق خصومة قائمة أو محتملة الوقوع هو صلح باطل، فإذا كان النزاع المطروح أمام القضاء وتمَّ حسمه بالصلح بين الطرفين، كان هذا الصلح قضائياً، كما يُشترطُ ألا يكون قد سبق صدور حكم نهائي في النزاع القائم؛ لأن النزاع يكون قد حُسم بالحكم لا بالصلح.

ويجب أن يكون هدف المتخاصمين من الصلح حسم النزاع بينهما إما بإنهائه إذا كان قائماً أو بتجنبه إذا كان محتملاً[2].

العنصر الثالث:

التراضي:

أ. الرضا في اللغة: ضد السخط، والرضا: الرغبة في الفعل أو القول والارتياح إليه، وسرور القلب وطيب النفس، ويستعمله الفقهاء في نفس المعنى، حينما يتفق العاقدان على إنشاء العقد دون إكراهٍ أو نحوه، فيقولون مثلاً: البيع: (مبادلة المال بالمال بالتراضي)[3]، وفي الآية الكريمة:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[4].

لا يتم الصلح إلا بإيجاب من أحد الطرفين وقبول من الطرف الآخر، فإذا عرض الصلح من طرف واحد ولم يكن هناك قبول من الطرف الآخر فلا يكون هناك صلحاً، وكذلك الأمر إذا لم يكن هناك تطابق بين الإيجاب والقَبول لا يكون صلح، ولا يلزم شخص بقبول الصلح إذا

---

(1) الإقناع– محمد الخطيب الشربيني - دار الفكر – بيروت – 1415 هـ.

(2) الصلح القضائي –الأنصاري حسن النيداني –65- دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية-2001م .

(3) لسان العرب- ابن منظور-323/14، القاموس المحيط- الفيروز آبادي– 1288، التعريفات- الجرجاني -148، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي -2/4.

(4) سورة النساء، آية رقم: 29.

عرض عليه ويبقى له الحق في المطالبة بحقه القانوني.

اتفق الفقهاء على أن الرضا أساس العقود[1]، مستدلين بالآية السابقة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾[2]، وبما روي عن أبي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ –رضي الله عنه– أنه قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ)[3].

ب. **الرضا اصطلاحاً:** عرَّف الحنفية الرضا بأنه: (امتلاء الاختيار؛ أي: بلوغه نهايتـــه، بحيـــث يُفضي أثرهُ إلى الظاهر من البشاشة في الوجه، أو إيثار الشيء واستحسانه)[4].

فالعقد الذي لا يتوفر فيه الرضا عن طيبِ نفس لا يكون صحيحاً، لذلك قيَّد العلماء صحة العقود بوجود التراضي بين الطرفين.

ويَسْري على التراضي في عقد الصلح القواعد العامةُ المقررةُ للتراضي في النظرية العامة للعقد، ومن ذلك: طُرُقُ التعبير عن الإيجاب والقَبول ومدى الاعتداد بالإرادة الظاهرة والباطنة[5].

فالتراضي ليس جزءاً من مفهوم البيع الشرعي، بل شرط لثبوت حُكْمه شرعاً[6]، فإذا شابَ الصلح عَيْباً من عيوب الإرادة كالإكراه مثلاً كان عقد الصلح قابلاً للإبطال وفقاً للقواعد المقررة في كل عيب من هذه العيوب[7].

وبوجود قيد التراضي يُحْترزُ بذلك عن الصلح الواقع كُرهاً؛ لأنه كما ذُكر في المادة (1006) من مجلة الأحكام العدلية لا يعتبر الصلح الذي يحصل بإكراه معتبر عن مال، لذلك لو هجم جماعةٌ على بيت شخصٍ ليلاً أو نهاراً، وأشهروا السلاح عليه وهدَّدوه وأجبروه بذلك على الصلح عن دعواه فلا يجوز الصلح، كذلك لو أَكْرَه الزوجُ زوجَتَه فصالحَتْه على شيءٍ مما في ذمته من المهر فلا يجوز[8].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني- 161/5- دار الكتب الإسلامية، أحكام القرآن- ابن العربي-532/1، الأم- الشافعي-268/2، الفتاوى الكبرى – تقي الدين ابن تيمية – 276/6 – دار الكتب العلمية.

(2) سورة النساء، آية رقم: 29 .

(3) سنن ابن ماجة- أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـ (ابن ماجة)- تخريج الألباني-رقم الحديث (2185)- باب"بيع الخيار"-376، وصحَّحه الألباني.

(4) كشف الأسرار – عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري- 382/4- دار الكتاب الإسلامي.

(5) الصلح القضائي – النيداني- 77- 78.

(6) رد المحتار على الدر المختار –ابن عابدين - 340/4 .

(7) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي –عبد النور –36.

(8) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 8/4.

العنصر الرابع:

العِوَض:

أوَّلاً: تعريف العِوَض:

أ. العوض لغةً: مصدر عاضَهُ عِوَضاً وعِياضاً وهو البدل، تقول: عِضْت فلاناً وأعضته وعَوَّضْتُه: إذا أعطيته بدل ما ذهب منه، وتَعَوَّضَ منه واعتاض: أخذ العِوَض، واعتاضه منه واستعاضه وتعوضه: سأله العِوَض، ومن إطلاقات العِوَض: ثواب الآخرة، والجمع: أعواض[1].

ب. العِوَض اصطلاحاً: جاء تعريف العِوَض في المجلة: (المصالح عليه أو بدل الصلح) [2].

والمقصود بأن الصلح عقد معاوضة: أن كلاً من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالح عليه، والمدَّعى عليه يَخْلص له المصالح عنه أو الشيء محل النزاع[3].

---

(1) المحيط في اللغة-الصاحب إسماعيل بن عبّاد-101/2- عالم الكتب-بيروت- ط1-1994م، المطلع - أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي - 216/1- المكتب الإسلامي - بيروت -1981م، القاموس المحيط –الفيروز آبادي- 648، المصباح المنير – الفيومي- 438/2.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر- 5/4 –المادة:(1533).

(3) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ياسين- 174.

المطلب الثالث

المصطلحات القريبة من الصلح

أولا: التخارج

أ. **التخارج لغةً:** تفاعل من الخروج، كأنه يخرج كل واحدٍ عن ملكه إلى صاحبه بالبيع[1].

ب. **التخارج اصطلاحاً:** (تصالح الورثة على إخراج بعضهم عن الميراث على شيءٍ من التركة؛ عَيْنٍ أو دَيْنٍ)[2].

ت. حُكْمه: جائز عند الحنفية[3] والمالكية[4] والشافعية[5] في جميع الأحوال، وأما الحنبلية فيجيزونه في المواريث القديمة، أما في التركات الحاضرة فقد صَرَّح الإمام أحمد رحمه الله تعالى: بأنه يجوز إذا علم الطرفان، أما إذا جهل صاحب الحق المتصالَح عليه فيُمْتَنع[6].

وإذا كان في التركة ذهب وفضة، أو هما معاً فلا بد من مراعاة أحكام الصرف، من وجوب التقابض في المجلس والمساواة إن تعيَّنت، كما أنه عند التخارج تُغتفر الجهالة فيه؛ لأنه مبنيٌّ على المسامحة.

والتخارج بهذا المفهوم العام نوعٌ من أنواع الصلح، أو صورةٌ من صوره، فلذلك تُراعى عند تطبيقه أحكام عقد الصلح من الشروط والأركان التي سيأتي بيانها وتفصيلها في هذه الرسالة.

وتفصيل أحكامه وصوره وحالاته والخلاف فيه وتخريج مسائله وغير ذلك يكون في الفصل الثالث إن شاء الله تعالى.

ثانيا: التَّحْكيم

أ. **التَّحْكيم لغةً:** من مادة (ح ك م)، والحُكْم: القضاء، وأصله: المنْع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمْت بين القوم: فصلت بينهم ، وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ: فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إليه، وَتَحَكَّمَ فِي كَذَا: فَعَلَ مَا رَآهُ، وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ: أَتْقَنْتُهُ[1].

ب. **التَّحْكيم اصطلاحاً:** جاء تعريف التحكيم في مجلة الأحكام العدلية: (اتخاذ الخصمين حاكماً

---

(1) التعريفات-الجرجاني-164.

(2) رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين – 812/6.

(3) المصدر نفسه- 812/6.

(4) المدونة – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي- 378/3- دار الكتب العلمية.

(5) الأم -الشافعي- 204/8.

(6) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الأمام المبجل أحمد بن حنبل - علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – 243/5- دار إحياء التراث العربي.

(1) المصباح المنير- الفيومي –145/1، المغرب – المطرزي - 125.

برضاهما؛ لِفَصْل خصومتهما ودعواهما) [1]،

وهذا التعريف فيه دورٌ؛ والأصل وضع كلمة "شخصاً" بدل كلمة "حاكماً "، حتى يكون التعريف جامعاً مانعاً، ويكون التعريف على النحو التالي: (اتخاذ الخصمين شخصاً برضاهما؛ لِفَصْل خصومتهما ودعواهما).

ت. **الفرق بين الصلح والتَّحْكيم:**

هناك أوجه اتفاقٍ بين الحُكْم الصادر صلحاً وبين الحكم الصادر تحكيماً، كما أن هناك أوجه اختلافٍ بينهما.

أولاً: أوجه الاتفاق بين الصلح والتَّحْكيم[2]

1. يتفق الحكم الصادر صلحاً والحُكْم الصادر تحكيماً في أن كلاًّ منهما يستند إلى إرادة طرفيِّ الخصومة، لذلك فإن كلاًّ من العمل التصالحي، وحُكْم المُحَكَّم يتأثر بما يصيب العقد من عيوب، فبطلان عقد الصلح يؤدي إلى بطلان العمل التصالحي وانعدامه، وبطلان اتفاق التَّحْكيم يؤدي إلى بطلان حكم المُحَكَّم وانعدامه.
2. كلاهما يؤدي إلى حسم النزاع بين الأطراف، وبالتالي يحوز كل منهما حجية الأمر المَقْضيِّ فيه، لذلك لا يجوز رفع دعوى جديدةٍ أمام المحاكم بشأن مسألةٍ صدر فيها حُكْمُ مُحَكَّمٍ أو حكمٌ تصالحي.

ثانياً: أوجه الاختلاف بين الصلح والتَّحْكيم[3]**:**

1. إن التَّحْكيم يَنتجُ عنه حكمٌ قضائيٌ، بخلاف الصلح فإنه ينتج عنه حكمٌ يتراضى عليه الطرفان المتنازعان.
2. إن الصلح يتنازل فيه أحد الطرفين أو كلاهما عن حَقِّه أو جزءٍ منه، بخلاف التَّحْكيم فليس فيه تنازلٌ عن حق.
3. الذي يحسم النزاع في التَّحْكيم شخصٌ ثالثٌ مِنْ غير أطراف النزاع (الحَكَم)، والذي يحسم النزاع في الصلح الأطراف أنفسهم[4].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر- 523/16- المادة(1790) .

(2) الصلح القضائي –النيداني –157- 158.

(3) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية –نزيه حماد –9 – دار القلم – دمشق ط1- 1996م،
الصلح القضائي- النيداني - 157- 158.

(4) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة –عبد النور –40.

ثالثا: الإبراء

أ. **الإبراء لغةً:** يقال: بَرِئْتُ من الدَّيْن والعيب براءة، والجمع: البراءات، وأبرأتــه: جعلتــه بريئاً من حَقٍّ لي عليه، ومنه تَبَرَّأ من الحَبَل: أي قال: أنا بريءٌ من عَيْب الحَبَل، وبارَأَ شريكه: أبرأ كل واحد منهما صاحبه، ومنه قولهم: الخلع[1] كالمبارأة[2].

ب. **الإبراء اصطلاحاً:** (إسقاط الشخص حقّاً له في ذمة آخر أو قبله) [3].

فإذا لم يكن الحَقُّ في ذمة شخص ولا تجاهه، كحَقِّ الشفعة، وحَقِّ السكنى الموصى به، فتركه لا يعتبر إبراءً، بل هو إسقاطٌ محض[4].

ويختلف الصلح عن الإبراء في أَنَّ:

1. الصلح يكون– عادةً– بعد حدوث النزاع، والإبراء لا يشترط فيه ذلك.
2. الصلح قد يتضمن إبراءً إذا كان فيه إسقاطٌ لجزءٍ من الحق المتنازع عليه، وقد لا يتــضمن ذلك بأن يكون مقابل التزام من الطرف الآخر دون أي إسقاط .
1. من هنا كان بين الصلح والإبراء عمومٌ وخصوصٌ، فيجتمعان في الإبراء بمقابــل فــي حالة النزاع، وينفرد الإبراء في الإسقاط بغير مقابل أو في غير حالة النزاع، كما ينفرد الصلح إذا كان بدل الصلح التزاماً لا إبراءً؛ لأن الإبراءَ يكون مــن الأشــياء المتعلقــة بالذمّة– عادةً– كالديون مثلاً[5].

رابعا: العفو:

الترك والمحو، ومنه: عفا الله عنك؛ أي محا ذنوبك، وترك عقوبتك على اقترافها، عفوت عن الحق: أسقطته؛ كأنك محوته عن الذي عليه[6].

ويختلف العفو عن الصلح:

1. في كون الأول إنما يقع ويصدر من طرف واحد، بينما الصلح إنما يكون بين طرفين.
2. ومن جِهةٍ أخرى: فالعفو والصلح قد يجتمعان كما في حالة العفو عن القِصاص[7] إلى مال[8].

---

(1) **الخلع:** (إزالة مِلك النكاح المتوقفة على قبولها– أي الزوجة– بلفظ الخُلْع أو ما في معناه).

ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- الزيلعي- 77/4.

(2) المغرب - المطرزي –39.

(3) الموسوعة الفقهية – 143/1.

(4) المصدر نفسه – 143/1.

(5) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة – عبد النور- 42، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية – حماد- 9، الموسوعة الفقهية – 324/27.

(6) المصباح المنير- الفيومي – 476/2.

(7) **القِصَاصُ**: (أَنْ يُفْعَلَ بِالْفَاعِلِ الْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَلَ). ينظر: شرح مختصرخليل للخرشي -18/8.

(8) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة – عبد النور –42- 43.

المبحث الثاني
مشروعية الصلح

ثبتت مشروعيته الصلح بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع والمعقول.

أولاً: القرآن الكريم

1. قولـــــــه ﷻ: ﴿ **وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ** ﴾ [1].

سبب نزول الآية:

عن عَائِشَة – رضي الله عنها–قَالَتْ: (**أُنْزِلَتْ فِي الْمَرْأَةِ تَكُونُ عِنْـــدَ الرَّجُـــلِ فَتَطُـــولُ صُحْبَتُهَا، فَيُرِيدُ طَلاقَهَا، فَتَقُولُ: لا تُطَلِّقْنِي وَأَمْسِكْنِي وَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنِّي، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةَ)**[2].

وجه الدلالة:

أفادت هذه الآية الكريمة مشروعية الصلح وجوازه، فقـــد وصـــفه الله –ﷻ– بقولـــه:" وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ " ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان مشروعاً ومأْذوناً في فعله، ومعلومٌ أن الباطل لا يوصف بالخيرية، فكان كل صلح مشروعاً بظاهر هذا النص إلا ما خُصَّ بدليل [3]؛ أي: فـــلا حرج عليهما؛ يعني على المرأة الخائفة نشوز بعلها أو إعراضَه [4]عنها أن يُصلحا بينهما صُلحاً، وهو أن تتركَ له يومَها أو تضعَ عنه بعض الواجب لها مِنْ حَقٍّ عليه، تستعطفه بذلك وتـــستديم المقام في حباله والتمسك بالعقد الذي بينها وبينه من النكاح، يقول: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾؛ يعنـــي: والصلح بترك بعض الحق– استدامةً للحرمة وتماسكاً بعقد النكاح– خيـــرٌ مـــن طلـــب الفرقـــة والطلاق[5].

قال الجصاص:(قوله –ﷻ– ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ﴾، قال بعض أهل العلم: يعني خيرٌ مـــن

---

(1) سورة النساء، آية رقم:128.

(2) متفق عليه، صحيح البخاري- رقم الحديث (2450) –بَاب" إذا حلَّله من ظلمه فلا رجوع فيه"-735/2، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (3021)- كتاب"التفسير" 157/18.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني - 47/5.

(4) الفرق بين النشوز والإعراض: أن النشوز التباعد، والإعراض: ألا يكلمها ولا يأنس بها، ينظر: الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- 402/5.

(5) تفسير الطبري - محمد بن جرير بن يزيد بن خالد الطبري-305/5 – دار الفكر –بيروت -1405هـ.

الإعراض والنشوز، وقال آخرون: من الفرقة، وجائز أن يكون عموماً جواز الصلح في سائر الأشياء إلا ما خَصَّه الدليل) [1].

والأصح أن الصلحَ خيرٌ عامٌ مطلق في جميع الأشياء، ويدخل في هذا المعنى جميع ما يقع عليه الصلح بين الرجل وامرأته في مالٍ أو وطءٍ أو غير ذلك؛ لأن الصلح خيرٌ من الفرقة، فإن التمادي على الخلاف والشحناء والمباغضة هي قواعد الشر[2].

2. قول الله ﷻ: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[3].

سبب نزولها[4]:

عن أَنس –رضي الله عنه– قَال: قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْن أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَكِبَ حِمَارًا فَانْطَلَقَ الْمُسْلِمُونَ يَمْشُونَ مَعَهُ وَهِيَ أَرْضٌ سَبِخَةٌ[5] فَلَمَّا أَتَاهُ النَّبِيُّ –ﷺ– فَقَالَ: إِلَيْكَ عَنِّي وَاللَّهِ لَقَدْ آذَانِي نَتْنُ حِمَارِكَ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ مِنْهُم: وَاللَّهِ لَحِمَارُ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– أَطْيَبُ رِيحًا مِنْكَ، فَغَضِبَ لِعَبْدِ اللَّهِ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَشَتَمَهُ، فَغَضِبَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَصْحَابُهُ فَكَانَ بَيْنَهُمَا ضَرْبٌ بِالْجَرِيدِ وَالأَيْدِي وَالنِّعَالِ، فَبَلَغَنَا أَنَّهَا أُنْزِلَتْ: ﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَاۖ ﴾ [6].

وجه الدلالة:

أن الله –ﷻ– قد أَمَرَ ووجَّه عباده المؤمنين – مِنْ غير الطائفتين المتقاتلتين – أن يقوموا بالإصلاح بين الجماعتين المتقاتلين، فإن بَغَت إحداهما ولم تَقبل الرجوع إلى الحق ورفضت أن تفيء إلى أمر الله ﷻ (أي رفضت أن ترجع إلى الصلح الذي أمر الله –ﷻ– به، أو إلى كتاب

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص- 399/2.

(2) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي - 406/5 .

(3) سورة الحجرات، آية رقم: 9.

(4) أحكام القرآن -ابن العربي- 125/4.

(5) سبخة: السَّبَخَة: أرضٌ ذاتُ نَزٍّ وملح، جمع سِباخٌ، والسَّبَخُ: المكانُ يَسبَخُ فيُثْبت المِلحَ وتَسوخُ فيه الأقدامُ. ينظر: لسان العرب – ابن منظور- 326/5.

(6) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث(2691)-باب"ما جاء في الإصلاح بين الناس" -818/2، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث (1799)- باب"ما لقي النبي -ﷺ-من أذى المشركين والمنافقين"-159/12.

الله –ﷻ– وسنة نبيه محمد–ﷺ– فيما لهم وعليهم[1]) في المسائل المتنازع فيها، فعلى المؤمنين أن يقاتلوا البغاة حتى يرجعوا إلى أمر الله ﷻ [2].

فالله –ﷻ– قد أمر بالصلح بقوله: " فَأَصْلِحُوا " حين وقوع النزاع، مما يدل على مشروعيته وجوازه لا بل وجوبه في بعض الحالات، كما في حالة الاقتتال بين طائفتين[3].

3. قول الله ﷻ: ﴿ **لَّا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّن نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ فَسَوْفَ نُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا** ﴾ [4].

وجه الدلالة:

ذكر الجصاص[5] أن هذه الآية نظير الآيات الآمرة بالصلح والحاثَّة عليه، وإنما قيَّد الإصلاح بشرط فِعْلِه ابتغاء مرضاة الله ﷻ، لئلا يُتَوَهَّم أن مَنْ فَعَله للتَّرؤُّس على الناس والتَّأَمُّر عليهم يدخل في هذا الوعد، فقد أعدَّ الله –ﷻ– الثواب والأجر العظيم لمن قام بالإصلاح ابتغاء وجه الله –ﷻ– فحسب، وهذا دالٌّ على أن الصلح مشروع.

ثانياً: السنة النبوية

1. عن عمرو بن عوف المزني ﷺ- عن أبيه عن جده، أن رسول الله –ﷺ– قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[6].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الصلح كما قرَّر العلماء، ولا يوصف بالجواز إلا ما كان مشروعاً في أصله، فما دام الصلح بالتراضي ولا يظلم فيه أحدُ الطرفين ولا يُحِلُّ حراماً ولا يُحَرِّم حلالاً فهو جائز، وسيأتي تفصيل ذلك عند الحديث عن أنواع الصلح.

2. عن أُمِّ سَلَمَةَ–رضي الله عنها– قَالَتْ:(**جَاءَ رَجُلانِ مِنَ الأَنْصَارِ يَخْتَصِمَانِ إِلى رَسُولِ اللَّهِ– ﷺ**

---

(1) الأحكام السلطانية –الماوردي - 75.

(2) في ظلال القرآن – سيد قطب- 3343/6- دار الشروق – القاهرة – ط 10-1981م.

(3) أحكام القرآن -ابن العربي- 128/4.

(4) سورة النساء، آية رقم:114.

(5) أحكام القرآن- الجصاص- 395/2 .

(6) سنن الترمذي- تخريج محمد ناصر الدين الألباني- رقم الحديث(1272)- باب" مَا ذُكِرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّاسِ" 318.

– فِي مَوَارِيثَ بَيْنَهُمَا قَدْ دُرِسَتْ لَيْسَ بَيْنَهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ، أَوْ قَدْ قَالَ: لِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَإِنِّي أَقْضِي بَيْنَكُمْ عَلَى نَحْوِ مَا أَسْمَعُ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلا يَأْخُذْهُ فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ يَأْتِي بِهَا إِسْطَامًا فِي عُنُقِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَبَكَى الرَّجُلانِ وَقَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: حَقِّي لأَخِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَمَا إِذْ قُلْتُمَا فَاذْهَبَا فَاقْتَسِمَا ثُمَّ تَوَخَّيَا الْحَقَّ، ثُمَّ اسْتَهِمَا ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)[1].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: (ثُمَّ لِيَحْلِلْ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا صَاحِبَهُ)؛ أي: يجعله في حِلٍّ مِنْ قِبَلِه بإبراء ذمته عن طريق الصلح.

3. عن جَابِرِ بنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّه عَنْهمَا:**(أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ–فَكَلَّمْتُهُ، فَسَأَلَهُمْ أَنْ يَقْبَلُوا ثَمَرَ حَائِطِي وَيُحَلِّلُوا أَبِي فَأَبَوْا، فَلَمْ يُعْطِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–حَائِطِي وَلَمْ يَكْسِرْهُ لَهُمْ، وَلَكِنْ قَالَ: "سَأَغْدُو عَلَيْكَ"، فَغَدَا عَلَيْنَا حِينَ أَصْبَحَ، فَطَافَ فِي النَّخْلِ وَدَعَا فِي ثَمَرِهِ بِالْبَرَكَةِ، فَجَدَدْتُهَا فَقَضَيْتُهُمْ حُقُوقَهُمْ، وَبَقِيَ لَنَا مِنْ ثَمَرِهَا بَقِيَّةٌ، ثُمَّ جِئْتُ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– وَهُوَ جَالِسٌ فَأَخْبَرْتُهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لِعُمَرَ: "اسْمَعْ –وَهُوَ جَالِسٌ– يَا عُمَرُ" فَقَالَ: أَلاّ يَكُونُ؟ قَدْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ، وَاللَّهِ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ)**[2].

وجه الدلالة:

الحديث فيه دليلٌ على جواز المصالحة بالمجهول عن المعلوم؛ ذلك لأن النبي –ﷺ– سأل الغريم أن يأخذ ثمر الحائط وهو مجهول القدر في الأوساق[3] التي له وهي معلومة)، ولكن لا بُدَّ من وقوع المسامحة في جميع الأحوال.

4.عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ –ﷺ– قَال:**(مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ، فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ ثَلاُونَ حِقَّةً [4] وَثَلاُونَ جَذَعَةً [5]وَأَرْبَعُونَ خَلِفَةً [6]، وَمَا صَالَحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)**[1].

---

(1) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 22، والحديث صحيح.

(2) صحيح البخاري- رقم الحديث(2601)- باب" إذا وَهَبَ دَيْناً على رجلٍ"-785/2.

(3) **الأوساق**: مفردها: الوَسْقُ، والوَسْقُ: مِكْيَلَة معلومة، وقيل: حِمْل بعيرٍ، وهو ستون صاعاً بصاع النبي –ﷺ–وهو خمسة أرطال وثلث. ينظر: لسان العرب- ابن منظور- 378/10.

(4) **حِقّة:** الْحِقُّ مِنْ الأبِل: مَا طَعَنَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ، وَالْجَمْعُ حِقَاقٌ، وَالأُنْثَى: حِقَّةٌ، وَجَمْعُهَا: حِقَقٌ، ينظر: المصباح المنير- الفيومي- 144/1.

(5) **جذعة:** أنثى الإبل التي أتمَّت أربع سنين ودخلت الخامسة. ينظر: المصباح المنير- الفيومي-78/1.

(6) **خَلِفَة:** الحامل من الإبل. ينظر: المصدر نفسه -1/ 179.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة أن من له القصاص له أن يصالح عنه بأكثر من الدية، وبقدرها وأقل منها [2].

5. عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ﷺ:(**أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- بِذَلِكَ، فَقَالَ: اذْهَبُوا بِنَا نُصْلِحُ بَيْنَهُمْ**)[3].

وجه الدلالة:

الحديث واضحُ الدلالة على فضل الإصلاح بين المتخاصمين، ومبادرة الحاكم بنفسه للإصلاح بين المتخاصمين ومشاهدة النزاع ليتم فَضُّه وإنهاؤه بالصلح، كما فعل ذلك الرسول -ﷺ- من أجل جَمْع كلمة المسلمين.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الصحابة وعلماء الأمة على جواز الصلح بالجملة وإن اختلفوا في بعض صوره[4]، كما سيأتي بيان ذلك وتفصيله في موضعه إن شاء الله تعالى.

وقد نقل الإجماع على الصلح ابن قدامة المقدسي، بعد أن ذَكَر أنواع الصلح، فقال: (ويَتَنَوعُ أنواعاً: صلح بين المسلمين وأهل الحرب، وصلح بين أهل العدل وأهل البغي، وصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما...، ثم قال: وأجمعت الأمة على جواز الصلح في هذه الأنواع التي ذكرناها)[5].

رابعاً: المعقـــول:

استدل العلماء على مشروعية الصلح بالمعقول، فقالوا:

1. إنَّ النزاع والخلاف سببُ الضعف والفشل كما قال الله-ﷻ- في كتابه العزيز: ﴿**وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ**﴾ [6].

وفَضُّ النزاع وإنهاؤه مطلوبٌ شرعاً وعقلاً، وقد كان الصلح وسيلة لذلك، والوسائل تَأْخذ حُكْمَ مقاصدها، فمِنْ أجل ذلك رغَّب الشارع به وحثَّ عليه، وأَعدَّ الثواب لِمَنْ يسعى بين

---

(1) سنن الترمذي- تخريج الألباني- رقم الحديث (1387)- باب"مَا جَاءَ فِي الدِّيَةِ كَمْ هِيَ مِنْ الْإِبِلِ؟"328، وحسَّنه الألباني.

(2) المغني – ابن قدامة - 286/8.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 22، والحديث صحيح.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج - الشربيني -177/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج- الهيتمي – 187/5، كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي – 391/3 –دار الكتب العلمية. البحر الزخار – أحمد بن يحيى بن المرتضى – 94/6- دار الكتاب الإسلامي.

(5) المغني- ابن قدامة – 308/4.

(6) سورة الأنفال، آية رقم:46.

الناس بالصلح على أساس العدل والتراضي بين الخصوم.

2. إنَّ إنهاء الخصومة بعقد الصلح أَدْعى إلى الإنصاف وأقرب إلى تحقيق العدالة؛ لأن طرفيِّ الخصومة أعلم بما يستحقه كل منهما، وفي إنهاء الخصومة بعقد الصلح عن تراضٍ منهما وتشاور تحقيقٌ للعدالة التي قد لا يحققها حُكْمٌ قضائي يكون أحد الخصوم أَلْحَن من الآخر بحجته.
3. الصلح ثابتٌ بِنَظَر العقلاء؛ لأن المدعي إذا طلب حقه كله، وأنكره المدعى عليه، وكُلِّف الإثباتَ وتَحَمُّلِ مَشاقِّ الدعوى لا بدَّ أن يُضمر للمدعي عداءً شديداً، وقد يكون ذلك سبباً لارتكاب جريمة قتلٍ أو ما دون ذلك، ولا يمكن إزالة ذلك إلا بالصلح الذي هو خير[1].

(1) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة- عبد النور- 55.

المبحث الثالث

أركان عقد الصلح وشروطه

ويَضُمُّ تمهيداً وثلاثة مطالب:

- ✓ التمهيد:(حقيقة الصلح).
- ✓ المطلب الأول: الركن لغةً واصطلاحاً.
- ✓ المطلب الثاني: أركان عقد الصلح عند الفقهاء.
- ✓ المطلب الثالث: شروط أركان عقد الصلح، ويضم أربعة أقسامٍ:
- ✓ القِسم الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة.
- ✓ القِسم الثاني: الشروط المتعلقة بالعاقدين ويضم ثلاثة فُروعٍ:

1. الأهلية.
2. الولاية.
3. التراضي.

- ✓ القِسم الثالث: الشروط المتعلقة بالمصالَح عليه.
- ✓ القِسم الرابع: الشروط المتعلقة بالمصالَح عنه.

تمهيد

حقيقة الصلح

يرى جمهور الفقهاء أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرعٌ عن غيره في ذلك؛ بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شَبَهاً بحسب مضمونه، فالصلح عن مالٍ بمالٍ: يعتبر في حُكْم البيع، والصلح عن مالٍ بمنفعةٍ: يُعتبر في حُكْمِ الإجارة، والصلح على بعض العين المدَّعاة: يعتبر هبة بعض المدَّعى لمن هو في يده، والصلح عن نقدٍ بنقدٍ: له حُكْم الصرف، والصلح عن مالٍ مُعَيَّنٍ بموصوفٍ في الذمة: في حُكْم السَّلَم، والصلح في دعوى الدَّيْن على أن يأخذ المدعي أقلَّ من المطلوب ليترك دعواه، يعتبر أَخذاً لبعض الحق، وإبراءً عن الباقي [1].

وثمرة ذلك:

أن تجري على الصلح أحكامُ العقد الذي اعتُبِرَ به، وتُراعى فيه شروطُه ومتطلباتُه وأركانُه؛ ذلك لأنَّ الأصل في عقد الصلح أنه تجري عليه أحكام أقرب العقود شبهاً به؛ لأن العِبْرة للمعاني دون الصُّوَر [2].

---

(1) رد المحتار على الدر المختار –ابن عابدين - 630/5، العناية شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود البابرتي - 423/8 – دار الفكر، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموي – 77/3- دار الكتب العلمية، دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 23/4.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي– 31/5.

المطلب الأول
الركن لغةً واصطلاحاً

أولاً: تعريف الركن:

أ. **الركن لغةً:** مادة:(ر ك ن): يقال: رَكَنْت إلى زيد: اعتمدت عليه، ومنه قول الله ﷻ:﴿ **وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ** ﴾[1]، ورُكْن الشيء: جانبه القوي، فيُكَوِّنُ عَيْنَه، والجمع: أركان[2]، وقيل: رُكن الشيء: ما يتم به، وهو داخلٌ فيه، بخلاف الشرط فهو خارج عنه[3].

ب. الرُّكْن اصطلاحاً: (ما يتوقف وجود الشيء على وجوده، وهو جزءٌ من حقيقة الشيء)، وركن الشيء: ما لا وجود لذلك الشيء إلا به، كالقيام والركوع والسجود للصلاة، فما جعله الشارع رُكْناً لشيء يكون جُزْءاً منه، وينعدم وجوده شرعاً إذا انعدم الركن فلا تَحَقُّقَ له بدونه، كالإيجاب والقَبول ركن في عقد الصلح، وجزء من حقيقته شرعاً، لذا تَتوقف صحة عقد الصلح على وجودهما[4]، ورُكْن العقد: ما يُعَبَّر عن اتفاق الإرادتين من إيجابٍ وقَبولٍ، أو ما يقوم مقامهما(5)•

وأركان الشيء أجزاء ماهِيَّتُه، والماهِيَّةُ لا توجد بدون جزئها، فكذا الشيء لا يتمُّ بدون ركنه، والشرط: ما ينتفي المشروط بانتفائه، وليس جزءاً للماهية[6].

وعقد الصلح قد يكون معاوضة بمعنى أن كلاًّ من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالَح عليه، والمدعى عليه يخلص له المصالَح عنه أو الشيء محل النزاع[7]، وقد يكون إبراءً، فلا يشترط فيه القَبول وإنما يشترط الإيجاب؛ لأن الإبراء :(إسقاط الشخص حقا له في ذمة آخر أو قِبَلَه)[8].

---

(1) سورة هود، آية رقم:113.

(2) المصباح المنير –الفيومي-237/1.

(3) المصدر نفسه-237/1، التعريفات- الجرجاني- 150.

(4) كشف الأسرار- عبد العزيز البخاري-376/3/3، أصول الفقه الإسلامي –بدران أبو العينين بدران –290 – مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.

(5) المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقا- 389/1- 390 – دار القلم – دمشق – ط2- 2004م.

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع- البهوتي- 37/5.

(7) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر- 5/4 –المادة (1533)، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني - ياسين - 174.

(8) الموسوعة الفقهية – 143/1.

المطلب الثاني

أركان عقد الصلح عند الفقهاء

اختلف الفقهاء في أركان عقد الصلح على قولين، هما:

أولاً: عند الحنفية

رُكن عقد الصلح عند الحنفية الصيغة المؤلَّفَة مِنَ الإيجاب والقَبول الدالَّة على التراضي، أما العاقدان والمحل فمما يستلزمه وجود الصيغة، وليست من الأركان؛ ذلك لأن ما عدا الصيغة ليس جُزْءاً من حقيقة العقد وإن كان يتوقف وجوده عليه[1].

ثانياً: عند الجمهور

أركان عقد الصلح عند جمهور الفقهاء من المالكية[2] والشافعية[3] والحنبلية[4] هي:

1. المصالِح:(هو الذي عقد الصلح)، ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه: مُصالحاً سواءً أعقد الصلح لنفسه أم عقده لغيره كالوكيل والوصي والولي[5].
2. المصالَح عليه: (وهو بدل الصلح)، سواءً أكان مالاً أم لم يكن، ويكون بدل الصلح مالاً أو منفعة، فكما أنه إذا كان المدَّعى به مالاً، يكون بدل الصلح إما مالاً، أو منفعةً، كذلك إذا كان المدعى به منفعة، يكون بدل الصلح –أيضاً– إما مالاً، وإما منفعةً من جنسٍ آخر[6].
3. المصالح عنه:(وهو الشيء المدعى به)[7].
4. الصيغة: وهي ما يكون به العقد، وتكون–عادةً– بالإيجاب والقَبول.

وعليه يجب في الصلح حصول الإيجاب من المدعي على كل حال سواءٌ أكان المدعى به متعيِّناً بالتعيين أم لم يكن، لذلك لا يصح الصلح بدون الإيجاب مُطْلقاً، أما القَبول فيجب في كل صُلحٍ يتضمن المبادلة[8].

وهذه الأركان لها شروط يتوقف وجودها على وجود عقد الصلح، وهي ليست جُزْءاً من حقيقته، وسأبحث هذه الشروط في المبحث التالي إن شاء الله تعالى.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني-40/6، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي - 30/5، البحر الرائق شرح كنز الدقائق -ابن نجيم -256/7، درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر- 63/4.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل – محمد بن يوسف العبدري (المواق) -5-4/7 – دار الكتب العلمية.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني- 188/5.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع- البهوتي- 147/3.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 12/4 – المادة (1532).

(6) المصدر نفسه - المادة (1533).

(7) المصدر نفسه- المادة (1534).

(8) المصدر نفسه – 9-8/4.

ومنشأ الخلاف في اختلاف الفقهاء في أركان عقد الصلح:

إنَّ الجمهور يرون: أن كلَّ ما يقوم به العقد فهو ركنه، سواءٌ أكان داخلاً في ماهيِّتِـــه أم خارجاً عنها، فالصيغة والعاقدان والمحل لا يُتَصَوَّرُ قيام العقد إلا بهما؛ لذلك اعتبرها الجمهـــور ركناً من أركان الصلح عندهم، أما الحنفية فيَروْنَ أن ركن الشيء: ما يتوقف عليه وجود ذلـــك الشيء، بحيث يكون داخلاً في ماهيته؛ لذلك قَصَروا ركن العقد علـــى الـــصيغة المكونـــة مـــن الإيجاب والقَبول الدالَّة على توافق الإرادتين، أما بقية الأركان(العاقـــدان والمحـــل) فَعَـــدّوهما شروطاً؛ لأنهما خارجان عن حقيقة العقد، وإن كان العقد لا يتمُّ إلا بهما[1].

(1) عقد الصلح في الشريعة الإسلامية – حماد – 23- 24.

المطلب الثالث

شروط أركان عقد الصلح

قبل أن أتحدث عن شروط الصلح يجدر الوقوف على معنى الشرط لغةً واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الشرط:

أ. **الشرط لغةً:** العلامة، ومنه أَشراط الساعة[1].

ب. الشرط اصطلاحاً: (الوصف المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحُكم من غير إفضاء إليه)[2]، وبعبارة أخرى: ما يستلزم من عدمه عدم الحكم أو عدم السبب.

ثانياً: شروط الصلح:

وشروط الصلح عدة أقسام، هي:

- ✓ القسم الأول: ما يرجع إلى الصيغة.
- ✓ القسم الثاني: ما يرجع إلى المصالِح.
- ✓ القسم الثالث: ما يرجع المصالَح به.
- ✓ القسم الرابع: ما يرجع إلى المصالَح عليه.

ولم يتعرض فقهاء المالكية والشافعية والحنبلية في باب الصلح لبيان الشروط المتعلقة بصيغته؛ نظراً لاعتبارهم أن عقد الصلح غير قائم بذاته، بل تابعاً لأقرب العقود به في الشرائط والأحكام، بحيث يُعَدَّ بيعاً إذا كان مبادلة مال بمال، وهبةً إذا كان على بعض العين المُدَّعاة، وإبراءً إذا كان على بعض الدَّيْن المدَّعى؛ اكتفاءً منهم بذكر ما يتعلق بالصيغة من شروطٍ وأحكامٍ في تلك العقود التي يلحق بها الصلح، بحسب محله وما تصالحا عليه.

أما الحنفية: فقد تكلموا عن صيغة الصلح بصورة مستقلة في بابه، وأَتَوا على ذكر بعض شروطها وأحكامها، وسكتوا عن البعض الآخر، اكتفاءً بما أوردوه من تفصيلات تتعلق بالصيغة في أبواب البيع والإجارة والهبة والإبراء، التي يأخذ الصلح أحكامها بحسب أحواله وصُوَرِه[3].

---

(1) المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – 481/1.

(2) إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني- 7 –دار الفكر بيروت- ط1.

(3) الموسوعة الفقهية - 346/27 .

القسم الأول

✓ الشروط المتعلقة بالصيغة

وضع الفقهاء شروطاً عديدةً لصيغة الصلح حتى يكون الصلح صحيحاً ومنعقداً ولازماً تترتب عليه آثاره المقَّررَة له شرعاً، وبدونها يفقد الصلح وجوده وآثاره، **وهذه الشروط هي:**

1. أن يكون الإيجاب والقَبول[1] بصيغة الماضي، فقال الحنفية:(تستعمل صيغة الماضي في الإيجاب والقَبول، ولا ينعقد الصلح بصيغة الأمر، وعلى ذلك لو قال المدعي للمدعى عليه: صالحني على الدار التي تدعيها بخمسمائة درهم، فلا ينعقد الصلح بقول المدعى عليه: صالحت؛ لأن طرف الإيجاب كان عبارة عن طلب الصلح، وهو غير صالح للإيجاب، فقول الطرف الآخر: قبلت، لا يقوم مقام الإيجاب، أما إذا قال المدعي ثانياً: قبلت، ففي تلك الحالة ينعقد الصلح) [2].

أما جمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية[4] والحنبلية[5]: فقد أجازوا أن يقع لفظ الأمر إيجاباً، فلو قال شخص (بصيغة الأمر) لآخر:(صالحني) بكذا (فقال الآخر: صالحتك) أو نحوها، صَحَّ لدلالة الأمر على الرضا، والأول يسمى: استيجاباً وإيجاباً، والثاني: استقبالاً وقَبولاً.

2. حصول الإيجاب في الصلح من المدعي، سواءً أكان المدعى به مما يتعين بالتعيين أم لم يكن؛ لذلك لا يصح الصلح بدون إيجابٍ مطلقاً، أما القَبول؛ فيشترط في كل صلحٍ يتضمن المبادلة بعد الإيجاب.

أما الصلح الذي ينعقد بالإيجاب وحده، فهو الذي يتضمن إسقاط بعض الحقوق، فيكفي فيه الإيجاب وحده، ولا يشترط القَبول، فإذا وقع الصلح على بعض الدَّيْن الثابت في الذمة؛ بمعنى أن يكون كلٌّ من المصالَح عنه والمصالَح به من النقدين، وهما لا يتعيّنان بالتعيين، فهنا ينعقد الصلح بمجرد إيجاب الدائن، ولا يشترط قبول المدين؛ لأنَّ هذا الصلح عبارة عن إسقاط بعض الحقوق، والإسقاط لا يتوقف على القَبول، بل يتم بمجرد إيجاب المُسْقِط[6].

---

(1) الإيجاب والقبول الدالين على التراضي، مثل أن يقول المدعى عليه: صالحتك من كذا على كذا، أو من دعواك كذا على كذا، ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت أو ما يدل على قبوله ورضاه، فإذا وجد الإيجاب والقبول فقد تم الصلح . ينظر: الموسوعة الفقهية- 27-347.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 9/4.

(3) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب)- 230/4 - دار الفكر.

(4) أسنى المطالب شرح روضة الطالب – الأنصاري – 4/2.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي- 147/3.

(6) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 62/4.

فمثلاً: لو قال الدائن للمدين: إنني صالحتك على ما في ذمتك لي من الخمسمائة دينار على مائتي دينار، فإنَّ الصلح ينعقد بمجرد الإيجاب، ولا يقتضي قَبول المدين، ويلزم الصلح ما لم يرده المدين، إلا أنه يشترط في ذلك أن يكون الموجِب المدعي؛ لأنه لو كان المدعى عليه هو الموجب فيجب قبول المدعي، سواءً في الصلح الذي يتعين بالتعيين، أم في الذي لا يتعين بالتعيين؛ لأنَّ هذا الصلح إما أنه إسقاط فيجب أن يكون المسقِط المدعي أو الدائن، فلا يمكن سقوط حقه بدون قبوله ورضاه، وإما أن يكون معاوضة؛ ففي المعاوضة يجب وجود الإيجاب والقَبول معاً، أما في الصلح الذي لا يتعيَّن بالتعيين الذي يقع على عَيْن الجنس فيقوم طلب المدَّعى عليه الصلح مقام القَبول[1].

3. أن يكون الإيجاب والقَبول متوافقين، وهذا أمر بدهي؛ لأنهما ما جُعِلا ركنيين في العقد إلا لدلالتهما على توافق الإراديتين واجتماع الرغبتين.

وهناك تصرفات لا تنتج آثارها إلا بمطابقة القَبول للإيجاب، كالعقود؛ لأن العقد مأخوذٌ من عقد طرفي الحبل، وقد شبَّه الفقهاء العقد بالحبل، لاحتياجه إلى طرفين، وبالتالي إلى إرادتين، ومن ذلك: البيع، والإجارة، والرهن، والصلح، والشركة، والمضاربة، والمزارعة، والنكاح، والخلع[2].

فإن كان القَبول مخالفاً للإيجاب؛ بأن يكون الإيجاب على أمر معيّن، والقَبول على أمرٍ مخالفٍ، كأن يقول أحد الورثة في التخارج لأخيه: صالحتك على هذه الدار الفلانية بكذا، فيقول الآخر: صالحتك على هذه الأرض الفلانية بكذا، أو وَرَدَ الإيجاب مقيَّداً بوصف وشرط، والقَبول مقيَّداً بوصف وشرط مخالف لذلك.

وفي هذه الصورة لم يلتق الإيجاب مع القَبول، ولم يتوافقا بل اختلفا اختلافاً بَيِّناً واضحاً، فلم يوجد العقد حقيقة؛ لأن حقيقته تكون بتوافق الإرادتين مجتمعتين، وهو لم يوجد هنا.

4. ويُشترط ألا يرجع الموجب قبل قَبول الطرف الآخر؛ لأنه إذا رجع فقد ألغى إيجابه وصار كأن لم يكن، فإذا ورد القَبول بعد ذلك كان وارداً على غير إيجاب، وعليه لم يتحقق اتفاق الإرادتين اللازم تحقيقهما في كل عقد[3].

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر -4/62-63.

(2) الموسوعة الفقهية - 3/6.

(3) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة –عبد النور –73.

5. يشترط لانعقاد العقد أن يكون الإيجاب والقَبول في مجلس واحد، فإن اختلف المجلس لا ينعقد العقد؛ لذلك اشترط الشافعية الفوريِّة وعدّوها شـرطاً لا ينعقـد الـركن بـدونها، وجوّزوا الفصل اليسير[1].

أما عند الحنفية[2] فالفورية ليست شرطاً؛ لأنهم يرون في عـدم اعتبارهـا ضـرورة ومصلحة؛ لأن القابل يحتاج إلى التأمُّل، ولو اقتصر على الفور لا يمكنه التأمل، كمـا أنـه يتناسب مع طبيعة عقد الصلح القائم على إنهاء الخصومة، وهذا يتطلب إعطاؤهما فرصـة للتَّرَوّي والتفكير فيما عُرضَ عليهما من صلح، حتى يتم الصلح بالتراضـي وعـن تفكيـر ورويِّة.

(1) تحفة المحتاج في شرح المنهاج– الهيتمي - 224/4.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 137/5.

القسم الثاني

✓ الشروط المتعلقة بالعاقدين

وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام:(الأهلية، الولاية، التراضي).

أوَّلاً: الأهلية

1. **الأهلية لغــةً**: الصلاحية، وأهلية الإنسان للشيء: صلاحيته لصدور ذلك الشيء وطلبــه منه[1].
2. **الأهلية اصطلاحاً**:(صفة يقدرها الشارع في الشخص تجعله محــلاً صــالحاً لخطــاب تشريعيٍّ)[2]، وهي الأمانة التي أخبر الله- ﷻ- عن حمل الإنسان لها بقولــه ﷻ ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱلْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا ٱلْإِنسَٰنُ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً** ﴾[3].
3. والأهلية عند علماء الأصول نوعان: أهلية وجوب، وأهلية أداء.

أ- **أهلية الوجوب:** (صلاحية الشخص للإلزام والالتزام).

والمراد بالإلزام: ثبوت الحقوق له، والالتزام: ثبوت الحقوق عليه[4].

ب- **وأهلية الأداء:** (صلاحية الشخص لممارسة الأعمال التــي يتوقــف اعتبارهــا الشرعي على العقل)[5]، فالأهلية هي مناط التكليف[6].

لا بد لصحة عقد الصلح أن يكون كل من المتعاقدين أهلاً للتعاقد، وعليــه فقــد وضــع الفقهاء شروطاً خاصةً لكل من المصالِح والمصالَح عنه.

---

(1) المصباح المنير – الفيومي-345/2.

(2) المدخل الفقهي العام – الزرقا- 783/2.

(3) سورة الأحزاب، آية رقم: 72.

(4) المدخل الفقهي العام – الزرقا- 785/2.

(5) المصدر نفسه- 786/2.

(6) شرح التلويح على التوضيح – مسعود بن عمر التفتازاني – 331/2- مكتبة صبيح- مصر، التقرير والتحبير في شرح التحرير– محمد بن محمد (ابن أمير حاج) – 164/2- دار الكتب العلمية.

✓ الشروط المتعلقة بأهلية المصالِح

المُصالِح: (الذي عقد الصلح)، ويقال لكل من المدعي والمدعى عليه: مُصالِحاً، سواءً أعقد الصلح لنفسه أم عقده لغيره، كالوكيل والوصي والولي[1].

وقد وضع الحنفية شروطاً للمصالِح، منها:

1. أن يكون عاقلاً، لذلك لا يصح صلح المجنون والمعتوه[2]، ولا يشترط أن يكون بالغاً؛ لذلك لا يجوز صلح الصبي غير المُمَيِّز مُطلقاً؛ لانعدام أهلية التصرف بانعدام العقل، ويصحُّ صلح الصبي المأذون إن لم يكن فيه ضررٌ بيّن ظاهر، وهذا شرطٌ عامٌّ في جميع التصرفات الشرعية كلها[3].

وكذلك حرية المصالِح ليست بشرط لصحة الصلح؛ لذلك يصح صلح العبد المأذون إذا كان له فيه منفعة، أو كان من التجارة، إلا أنه لا يملك الصلح على حَطِّ بعض الحقِّ إذا كان له عليه بينة، ويملك التأجيل كيف ما كان، ويملك حطَّ بعض الثمن لأجل العيب[4].

2. أن لا يكون المصالِح بالصلح على الصغير مُضِراً به مَضرةً ظاهرةً، حتى أن من ادَّعى على صبيٍّ دَيْناً، فصالَح أبَ الوصيِّ من دعواه على مالِ الصبيِّ الصغير، فإن كان للمدَّعي بيِّنَةً وما أعطى من المال مثل الحق المدَّعى أو زيادةً يتغابن في مثلها، فالصلح جائز؛ لأن الصلح في هذه الصورة لمعنى المعاوضة، لإمكان الوصول إلى كل الحق بالبَيِّنَة، والأبُ يملك المعاوضة من مال الصغير بالغَبن اليسير[5]، وإن لم تكن له بينة لا يجوز؛ لأنه عند انعدام البَيِّنَة يقع الصلح تبرعاً بمال الصغير، وهو ضررٌ محضٌ، لا يملكه الأب.

ولو صالح من مال نفسه جاز؛ لأنه ما أضرَّ بالصغير، بل نفعه حيث قطع الخصومة عنه[6].

3. أن يكون المصالِح عن الصغير ممن يملك التصرف في ماله كالأب والجد والوصي؛ لأن الصلح تصرف في المال، فيختص بمن يملك التصرف فيه.
4. أن لا يكون مُرتداً، ويكون صلحه نافذاً بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده، وأما

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 7/4.

(2) **المَعْتُوهُ**: (الَّذِي اخْتَلَّ شُعُورُهُ؛ بِأَنْ كَانَ فَهْمُهُ قَلِيلاً وَكَلَامُهُ مُخْتَلِطًا وَتَدْبِيرُهُ فَاسِدًا). ينظر: المصدر نفسه-657/2.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني– 40/6.

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر - 19/4.

(5) **الغَبْن اليسير**: (ما لا يتجاوز حدود التفاوت المُعتاد بين الناس في الأسعار، كما لو بيع شيءٌ بعشرة دنانير مثلاً، ولو عُرض على أهل الخبرة يُقَدِّره بعضهم بعشرة وبعضهم بتسعة). ينظر: المدخل الفقهي العام- الزرقا- 462/1.

(6) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني- 41/6.

المرتدة فصلحها جائز بلا خلاف؛ لأن حُكْمَها حُكم الحربية، إلا أنها إذا التحقت بدار الحرب[1]، وقضى القاضي بذلك بطل بعضه دون بعض كصلح الحربيِّة، لثبوت أحكام أهل الحرب في حقها بالتحاقها بدار الحرب [2].

ثانيا: الولايـــــة

1. **الولاية لغةً:** القيام بالأمر أو عليه، وقيل: هي النصرة والمعونة[3].
2. **الولاية اصـطلاحاً:**(هي سلطة شرعية يتمكن بها صاحبها من القيام على شؤون الصغار الشخصية والمالية)[4].

وقيل هي:(تنفيذ القول على الغير شاء الغير أو أبى)[5].

وتبدأ الولاية الشرعية على الصغير منذ ولادته إلى أن يبلغ رشيداً، ومِن هذا يتبين أن الولاية تكون على الصغير غير المميز وعلى الصغير المميز، وبالجملة فالولاية واجبة لمصلحة كل قاصر؛ سواءً أكان صغيراً أم كبيراً[6].

والولاية على الغير عند الفقهاء قسمان:

أ- ولاية أصلية بحكم الشرع وإذنه، وتكون للأب والجد على الصغير والمجنون والمعتوه.

ب- ولاية مستمَدَّة من الأب أو الجد قبل وفاته، أو من القاضي لمن ينصّبه وصيّاً أو قيّماً على المحجور عليه.

والولاية تتضمن سلطة ذات فرعين:

أ- ولاية على النفس: وهي سلطة على شؤون القاصر المتعلقة بشخصه ونفسه، كالتزويج والتعليم والتطبيب والتشغيل.

ب- ولاية على المال: وهي سلطة على شؤونه المالية؛ من عقود وتصرفات وحفظ وإنفاق[7].

ويتطلب البحثُ الوقوفَ لبحث الموضوعات المتعلقة بأهليةِ وولايةِ الصلح، وهي:

---

(1) **دار الحرب:** ما يغلب فيها حُكم الكفر، أو بلد بغاة أو بدعة. ينظر: الإنصاف- المرداوي- 121/4.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني- 41/6.

(3) المغرب- المطرزي- 495.

(4) الموسوعة الفقهية – 23/27.

(5) التعريفات – الجرجاني –329.

(6) الموسوعة الفقهية – 23/27.

(7) المدخل الفقهي العام – الزرقا – 845/2.

1. صُلح المجنون والصبي غير المميز.
2. صُلح الولي أو الوصي عن الصغير.
3. الوكالة في الصُّلح.
4. صلح الفضولي، أو التبرع بالصُّلح.
5. صُلح المُكْرَه.

1- صلح المجنون والصبي غير المميز

يُشترط في صحة عقد الصلح: أن يكون المصالِح عاقلاً مميزاً، ولا يشترط أن يكون بالغاً وحرّاً، وهذا شرط في جميع العقود والتصرفات الشرعية، لذلك لا يصح الصلح من فاقده لجنونٍ أو عتهٍ أو نومٍ أو إغماءٍ وكذلك المدهوش[1]، والصبي الغير مميِّز مُطْلقاً؛ لأنه فاقد الأهلية بانعدام عقله، وهؤلاء ليس لهم قصدٌ شرعيٌّ، فيكون حُكْمُهم كحُكْم المجنون والصبي غير المميز.

في حين يصح صلح الصبي المأذون له في التصرف إن لم يكن فيه ضررٌ واضحٌ عليه، وإلى هذا أشارت المادة (978) من المجلة بالقول: (المعْتوه في حُكْم الصغير المميز)، كما ونصَّت المادة (967) على أن: (عقود الصغير المميز الدائرة بين النفع والضرر تنعقد موقوفة على إجازة وليِّه).

فمثلاً: إذا ادعى أحد على الصبي المأذون شيئاً، وأقرَّ به يصح صلحه عن إقرار، وللصبي المأذون أَن يعقد الصلح على تأجيل وإمهال دينه؛ وإذا صالح على مقدار من ديْنِه وكانت لديه بيِّنَةٌ لا يصح صلحه، وإن لم تكن لديه بيِّنةٌ وعلم أن خصمه سيحلف يصح، وإن ادعى على آخر مالاً فصالح على مقدار قيمته يصح، ولكن إذا صالح على نقصانٍ فاحشٍ عن قيمة ذلك المال لا يصحُّ [2].

أما السكران فيرى الحنفية أنه: إن كان سُكره بغير محرَّم، فحُكْمه حُكْم النائم والمغمَى عليه، فلا يصح صلحه لانتفاء المؤاخذة عنه، أما إن كان سُكْرُه بمحَرَّم كالخمر فإن صُلْحه يصح، وعدّوه عاقلاً مخاطباً بالأحكام الشرعية زجراً له وتشديداً عليه[3].

أما المالكية: فَيَروْنَ عدم صحة صلح السكران إذا كان سُكره مُتَيَقّناً؛ لأنهم يعتبرون شرط صحة العقود والتصرفات التمييز في العاقد، والسكران فاقدٌ لعقله ولا يوجد عنده القدرة

---

(1) **المدهوش**: (الذي ذهب عقله بذهول أو وَلَهٍ)، و**الوَلَه**: (ذهاب العقل والتحيّر من شدّة الوَجْد أو الحزن أو الخوف)، واسم الفاعل: والِهٌ، ينظر: المصباح المنير-الفيومي- 672/2، لسان العرب – ابن منظور- 561/13.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر- 19/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني- 40/6، درر الحكام شرح غرر الأحكام – محمد بن فرموزا (منلا خسرو)- 395/2- دار إحياء الكتب العربية، الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 229/4 .

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - حيدر – 19/4.

على التمييز[1].

وأرى بأن رأي المالكية أرجح وأقوى لسببين:

أ- لأنه ينسجم مع طبيعة عقد الصلح القائم على التراضي، وهو غير متحقق في السكران؛ لأنه صدر عنه عن غير رضاً، وهو لم يكن بكامل عقله الذي يؤهِّله لصدور القَبول والرضا.

ب- لأن للسُّكْر عقوبةً خاصةً حدَّدها الشرع الحنيف، وليس من عقوبته في الشرع صِحَّةُ عقوده.

2- صلح الولي أو الوصي عن الصغير

الولي اصطلاحاً: مَن يملك الولاية، وهي: (تنفيذ القول على الغير شاء أم أبى)[2].

ويُمكن تعريف الولي بوجه عام أنه: (من يتصرف للغير بحكم الشرع؛ كالوالد لولده الصغير أو المجنون، وكذا القاضي والإمام)، والصلة بينه وبين الفضولي؛ أن الولي له حق التصرف في حق المولَّى عليه شرعاً، بخلاف الفضولي[3].

يجوز للولي[4] أو الوصي على الصغير مميزاً كان أم غير مميز أن يقوم بإبرام الصلح نيابة عنه، بشرطين:

أ- أن يكون في عقد الصلح مصلحة للصغير.

ب- أن لا يكون فيه ضررٌ بيّنٌ على مصلحة الصغير.

وإذا انتفى هذان الشرطان فإن الصلح لا يصح ولا ينعقد، سواءً أكان ذلك في صلح العَيْن أم الدَّيْن، للصبي على الغير أم للغير على الصبي، وهذا ما نصَّت عليه المادة (1540):(إذا صالح وليُّ الصبيِّ عن دعواه يَصِحُّ إن لم يكن فيه ضررٌ بيِّنٌ، فإن كان فيه ضررٌ بيِّنٌ لا يصح، فلذلك

---

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الحطّاب – 442/4، منح الجليل شرح مختصر خليل – عليش- 439/4.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم – 117/3.

(3) الموسوعة الفقهية – 32/ 171.

(4) ترتيب درجة الولي في الشرع تكون على حسب الأقرب فالأقرب من أقارب الصغير القاصر، وعلى حرص الولي وقدرته على رعاية القاصر وصيانة حقوقه، وترتيب الولاية على الصغار عند المذهب الحنفي على النحو التالي: (الأب، ثم وصي وصيه، ثم الجد الصحيح (أبو الأب) وإن علا، ثم وصي وصيه، ثم القاضي، ثم من نصبه القاضي – وهو وصي القاضي -) ينظر:(بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني -155/5) وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني والمعمول به في فلسطين برأي الحنفية، وهذا ما ذكَرته المادة (9) من قانون الأحوال الشخصية، حيث جاء فيها:(الولي في الزواج هو العصبة بنفسه على الترتيب المنصوص عليه في القول الراجح من مذهب أبي حنيفة. ينظر: القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – أحمد محمد علي داود– 1397/2- مكتبة دارالثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط1 – 1990م، الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - عمر سليمان الأشقر- 354- دار النفائس – الأردن – ط2 –2001م.

لو ادعى أحدٌ على صبيٍّ كذا دراهم وصالح أبوه على أن يُعطي كذا دراهم من مال الصبي يصح إن كانت بينة لدى المدعي، وإن لم تكن لديه بينة لا يصح، وإذا كان للصبي دَيْنٌ في ذِمَّة آخـــر، وصالحه أبوه بحطٍّ وتنزيل مقدار منه لا يصح صلحه إن كانت لديه بينةٌ، أما إذا لم تكن لديه بينة وكان معلوماً أن المَدين سيحلف اليمين فيصح الصلح حينئذٍ، ويصح صلح ولي الصبي على مالٍ يساوي قيمته مقدار مطلوبه، ولكن إذا وُجِدَ غَبن فاحش[1] لا يصح)[2].

وتوضيح ذلك على النحو التالي:

الصورة الأولى: الصلح في العين

إذا كان للصغير عينٌ فادعى شخص فيها دعوى، فصالَحه الوليُّ أو الوصي على شـــيءٍ من مال الصغير، فهنا يجوز الصلح إن كان للمدعي بينة على دعواه، وكان ما أعطاه الوليُّ أو الوصي من مال الصبي مثل حق المدعي أو أكثر من قيمته قدر ما يتغابن الناس فيه عادة؛ لأن الصلح في مثل هذه الحالة بمنزلة البيع، ويجوز البيع الذي يتم على هذا النحو، أما إن لم يكـــن للمدعي بينةٌ فيما ادَّعاه فلا يجوز الصلح في مثل هذه الحالة.

أما لو صالح الوصيُّ أو الوليُّ من مال نفسه، فإنه يجوز وإن لم تكن للمدعي بينةٌ؛ لأنـــه لا يَلحق ضررٌ بالصغير[3].

الصورة الثانية: الصلح في الدَّيْن

لو أن شخصاً ادعى على صبيٍّ صغيرٍ دَيْناً، فصالح الولي أو الصبي على مال الصغير، فإن كان للمدعي بينة فيما ادعاه، وكان ما أعطاه الولي من مال الصغير مثل الحق المدّعى أو بزيادة يتغابن فيها الناس عادة بمثلها، فالصلح- هنا- جائز نافذ؛ لأنه بمعنى المعاوضة؛ لأن المـــدعي يصل إلى كل حَقِّه بالبَيِّنَة، والأب أو الولي أو الوصي يملك المعاوضة من مال الصغير بـــالغَبْن اليسير.

أما إذا كان للصبي على الغير دينٌ، فإن كان له عليه بيِّنةٌ أو إقرارٌ وصالح الولي أو الوصي على إسقاط بعض الدين وأخْذ الباقي، فإن الصلح في هذه الحالة لا يجوز؛ لأنه يتضمن تبرعاً من مال الصغير، وهو تصرفٌ مُضِرٌّ بحق الصغير لا يملكه الولي أو الوصي، وإن لم يكن له عليه بيِّنةٌ، والغير منكرٌ للدين جاز الصلح؛ لأن استيفاء البعض عند العجز عن استيفاء الكُلِّ أَوْلى من

---

(1) **الغَبْن الفاحش**: (ما يتجاوز حدود التفاوت المعتاد في الأسعار، كما لو كان الشيءُ المَبيع بعشرة، يقدِّره بعض الخبراء بثمانية وبعضهم بتسعة أو سبعة بحيث لا تدخل العشرة في تقدير أحدهم). ينظر: المدخل الفقهي العام- الزرقا-462/2.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – حيدر – 15/12.

(3) المصدر نفسه-14/12، أحكام الصغار– محمد بن محمود بن الحسين الأستروسني –254- دار الكتب العلمية– بيروت- ط1 – 1997م.

تركه[1].

هذا في صلح الوليِّ أو الوصيِّ عن الصغير ومن في حُكْمه كالمجنون، ولكن هل يجــوز الصلح لخليفة على غائب أو يتيم أو مجنون أو من بيده الشيء لغيره كوديعة و أمانة ورهن وغير ذلك ؟

قال صاحب كتاب شرح النيل وشفاء العليل:(يجوز للخليفة أو من بيده الشيء إن رأى أن الصلح أصلح لصاحب المال، مثل: أن يعلم أن الطالب له البَيِّنَة على دعواه وخاف أن يذهب المال الــذي كان في يده بالبَيِّنَة، فإن له أن يصالح ببعض من ذلك المال لئلا يذهب كله)[2].

3- الوكالة في الصلح

أولاً: الوكالة لغةً: اسم مصدرٍ بمعنى: التوكيل، وهي لغةً: التفويض، يقال: وكَّلتُ أمري إلــى الله: أي فوَّضْتُ أمري إليه، واكتفيت به، وقيل هي:(أن يعهد إلى غيره أن يعمل له عملاً)[3].

ثانياً: الوكالة اصطلاحاً:(استنابة جائز التصرف مثله فيما تجوز فيه النيابة من حقوق الله وحقــوق الآدميين) [4].

وقيل:(تفويضُ أحدٍ في شغلٍ لآخر، وإقامته مقامَه في ذلك الشُّغل)[5].

ثالثاً: حُكمها: جائزة ومشروعة بالقرآن الكريم والسنة النبوية [6].

1. **القرآن الكــريم:** بقــول الله ﷻ: ﴿ **فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلۡمَدِينَةِ فَلۡيَنظُرۡ أَيُّهَآ أَزۡكَىٰ طَعَامٗا فَلۡيَأۡتِكُم بِرِزۡقٖ مِّنۡهُ** ﴾ [7].
2. **أما السُّنَّة النبوية:** ما روي عن عروة البارقي ﷺ : **(أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَى التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ)**[8].

---

(1) كشاف القناع –البهوتي- 392/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج -الشربيني- 175/2.

(2) شرح النيل وشفاء العليل– محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش–650/13-- دار الفكر العربي– بيروت– ط2-1972 م.

(3) المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وآخرون – 1067/2.

(4) شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي – 184/2- عالم الكتب، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني – 427/3- 428 – المكتب الإسلامي.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 524/3.

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع –البهوتي – 461/3.

(7) سورة الكهف، آية رقم:19.

(8) صحيح البخاري- رقم الحديث(3370)- باب"سؤال المشركين أن يريهم النبي-ﷺ- آية فأراهم انشقاق القمر"-1121/3.

والآية والحديث واضحان في دلالتهما على جواز التوكيل.

وقد يقوم الإنسان بإبرام عقد الصلح بنفسه، وقد يتولَّى إبرامَ العقد شخصٌ أجنبي، وقد يكون هذا الأجنبي مأذوناً له في مباشرة العقد فيكون وكيلاً، وقد لا يكون مأذوناً له فيكون فضولياً، وإذا كان مأذوناً فقد يكون التوكيل في التعاقد خاصّاً أو عامّاً.

ويصح التوكيل في كلِّ حقٍّ آدميٍّ من العقود؛ لأن الرسول -ﷺ- وَكَّل في الشراء والنكاح وسائر العقود، كالإجارة والقرض، والمضاربة[1].

رابعاً: التصرفات التي يمارسها الوكيل نوعان:

1. ما يلزم أن يضيفه الوكيل إلى الموكِّل، ولا يجوز إضافته إلى نفسه، فإن أضافه لنفسه وقع العقد له لا للموكّل، مثل الزواج والطلاق والخلع.
2. ما لا يلزم أن يضيفه الوكيل إلى الموكِّل، وإنما يصحُّ إضافته له أو لنفسه كالمعاوضات المالية، مثل البيع والشراء والإجارة والصلح الذي هو في معنى البيع (أي الصلح بعوضٍ عن إقرارٍ)[2].

---

(1) كشاف القناع عن متن الإقناع- البهوتي – 464/3.

(2) الفقه الإسلامي وأدلته –وهبة الزحيلي – 163/4- دار الفكر – دمشق – ط3 – 1989 م.

خامساً: أحكام الوكالة بالصلح

اختلف الفقهاء في الأحكام المتعلقة بالصلح الذي يجري بين المدعي والأجنبي على النحو التالي:

1. **مذهب الحنفية:**

نص الحنفية[1] على أن الصلح إذا كان بين المدعي والأجنبي، فلا يخلو: إما أن يكون بإذن المُدَّعى عليه أو بغير إذنه.

أ- فإن كان بإذنه، فإنه يصحُّ الصلح، ويكون الأجنبي وكيلاً عن المدَّعى عليه في الصلح، ويجب المال المصالَح به على المدَّعى عليه دون الوكيل، سواءً أكان الصلح عن إقرار أم عن إنكار؛ لأنَّ الوكيل في الصلح لا ترجع إليه حقوق العقد، وهذا إذا لم يضمن الأجنبيُّ بدل الصلح عن المدَّعى عليه، فأمَّا إذا ضمن، فإنه يجب عليه بحكم الكفالة والضمان لا بحكم العقد[2].

ب- وأمّا إذا كان بغير إذنه، فهذا هو صلح الفضولي[3].

2. **مذهب المالكية:**

ذهب المالكية إلى أنه يجوز للرَّجُل أن يصالح عن غيره بوكالةٍ أو بغير وكالة، وذلك مثل: أن يصالح رجلٌ رجلاً عن دَيْنٍ وعلى رجلٍ آخر، ويلزم المصالِح ما صالح به[4]، وكذلك إذا صالَح رجُلٌ آخرَ فصالحَه عن امرأته بشيءٍ مسمّىً لَزِمَ الصلح، ولَزِمَ المُصالِح ما صالَح به[5].

3. **مذهب الشافعية:**

ذهب الشافعية إلى أن للصلح الجاري بين المدعي والأجنبي حالتين:

الحالة الأولى: مع إقرارِ المدَّعى عليه: وفي هذه الحال فرَّقوا بين ما إذا كان المدَّعى عَيْناً أو دَيْناً.

أ- **فإن كان المدَّعى عَيْناً**، وقال الأجنبي للمدعي: إن المدَّعى عليه وكلني في مصالحتك له على نصف المدَّعى أو على هذا العبد من ماله، فتصالحا عليه صحَّ، وكذا لو قال: وكّلني في مصالحتك عنه على عشرةٍ في ذِمَّته ثم إن كان صادقاً في الوكالة صار المدَّعى مُلكاً للمدَّعى عليه، وإلا فهو شراءٌ كشراءِ الفضوليِّ ولا يَصحُّ صُلْحُه.

ب- **إن كان المدَّعى دَيْناً**، فَيُنْظر: فإن صالحه عن المدَّعى عليه، كما لو قال الأجنبي للمدعي:

---

(1) تحفة الفقهاء – محمد بن أبي أحمد السمرقندي -257/3- دار الكتب العلمية – بيروت – ط1–1405هـ.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع -الكاساني– 54/6، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 39/5، الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 267/4.

(3) سأفرد مبحثا خاصّاً للحديث عن صلح الفضولي وأحكامه في هذا الفصل إن شاء الله تعالى.

(4) تبصرة الحكام –ابن فرحون – 49/2.

(5) المدونة –مالك– 379/11 ، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل –الحطّاب- 81/5.

صالحني على الألْف التي لك على فلانٍ بخمسمائة، صح الصلح؛ لأنَّه إن كان قد وكَّله المدَّعى عليه بذلك فقد قضى دَيْنه بإذنه، وإن لم يُوَكِّله فقد قضى ديْنه بغير إذنه وذلك جائز.

ومثل ذلك ما لو قال له الأجنبي: وكَّلني المدَّعى عليه بمصالحتك على نصفه، أو على أرضه هذه، فصالَحَه فإنه يصح[1].

الحالة الثانية: مع إنكار المدَّعى عليه: وفي هذه الحال فرَّقوا بين ما إذا كان المدعى عيناً أو ديناً.

أ- **فإن كان عَيْناً**، وصالحه الأجنبي عن المنكِر ظاهراً بقوله: أَقرَّ المدَّعى عليه عندي ووكلني في مصالحتك له، إلا أنه لا يُظْهِرُ إقراره لئَلا تنتزعه منه، فصالحه صح ذلك؛ لأن دعوى الإنسان الوكالة في المعاملات مقبولة.

ب- **وإن كان المدعى دَيْناً:** وقال الأجنبي: أَنكر الخصم وهو مُبْطل، فصالِحْني له بأرضي هذه لتنقطع الخصومة بينكما، فقبل صح الصلح، إذ لا يتعذر قضاء دَيْنِ الغير بدون إذنه، بخلاف تمليك الغير عين ماله بغير إذنه فإنه لا يمكن، وإن صالحه عن الدَّيْن لنفسه فقال: هو منكر، ولكنه مُبطلٌ، فصالحني لنفسي بأَرضي هذه أو بعشرة في ذمتي لآخذه منه فلا يصح؛ لأنه ابتياع دين في ذمة غيره[2].

4. مذهب الحنبلية:

تكلم الحنبلية عن صلح الأجنبي مع المدعي في حالة الإنكار فحسب، ولم يتعرضوا لصلحه في حالة الإقرار، وقالوا:

أ- إن صلح الأجنبي عن المنكر، إما أن يكون عن عَيْنٍ أو دَيْنٍ: فإن صالح عن منكرٍ لعيْنٍ بإذنه، أو بدون إذنه صح الصلح، سواءً اعترف الأجنبي للمدعي بصحة دعواه على المنكر أم لم يعترف له بصحتها، ولو لم يذكر الأجنبي أن المنكر وكَّله في الصلح عنه؛ لأنه افتداء للمنكر من الخصومة وإبراء له من الدعوى، ولا يرجع الأجنبي بشيء مما صالح به على المنكر إن دفع بدون إذنه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه.

أما إذا صالَح عنه بإذنه فهو وكيله، والتوكيل في ذلك جائز، ويرجع عليه بما دفع عنه بإذنه إن نوى الرجوع عليه بما دفع عنه، وإن صالح عن منكر لديْنٍ بإذنه أو بدون إذنه، صح الصلح، سواءً اعترف الأجنبي للمدعي بصحَّة دعواه على المطلوب أم لم يعترف؛ لأن قضاء الدَّيْن عن غيره جائزٌ بإذنه وبغير إذنه، ولو لم يقل الأجنبي إن المنكر وكَّله في الصلح عنه؛ لأنه افتداءٌ للمنكر من الخصومة، وإبراءٌ له من الدعوى، ولا يرجع الأجنبي على المنكر بشيءٍ مما صالَح به

---

(1) روضة الطالبين وعمدة المفتين–محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي-199/4-دار الفكر- بيروت-1995م .

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج–الشربيني–181/2، روضة الطالبين وعمدة المفتين–النووي –199/4، حواشي الشرواني- عبد الحميد الشرواني - 196/5 – دار الفكر – بيروت.

إن دفع بدون إذنه؛ لأنه أدى عنه ما لا يلزمه فكان متبرعاً، كما لو تصدق عنه، فإن أذن المنكر للأجنبي في الصلح، أو الأداء عنه رجَع عليه بما ادَّعى عنه إن نوى الرجوع بما دفع عنه[1].

ب- وإن صالح الأجنبي المدِّعي لنفسه، لتكون المطالبة له، فلها حالتان: إما أن يعترف للمدعي بصحة دعواه، أو لا يعترف له؛ فإن لم يعترف له كان الصلح باطلاً؛ لأنه اشترى من المدعي ما لم يثبت له، ولم تتوجه إليه خصومة يفتدي منها، وهو شبيهٌ بما لو اشترى منه ملك غيره.

وإن اعترف له بصحة دعواه وصالح المدعي، والمدَّعى به دَيْنٌ لم يصح؛ لأنه اشترى ما لاً يَقْدر البائع على تسليمه؛ ولأنه بيعٌ للدين من غير مَنْ هو في ذمته، وإذا كان بيع الدَّيْن المُقَرِّ به من غير مَنْ هو في ذمته لا يصح؛ فبيعُ دَيْنٍ في ذِمَّةِ مُنْكِرٍ غير مقدورٍ على قبضه منه أولى.

وإن كان المدَّعى به عيناً، وعَلِمَ الأجنبي عجزه عن استنقاذها من المدَّعى عليه لم يصح الصلح؛ لأنه اشترى ما لا يقدر البائع على تسليمه كشراء الحيوان الشارد-الهارب-، وإن ظنَّ الأجنبي القدرة على استنقاذها صح؛ لأنه اشترى مِن مالك ملكه القادر على أخذه منه في اعتقاده، أو ظنَّ عدم المقدرة ثم تبينت قدرته على استنقاذها صح الصلح؛ لأن البيع تناول ما يمكن تسليمه فلم يؤثر ظن عدمه، ثم إن عجز الأجنبي بعد الصلح ظانّاً القدرة على استنقاذها خُيِّر الأجنبي بين فسخ الصلح - ولأنه لم يسلّم له المعقود عليه؛ فكان له الرجوع إلى بدله- وبين إمضاء الصلح؛ لأن الحَقَّ له كخيار العيب، وإن قدر على انتزاعه استقرَّ الصلح[2].

ت- وإن قال الأجنبيُّ للمدعي: أنا وكيلٌ المدَّعى عليه في مصالحتك عن العين، وهو مقرٌّ لك بها في الباطن، وإنما يجحدك في الظاهر، لا يصح الصلح؛ لأنه يجحدها في الظاهر لينتقص المدعي بعض حقه، أو يشتريه بأقل من ثمنه؛ فهو هاضمٌ للحق يتوصل إلى أخذ المصالح عنه بالظلم والعدوان، فهو بمنزلة ما لو شافهه بذلك فقال: أنا أعلم صحة دعواك، وإنَّ هذا لك، ولكن لا أُسلمه إليك ولا أقرُّ لك به عند الحاكم حتى تصالحني منه على بعضه أو عِوضٍ عنه، فهذا غير جائز[3].

---

(1) المغني – ابن قدامة- 311/4، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –الرحيباني – 344/3-345.

(2) كشف القناع عن متن الإقناع– البهوتي -398/3-399، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –الرحيباني – 345/3 .

(3) كشف القناع عن متن الإقناع- البهوتي - 398/3- 399، الإنصاف – المرداوي - 245/5- 246، شرح منتهى الإرادات – البهوتي -144/2-145.

سادساً: المحاماة والصلح

انتشر في العصر الحاضر ما يسمى بالمحاماة، حيث يقوم الخصوم بتوكيل المحامي للخصومة عنهم أمام المحكمة وأمام الخصوم، وقد تكون الوكالةُ عامةً وقد تكون خاصة، فإذا وكّلَ أحدٌ آخر بدعواه وصالح عن تلك الدعوى بلا إذنٍ لا يصح صلحه، وبعبارة أخرى لا يكون نافذاً؛ لأن الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح، كما أن الوكالة بالصلح لا تستلزم الوكالة بالخصومة، وهذا ما نصت عليه المادة (1542) من المجلة حيث جاء فيها:(الوكالة بالخصومة لا تستلزم الوكالة بالصلح)[1].

والتوكيل في الخصومة لا يشترط فيه رضا الخصم، كما أن الوكيل في الخصومة ليس له أن يقرَّ عن الموكِّل أو يصالح أو يبرئ إلاّ بإذنٍ خاصٍّ من الموكّل[2].

فلو وكّل إنسانٌ آخر (محامياً) يُرافعُ عنه ويخاصم عنه بدعواه المقامة على خصمه، وقام الوكيل (المحامي) بمصالحة خصمه على تلك الدعوى بلا إذنِ الموكل مع الخصم، فإن هذا الصلح لا يصح ولا يعتبر نافذاً، وتبقى الدعوى على حالها ويسري عليها في ذلك أحكام صلح الفضولي التي أشارت إليها المادة (1544) من المجلة:(إذا صالح أحدٌ فضولاً؛ يعني بلا أمر، عن دعوى واقعةٍ بين شخصين فإن ضمن بدل الصلح، أو أضافَ بدل الصلح إلى ماله بقوله: على مالي الفلاني، أو أشار إلى النقود، أو العروض الموجودة بقوله: على هذا المبلغ، أو على هذه الساعة، أو أطلق بقوله: صالحت على كذا بدون أن يضمن أو يضيف إلى ماله، أو يشير إلى ذلك المبلغ، يصح الصلح في هذه الصور الأربع، ويكون المصالِحُ متبرعاً، فإذا لم يُسلِّم بدل الصلح في الصورة الرابعة؛ أي في صورة الإطلاق يكون مَوْقوفاً على إجازة المدَّعى عليه، فإن أجاز صحَّ الصلح ولزمه بدله، وإن لم يُجِزْ بطلَ الصلح وتبقى الدعوى على حالها)[3].

أما إذا كان الوكيل (المحامي) بالخصومة مأذوناً له من قبل مُوَكِّله بالصلح يصحُّ صُلْحه ويكون نافذاً.

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 17/12.

(2) موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة النبوية (العقود والمعلومات والمشروبات)– سميح عاطف الزين –545- 546 – دار الكتاب اللبناني – بيروت – ط1 – 1994م.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – حيدر – 19/12.

4.صلح الفضولي أو (التبرع بالصلح)

أ. **الفضولي لغةً:** من يشتغل بما لا يعنيه، نسبة إلى الفضول، جمع فضل، وهو الزيادة[1].

ب. **الفضولي اصطلاحاً:** يُطلق الفضولي في اصطلاح الفقهاء على(من يتصرف في حق الغير بلا إذنٍ شرعيٍّ)؛ وذلك لكون تصرفه صادراً مِن غير ملك ولا وكالة ولا ولاية [2].

ت.**حُكْمه:** صلح الفضولي جائز[3]، فيجوز للفضولي أن يصالح عن غيره، ومثال ذلك: أن يصالح رجلٌ رجلاً على ديْنٍ له على رجل آخر ويلزم المصالَح ما صالَح به[4].

صلح الفضولي في المذهب الحنفي:

اكتفي في هذا المبحث بذكر أحكام صلح الفضولي في المذهب الحنفي، ويمكن تلخيص أحكام صلح الفضولي في المذهب الحنفي في النقاط التالية:

1. إنْ صالَحَ الفضوليُّ المدَّعي على مالٍ وضَمِنه كان الصلح صحيحاً، ويكون الفضوليُّ مُتبرعاً، ولا يحق له أن يرجع على المدَّعى عليه بشيءٍ سواءٌ أكان مقراً أم منكراً.
2. إنْ صالَحَ الفضوليُّ المدَّعى عليه على مال أَضافه إلى نفسه يكون الصلح صحيحاً ولزمه تسليم هذا المال.
3. ينعقد الصلح صحيحاً إذا سلَّمَ الفضوليُّ المدِّعي المالَ الذي صالحه عليه؛ لأنَّ هذا التسليم للمدِّعي يوجب سلامة العِوَض (البدل).
4. إنْ صالحَ الفضوليُّ المدَّعى عليه على مالٍ ولم يَضْمنه أو يضيفه إلى نفسه أو يسلِّمه، فإن عقد الصلح يُصبح موقوفاً، فإن أجازه المدَّعى عليه جاز ولزمه، وإن لم يُجِزْهُ بَطُلَ.
5. إنْ صالح الفضوليُّ المدَّعى عليه على مالٍ ولم يَنسبْه إلى نفسه، كقوله:(صالحتك على هذه الألف) فإنَّ العقد ينعقد صحيحاً؛ لأنه لمّا عيَّن المصالَح عليه للتسليم صار مشترِطاً سلامته له، فإذا سلَّم له المال تمّ الصلح، وإن لم يُسَلِّم لم يرجع المدَّعي على الفضوليِّ بشيءٍ، ويرجع إلى دعواه، بخلاف إذا صالحه على شيءٍ معيَّنٍ بالذات وضَمِنه، ففي هذه الحالة يرجع المدعي على الفضوليِّ إذا لم يسلِّمْه هذا الشيء، أو وجَدَ به عَيْباً[5].

---

(1) القاموس المحيط - الفيروز آبادي- 1043.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 103/4.

(3) مجمع الضمانات – غانم بن محمد البغدادي –387- دار الكتاب الإسلامي.

(4) تبصرة الحكام - ابن فرحون– 49/2 .

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي – 41/2.

قال الكاساني:(وإن كان بغير أمره، فهو صلح الفضولي، **وهو على خمسة أوجه:**

1. أَن يضيف الضَّمان إلى نفسه: بأن يقول للمدِّعي: صالحتك، أو أُصالحك من دعواك هذه على فلانٍ على ألف درهم على أني ضامنٌ لك الألف، أو على أن عليَّ الألف.
2. أن يضيف المال إلى نفسه بأن يقول: على ألْفي هذه، أو على عبدي هذا.
3. أن يعيِّن البدل، وإن كان لا ينسبه إلى نفسه بأن يقول: على هذه الألف، أو على هذا العبد.
4. أن يسلَّم البدل، وإن لم يعيِّن، ولم ينسب بأن قال: صالحتك على ألف، وسلَّمها إليه.
5. أن لا يفعل شيئاً من ذلك بأن يقول: صالحتك على ألفِ درهمٍ، أو على عبدٍ، وسكت، ولم يزد عليه.

ففي الوجوه الأربعة: يصح الصلح لقولــه الله ﷻ: ﴿ **إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ** ﴾ [1]، وهذا خاصٌّ في صلح المتوَسِّط، وقــول الله ﷻ :﴿ **ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ** ﴾ [2]، وهذا عامٌّ في جميع أنواع الصلح؛ لدخول الأَلِف واللام على لفظ (صلح)، وهما لاستغراق الجنس.

وأما في الوجه الخامس: فموقوفٌ على إجازة المدِّعى عليه؛ لأن عنــد انعــدام الــضمان والنسبة، وتعيين البدل، والتمكين لا يمكن حمله على التبرع بقضاء ديْنِ غيره من مال نفــسه، فلا يكون متصرفاً على نفسه، بل على المدَّعى عليه، فيقف على إجازته فإن أَجاز نفذ، ويجب البدل عليه دون المُصالِح؛ لأن الإجازة اللاحقة بمنزلة الوكالة السابقة) [3].

يفهم من كلام الكاساني: أن صلح الفضولي جائزٌ وصحيحٌ إذا ضَمِنه الفضولي، أو أضافه إلى نفسه، أو عيّن البدل، أو سلّمه للمدعي، سواءً أكان بأمره أم بغير أمره، أمّا إذا لــم يفعــل شيئاً مما ذكر فيكون الصلح موقوفاً على إجازة المدعى عليه[4].

---

(1) سورة الحجرات، آية رقم:10.

(2) سورة النساء، آية رقم:128.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-الكاساني– 40/6، مجمع الضمانات – البغدادي –387.

(4) مجمع الضمانات –البغدادي –387.

ثالثا: التراضي

من الشروط المتعلقة بالعاقدين: وجود التراضي منهما، وهذا شرطٌ متفقٌ عليه بين الفقهاء لصحة عقد الصلح؛ لأن المقصود من عقد الصلح إنهاء الخصومة وقطع دابر النزاع، وإذا لم يوجد التراضي في عقد الصلح انتفى الغرض الحقيقي من وراء الصلح وظل النزاع موجوداً، بخلاف العقود الأخرى التي لا تكون–أساساً– قائمةً على نزاعٍ أو خصومةٍ.

فالتراضي شرطٌ لصحة مطلق العقد، لقوله الله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ﴾ [1] ، وقوله ﷺ: (إنَّما البَيْعُ عن تراضٍ) [2].

وإذا انتفى هذا الشرط صار عقد الصلح فاسداً، وإذا كان القَبول من جهةٍ واحدةٍ منفردةٍ، فالصلح لا يصح بل لا بد أن تجتمع الإرادتان معاً، كما وأن الإيجاب والقَبول لا يتجَزَّأ فلا يجوز قَبول بعض الصلح وترك بعضه الآخر[3].

فما دامت الإرادتان متفقتين فالصلح جائز، سواءً وجد البدل أم لم يوجد [4].

وعقد الصلح يوصف بأنّه عقد رضائيٌّ ولا يمكن أن يتحقق الرضا (التراضي) إلا إذا كان صادراً من شخصٍ يتمتع بأهليةٍ كاملةٍ تُمكِّنه من إبرام العقد، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن والاستغلال التي تمنع من إنتاج آثار عقد الصلح، فإذا شابت إرادة العاقد أحد تلك العيوب يكون له حق المطالبة بإبطال العقد.

وتسري على عقد الصلح أحكام العقود فيما يتعلق بعيوب الإرادة، لذلك لا مجال لبحثها هنا، وهي تأتي عند الحديث عن نظرية العقد في الفقه الإسلامي.

وأكتفي ببحث حكم صلح المكْرَه وأثره في الفقه الإسلامي.

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 29.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص29، والحديث صحيح.

(3) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون –ياسين–225-226.

(4) المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – 134/20- دار المعرفة.

5. صلح المُكْرَه

أ. **الإكراه لغةً:** الكَره: المشقة، وقيل: الإكراه، والكُرْه: القهر، وقيل: المَشَقَّة، وأكرهته على الأمر إكراهاً: حملته عليه قهراً، وقالوا: الإكراه لغة: حمل الإنسان على شيءٍ يكرهه [1].

الإكراه اصطلاحاً:(حَمل الغير على أمرٍ يَمْتنع عنه بتخويف يَقْدِرُ الحامل على إيقاعه ويصير الغير خائفاً به) [2].

وإذا وقع الإكراه في عقد الصلح أو غيره فإنه يكون باطلاً كما قرر ذلك جمهور الفقهاء من المالكية [3] والشافعية[4] والحنبلية[5]، ولم يُرَتِّبوا على عقد الصلح بالإكراه أي أثر، واستدلوا على ذلك بما رواه أبو ذَرٍّ الْغِفَارِيِّ -رضي الله عنه- أن رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- قال:(**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)[6].

وهذا الحديث نصٌّ صريحٌ وواضحٌ في رفع المؤاخذة على المكْرَه على عقد الصلح؛ لأن عقد الصلح كما قرر العلماء يوصف بأنه عقد رضائي، ووجود الإكراه فيه يرفع عنه هذه الصفة التي هي أساسه، وإن صدر الرضا من المُكْرَه بلفظه إلا أنه في قلبه يرفض ذلك، وما اضطر إلى الرضا إلا لدفع ضرر مُحْدِق به.

عند الحنفية: ذهب الحنفية إلى أن المُكْرَه مؤاخذٌ بما يصدر عنه من أقوالٍ كالمختار تماماً في الطلاق والخلع والنكاح والرجعة والعتاق، وحجتهم في ذلك الحديث السابق:(**إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ**)، والمراد بالحديث: رفع الإثم عن المكْرَه لا رفع العين والحكم، بدليل أنه لو أُكره أن يجامعَ أُمَّ امرأته وجب عليه الغسل، وحَرُمت عليه امرأته بذلك؛ لأن المُكْرَه يقصد دفع الشَّر عن نفسه لا عيْنَ ما تكلَّم به، وهو مُضطرٌ إلى هذا القصد والاختيار أيضاً فيفسد قصده شرعاً، كما لو أُكْرِهَ على الإقرار بالطلاق كان إقراره لغواً[7].

فعقد الصلح مع الإكراه عند الحنفية منعقد لكنه فاسد؛ أي: لا يترتب عليه أثره، وللمكرَه بعد زوال الإكراه عنه الخيار: بين الفسخ والرجوع؛ لانعدام الرضا وإمضاء العقد لرضاه به اختياراً بعد زوال الإكراه[8].

---

(1) المصباح المنير– الفيومي – 533/2.

(2) كشف الأسرار على أصول البزدوي – البخاري- 1503/4.

(3) المدونة –مالك– 437/2.

(4) الأم – الشافعي – 199/7.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 391/3.

(6) سنن ابن ماجة- تخريج الألباني- رقم الحديث(2043) –باب"طلاق المُكْرَه والناسي"- 353، وصحَّحه الألباني.

(7) المبسوط –السرخسي- 177/6.

(8) الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي- 282- دار الكتب العلمية،==

فلو أن رجلاً أكره زوجته بضربٍ مؤذٍ لها لكي تصالحه على مهرها، أو تبرئــه، فيكــون إكراهاً لا يقع الصلح به ولا الإبراء؛ لأن الإكراه متحققٌ في مثل هذه الحالة[1].

وقد وضع البابرتي ضابطاً لأثر الإكراه: (الإكراه الملجئ معتبر شرعاً سواءً كــان علــى القول أم على الفعل، والإكراه غير الملجئ إن كان على فعل فليس بمعتبر، وإن كان على قــول يستوي فيه الجَدُّ والهزل فكذلك وإلا فهو معتبر) [2].

وعند المالكية: إن كان المكره عليه عقداً أو حلاً أو إقراراً أو يميناً لم يلزم المكره شيئاً، ســواءً كان الإكراه من السلطان أم من غير السلطان، ويكون الإكراه بالضرب والتهديد بالقتل والتهديد بالضرب والتخويف الذي لا شك فيه، وكذلك إذا أكره الزوج زوجته بالضرب أو الإضرار بهــا لتختلع منه فإنَّ ذلك لا يقع[3].

وعند الشافعية: الإكراه بالقول: إذا كان المكره عليه عقدا أو حَلاًّ أو أي تصرف قولي أو فعلي، فإنه لا يصح عملا بعموم الحديث الصحيح: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَــأَ وَالنِّــسْيَانَ وَمَــا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)** [4]، إذ المقصود ليس رفع ما وقع لمكان الاستحالة، وإنما رفع حكمه، ما لم يدل دليل على خلاف ذلك، فيخصص هذا العموم في موضع دلالته.

أما الإكراه بالفعل فلا أثر له إلا في (القتل أو إتــلاف المــال أو الغــصب، أو الزنــا أو الرضاع)[5].

وعند الحنبليــة: أن التصرفات القولية تقع باطلة مع الإكراه إلا النكاح، فإنه يكون صحيحاً مــع الإكراه، قياسا للمكره على الهازل[6].

شروط الإكراه

يشترط في الإكراه الذي تتأثر به الأحكام ما يلي:

1. قدرة المُكرِه على إيقاع ما هدَّدَ به، لكونه متغلباً ذا سطوة وبطش – وإن لم يكن سلطاناً ولا أميراً – ذلك أن تهديد غير القادر لا اعتبار له.
2. خوف المُكْرَه من إيقاع ما هدد به في الحال؛ والمقصود بخوف الإيقاع غلبة الظن، فإن لم يكن على غلبة الظن وقوع ما هدد به لا يكون مكرَهاً.

== مجمع الضمانات- البغدادي–206.

(1) مجمع الضمانات –البغدادي –207.

(2) العناية شرح الهداية- البابرتي – 239/9.

(3) المدونة- مالك -473/2.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 63، والحديث صحيح.

(5) الأم – الشافعي – 120/7.

(6) المغني – ابن قدامة- 292/7.

3. أن يكون ما هدد به قتلاً أو إتلاف عضو، ولو بإذهاب قُوَّتِه مع بقائه كإذهاب البصر، أو القدرة على البطش أو المشي مع بقاء أعضائها.
4. كون المكرَه ممتنعاً عما أُكرِه عليه قبله إما: لِحَقِّه كبيع ماله، أو لِحَقِّ شخصٍ آخر، كإتلاف مال الغير، أو لحقِّ الشرع كشرب الخمر والزنى[1]، فإذا تحقق أي شرط من هذه الشروط يكون عقد الصلح فاسداً.

أثر الإكراه في العقود

إن كان المُكْرَه عليه من العقود والتصرفات الشرعية كالبيع والإجارة والرهن والصلح ونحوها، كان أثر الإكراه فيها إفسادها لا إبطالها، فيترتب عليها ما يترتب على العقد الفاسد، حسب ما هو مقرر في المذهب الحنفي أنه: ينقلب صحيحاً لازماً بإجازة المكْرَه، وكذلك لو قبض المكرَه الثمن، أو سلَّم المبيع طوعاً، يترتب عليه صحة البيع ولزومه، وحجتهم في ذلك: أن الإكراه عندهم لا يُعدِم الاختيار الذي هو ترجيح فعل الشيء على تركه أو العكس، وإنما يعدم الرضا الذي هو الارتياح إلى الشيء والرغبة فيه، والرضا ليس ركناً من أركان هذه التصرفات ولا شرطاً من شروط انعقادها، وإنما هو شرط من شروط صحتها، وعليه فقد ترتب على فقدانه فساد العقد لا بطلانه[2].

(1) المبسوط- السرخسي – 24 /90، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي - 183/5، رد المحتار على الدر المختار –ابن عابدين- 129/6.

(2) المبسوط -السرخسي – 176/6.

✓ القسم الثالث: الشروط المتعلقة بالمصالَح عليه

المصالَح عليه أو المصالَح به:(هو بدل الصلح)؛ سواءً أكان مالاً أم لم يكن، ويكون بدل الصلح بعضاً مالاً وبعضاً منفعةً، فكما أنه إذا كان المدَّعى به مالاً يكون بدل الصلح إما مالاً، وإما منفعة، كذلك إذا كان المدَّعى به منفعة يكون بدل الصلح أيضاً إما مالاً، وإما منفعة من جنس آخر[1].

وشروط المصالَح عليه عند الفقهاء ثلاثة، وهي:

1. **أن يكون مالاً متقوَّماً**، فلا يصح الصلح على الخمر والخنزير والميتة والدم وصيد الإحرام والحرم وكل ما ليس بمال؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصلح عوضاً في البيع لا يصلح بدل الصلح، وكذا إذا صالح على عبدٍ فتبين أنه حر؛ لا يصح الصلح؛ لأنه تبين أن الصلح لم يصادف محله، وسواءً كان المال عَيْناً أم ديناً، أم منفعة ليست بعين ولا دين؛ لأن العِوَض في المعاوضات المطلقة قد يكون عيناً، وقد يكون دَيْناً، وقد يكون منفعة إلا أنه يشترط القبض في بعض الأعواض في بعض الأحوال دون بعض، فكل ما يجوز بيعه يجوز الصلح عليه، وما لا يجوز بيعه كالخمر ولحم الخنزير لا يجوز الصلح عليه[2].
2. **يشترط أن يكون المصالَح عليه مال المصالِح وملكه:** (أي مملوكاً للمصالِح)، لذلك لو أعطى المصالِح مال غيره ليكون بدل الصلح لا يصح صلحه؛ وبعبارة أخرى: يجب أن يتوفر في المصالَح عليه شرطان:
   أ- **أن يكون مالاً وملكاً**؛ لذلك إذا جعل بدل الصلح شيئاً لم يكن بمال كالجيفة، فلا يصح الصلح، وتعبير (ملك) يشمل المنفعة؛ لأن المصالَح عليه كما أنه يجوز أن يكون مالاً يجوز أن يكون منفعة أيضاً، كَرُكوبِ حيوانٍ معيَّن في وقتٍ معين، وزراعة أرض معينة في وقت معين، وكَسُكْنى دارٍ معيَّنةٍ في وقت مُعَيَّن.
   ب- أن يكون ذلك المال والملك للمصالِح؛ لذلك لو أعطى المصالِح مال غيره ليكون بدل الصلح، لا يصح صلحه ما لم يُجِز ذلك صاحبه الأصلي[3].
3. **أن يكون المصالَح عليه معلوماً:** وعلى ذلك نص الحنفية[4] والشافعية[5] والحنبلية،وقال

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 7/4.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 41/6، الإنصاف- المرداوي-251/5،

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 27/4.

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام- منلا خسرو- 397/2.

(5) شرح منتهى الإرادات –البهوتي– 143/2، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني-342/3 .

الحنبلية:(إنْ وقع الصلح بمجهول لم يصح؛ لأن تسليمه واجبٌ والجهل به يمنعه)[1].

واشترط الحنفية أن يكون بدل الصلح (المصالَح عليه) معلوماً؛ لأن الجهالة في البدل تؤدي إلى وجود المنازعة مما يستوجب فسخ العقد، إلا إذا كان شيئاً لا يفتقر إلى القبض والتسليم، كما إذا ادعى رجلان كل واحد منهما على صاحبه حقا، ثم تصالحا على أن جعل كل واحد منهما ما ادعاه على صاحبه صلحاً مما ادعاه عليه صاحبه يصح الصلح، وإن كان مجهولا؛ لأن جهالة البدل لا تمنع جواز العقد لعينها بل لإفضائها إلى المنازعة المانعة من التسليم والتسلم، فإذا كان مالاً يُستغنى عن التسليم والتسلم فيه ولا يفضي إلى المنازعة فهو جائز[2].

4. **أن يكون المصالَح عليه مُعَجَّلاً غير مؤجل:** فلو صالح رجل آخر عن دعوى دار على ألف دينار مؤجلة، أو إلى وقت نزول المطر، فهنا لا يصح هذا الصلح، وهذا ما نصت عليه المادة (248) من المجلة، كما يشترط قبض بدل الصلح في مجلس الصلح، فإذا لم يقبض بدل الصلح في مجلس الصلح فيكون باطلا؛ لأن الصلح على غير جنس الحق مبادلة، والصلح يبطل بالافتراق من غير قبض[3].
5. **أن يكون المصالَح عليه مقدوراً على تسليمه:** حيث جاء في كشاف القناع:(ولو صالحه على أن يسقي أرضه من نهره، أو من عينه أو بئره مدة ولو معينة لم يصح الصلح، لعدم ملكه الماء لأن الماء العذب لا يملك بملك الأرض)[4].

وكل ما لا يمكن تسليمه لوجود الغرر. كالعبد الآبق، والبعير الشارد، والطير الطائر، والسمك في البحر، أو كان تسليمه مُضراً كعمود البيت، أو كُمّ الثوب يمتنع الصلح به[5].

فإن كان المصالح عليه محتاجاً للقبض والتسليم فيلزم:

أ- أن يكون ذلك معلوماً.

ب- أن يكون مقدوراً تسليمه.

ت- أن يكون تسليمه غير مضر؛ إذ أن جهالة البدل باعثة للنزاع، أما إذا لم يكن محتاجاً للتسليم فلا يشترط ذلك [6].

---

(1) الأم- الشافعي – 233/3.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 48/6.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 195/1.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 403/3.

(5) شرح ميارة - محمد بن أحمد الفاسي(ميارة) – 145/1- دار المعرفة.

(6) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 32/4.

✓ القسم الرابع: الشروط المتعلقة بالمصالَح عنه

المصالَح عنه: هو الشيء المتنازع فيه أو (الشيء المدَّعى به) [1].

والشيء المتنازع فيه نوعان:

1. **حق الله ﷻ:** أي من الحقوق العامة التي يعود نفعها للعموم، فلا خلاف بين الفقهاء أن الصلح فيها باطل كالزنى والسرقة وشرب الخمر... وغير ذلك، فلو صالح زانياً أو سارقاً أو شارب خمر غيره على مالٍ مقابل أن لا يرفع الأمر إلى ولي الأمر، فالصلح هنا باطل ولا يجوز؛ لأنه حقٌّ لله ﷻ، والمصالِح بالصلح يملك التصرف في حق نفسه، إما بقبضه كله، أو بعضه وإسقاط الباقي، أو بالمعاوضة، وهذا كله لا يجوز في حق غيره[2].
2. **حقّ العبد:** الذي يقبل الصلح عند تحقق شروطه.

قال ابن قيم الجوزية:(وأما حقوق الآدميين، فهي التي تقبل الصلح والإسقاط والمعاوضة عليها)[3].

✓ وشروط المصالَح عنه ما يلي:

1. أن يكون المصالح عنه حقّاً ثابتاً للمصالِح في المحل، وما لا يكون كذلك فلا يجوز الصلح عنه[4].
2. أن يكون مما يصح الاعتياض عنه؛ أي أن يكون مما يجوز أخذ البدل عنه، سواءً أكان مما يجوز بيعه أم لا يجوز، وسواءً أكان مالاً أم غير مال[5]، فلا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العِوَض عنه؛ مثل: أن يصالح امرأة على مال لِتُقِرَّ له بالزوجية؛ لأنه صُلح يحل حراماً؛ ولأنها لو أرادت بذل نفسها بعوض لم يجز[6].
3. أن يكون معلوماً، وفي ذلك خلاف بين الفقهاء في هذا الشرط على أربعة أقوال، وهي:

أ- **القول الأول:** اشتراط كون المصالح عنه معلوما إن كان مما يحتاج إلى التسليم لئلاّ يفضي ذلك إلى النزاع والخلاف، أما إذا كان لا يحتاج إلى تسليم فلا يشترط كونه معلوما لأن جهالة الساقط لا تفضي إلى المنازعة، والمصالح عنه هنا ساقط وهو

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر- 11/4.

(2) المصدر نفسه– 11/4، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 48/6.

(3) إعلام الموقعين عن رب العالمين– محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)–84/1–دار الكتب العلمية.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 49/6.

(5) المصدر نفسه – 49/6.

(6) الموسوعة الفقهية – 352/27.

بمنزلة الإبراء عن المجهول، وهو جائز، وهذا ما ذهب إليه **الحنفية**[1].

ب- **القول الثاني:** عدم صحة عقد الصلح عن المجهول، وهذا ما ذهب إليه الشافعي. واعتبر أن من صور وقوع الصلح حراماً أن يكون صلحاً على مجهول بحيث لو كان بيعاً كان حراماً [2].

ت- **أما المالكية** [3] **والحنبلية**[4] ففرّقوا بين ما إذا كان المصالح عنه مما يتعذر علمه، وما لا يتعذر:

- فإذا كان مما يتعذر علمه يصح عقد الصلح.
- أما إذا كان مما لا يتعذر علمه، فقال المالكية: لا يجوز الصلح إلا بعد معرفة ذلك، وقال الحنبلية في المشهور عنهم: يصح قطعاً للنزاع.

ث- **وقال الشوكاني:** إن عقد الصلح عن معلوم بمجهول يصح بشرط التحلّل والمسامحة والإبراء[5].

وأرى بأن رأي المالكية والحنبلية هو الرأي الراجح؛ لأن مقصود عقد الصلح هو: رفع النزاع وإنهاء الخصومة، والجهالة في الصلح تؤدي إلى وجود النزاع والخصومة.

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - الكاساني– 49/6.

(2) الأم – الشافعي- 226/3.

(3) المدونة – مالك – 261/4، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- الحطّاب - 80/5.

(4) الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي – 267/4- عالم الكتب، الإنصاف –المرداوي – 243/5.

(5) نيل الأوطار –الشوكاني –302/5.

المبحث الرابع
أنواع عقد الصلح وأحكامها

ويضم ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: أنواع الصلح بحسب مبناها وأحكامها.
- ✓ المطلب الثاني: أنواع الصلح بحسب موضوعه وحكمها.
- ✓ المطلب الثالث: أنواع الصلح بين المتداعيين في الأموال وأحكامها.

المطلب الأول

أنواع الصلح بحسب مبناها وأحكامها

يتنوع الصلح بحسب مبناه وما يقوم عليه أو ما يفضي إليه كما قال ابن القيم إلى نوعين

1. **صلح عادل جائز:** وهو ما كان قائماً على رضا الله-ﷻ- ورضا الخصمين، وأساسه العلم والعدل، فيكون المصالح عالماً بالوقائع، عارفاً بالواجب، هدفه العدل كما قال الله ﷻ: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسِطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [1].
2. **وصلح جائرٌ مردود:** وهو الذي يحل الحرام أو يحرم الحلال، ومن أمثلة الصلح الذي يُحلُّ الحرام ويُحَرِّم الحلال كالصلح على مال الغير، أو نقل نسب إلى غير محلِّه، أو أكل الربا، أو إسقاط فرضٍ، أو تعطيل حدٍّ، أو أن يصالح إحدى زوجتيه على أن لا يُعاشر الأخرى، أو أن لا يُعاشر جاريته، أو أن يصالح على لحم خنزيرٍ أو خمرٍ، وهذا النوع من الصلح الباطل[2].

(1) سورة الحجرات، آية رقم: 9.

(2) إعلام الموقعين- ابن قيم الجوزية– 85/1، المبسوط- السرخسي – 134/20.

المطلب الثاني

أنواع الصلح بحسب موضوعه وأحكامها

يتنوع الصلح بحسب موضوعه أو أطرافه إلى خمسة أنواع هي[1]:

1. الصلح بين المسلمين والكفار.
2. الصلح بين أهل العدل وأهل البغي.
3. الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمد.
4. الصلح بين المتخاصمين في الأموال: (المعاملات المالية).
5. الصلح بين الزوجين إذا خيف الشقاق بينهما، أو خافت الزوجة إعراض الزوج عنها، أو في القَسْم[2] والنشوز والتَّحْكيم والخلع والطلاق والنفقة والحضانة وغير ذلك،(وموضوع الرسالة قائمٌ على هذا النوع من الصلح).

النوع الأول

الصلح بين المسلمين والكفار

إن الإسلام قادرٌ على إنهاء الصراع مع الكافرين بالقوة والجهاد حفاظاً على العقيدة وإنهاءً للفساد والمفسدين في الأرض، إلا أنه متى وجد سبيلاً لحل الصراع بالطرق السلمية مَنعاً لسفك الدماء، فإنه لا يتردد في فعله إذا تقرَّرت المصلحة وقرَّر الإمام ذلك[3].

والناظر في تاريخ المسلمين يجدُ أن معظم الحروب بين المسلمين قد انتهت بالنصر، وكان النصر له أشكالٌ عدة منها: ما كان عنوةً، ومنها ما كان صلحاً أو هدنةً، ولعل من أبرز ما وقع صُلحاً: صلح الحديبية الذي وقع في السنة السادسة للهجرة، عندما ذهب الرسول-ﷺ- مُعتمراً فمنعه المشركون من ذلك، إلى أن انتهى الأمر بصلح الحديبية، والذي كان من ضمن شروطه:(أنه من أتى محمداً من قريش ردّه، ومن جاء قريشاً من أصحاب محمد-ﷺ- لم يردوه)[4].

ولقد تضايق بعض الصحابة-رضي الله عنهم- من هذه الشروط المُجْحِفة، إلا أنه كان لهذا الصلح آثاره

---

(1) المغني – ابن قدامة – 308/4، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –الرحيباني – 334/3.

(2) **القسْم اصطلاحاً**:(التسوية بين المنكوحات). يُنظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم –233/3.

(3) قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام – 95/1 –دار الكتب العلمية.

(4) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(1783)- باب"صلح الحديبية"-12/134-135.

الإيجابية الكبيرة؛ والتي منها: فتحُ مكة في السنة الثامنة للهجرة، ولقد كان في صلح الحديبية مصلحة عظيمة، فَبِتَقارب الناس انكشفت محاسن الإسلام لِمَنْ كان بعيداً عنه، وبالتالي دخل الناس في دين الله تعالى أفواجاً [1].

حُكْم الصلح بين المسلمين والكفار:

عَقْدُ الصلح بين المسلمين والكفار من المُجْمَعِ على جوازه خاصةً عند قيام سببه الداعي إليه، من أجل الالتزام لدفع الضرر في حالة العجز والضعف، بعد أن يقرر الإمام وينظر هل السبب يقتضي ذلك فيبقيه أو لا فينقضه ويبطله [2].

النوع الثاني

الصلح بين أهل العدل وأهل البغي

أولاً: أهلُ البغي لغةً: يقال في اللغة: بَغى على الناس بغياً: أي ظلم واعتدى، فهو باغٍ، والجمع بُغاة، وبغى: سعى بالفساد، ومنه الفئة الباغية[3]، وعليه يكون معنى أهلُ البغي: أصحاب الظلم والفساد.

ثانياً: أهل البغي اصطلاحاً:

الفقهاء لا يخرجون في الجملة عن هذا المعنى إلا بوضع بعض قيود في التعريف، فقد عَرَّفوا البُغاة بأنهم: (قومٌ مِنْ أَهلِ الحَقِّ، يخرجون عن قبضة الإمام، ويَرومُوَن خَلْعه لتأويل سائغٍ، وفيهم قوَّةٌ، يحتاج في كفهم إلى جمع الجيش)[4].

ويعتبر بمنزلة الخروج: الامتناع من أداء الحق الواجب الذي يطلبه الإمام، كالزكاة، ويطلق على مَنْ سوى البغاة اسم (أهل العدل) وهم الثابتون على موالاة الإمام.

ثالثاً: مشروعية قتال أهل البغي:

الأصلُ في مشروعية قتال أهل البغي قول الله ﷻ:﴿**وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓاْ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ**

---

(1) فتح القدير – كمال الدين بن عبد الواحد (ابن الهمام)- 455/5- دار الفكر.

(2) الأم – الشافعي – 192/4، تبصرة الحكام- ابن فرحون - 80/1، معين الحكام –الطرابلسي –41.

(3) المصباح المنير– الفيومي –57/1، شرح حدود ابن عرفة –الرصاع –49.

(4) المغني - ابن قدامة – 5/9.

ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[1].

أفادت الآية وجوب الإصلاح بين أهل البغي والإمام، فإن أبوا ولم يرجعوا إلى الإسلام، فقد أجاز الإسلام قتالهم، ولكن قبل قتالهم ينبغي للإمام أن يدعوهم إلى الإسلام[2].

رابعاً: موقف الإمام من أهل البغي:

إذا خرجت طائفةٌ عن طاعة الإمام وشقَّت عصا الطاعة، على الإمام أوَّلاً دعوتهم إلى الرجوع إلى الجماعة والتزام طاعته، وهذه دعوةٌ للصلح معهم، فإن أصرّوا على بغيهم وخروجهم فللإمام أن يقاتلهم؛ لأنَّ الله-ﷻ- أوجب على المسلمين طاعة الإمام بنص الآية الكريمة: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ﴾[3].

وقال رسول الله ﷺ:(**وَمَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآخَرِ**) [4].

وعن عُبَادَةَ بْن الصَّامِتِ-ﷺ- قَالَ:(**دَعَانَا النَّبِيُّ-ﷺ-فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، فِي مَنْشَطِنَا وَمَكْرَهِنَا، وَعُسْرِنَا وَيُسْرِنَا وَأَثَرَةً عَلَيْنَا، وَأَنْ لا نُنَازِعَ الأَمْرَ أَهْلَهُ، إِلاّ أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا**[5] **عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ**)[6].

وأجمع الصحابة-ﷺ- على الأمر بالإصلاح قبل قتال البغاة [7]، فإنَّ أبا بكر-ﷺ-قاتل مانعي الزكاة، وعليّاً-ﷺ - قاتل أهل الجمل وصفِّين وأهل النهروان[8].

وروي أن عليّاً-ﷺ- راسل أهل البصرة قبل وقعة الجمل، وأمر أصحابه أن لا يبدؤوهم بالقتال [9].

---

(1) سورة الحجرات،الآية رقم : 9.

(2) الأم – الشافعي – 227/4.

(3) سورة النساء، آية رقم: 59.

(4) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(1844)- باب" وجوب الوفاء ببيعة الخليفة الأول فالأول"- 233/12.

(5) بَواحاً: أي جهَاراً، من بَاحَ بالشيء يَبُوح به: إذا أعْلنه. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر- أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)- 421/1- المكتبة العلمية – بيروت- 1399هـ .

(6) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (7055)- باب"قول النبي-ﷺ-: سَتَرَوْن بعدي أموراً تُنْكرونَها" – 2210/4 ، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (1840)- باب " وجوب طاعة الأمراء في غير معصية"- 228/12.

(7) أحكام القرآن- ابن العربي – 130/4، الأحكام السلطانية – الماوردي –73، المغني – ابن قدامة – 9/6-7، الفروع – محمد بن مفلح– 155/6.

(8) فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني–76/1-دار المعرفة – بيروت -1379هـ.

(9) التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – أحمد بن علي محمد الكناني(العسقلاني)– 44/4- مؤسسة قرطبة.

النوع الثالث

الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمد

أولاً: تعريف الجناية

أ. **الجناية لغةً:** اسمٌ لما يُكتسب مِن الشرِّ، وهي الذنب والجُرْم، وما يفعله الإنسان مما يوجب عليه العقاب أو القصاص في الدنيا والآخرة، وهي مأخوذةٌ مِنْ جَنْيِ الثمر؛ وهو أخذه من شجره[1].

ب. **الجناية شرعاً:** (اسمٌ لفعل محرم شرعاً، سواء حلَّ بمالٍ أم نَفْس)[2].

إلا أن الفقهاء خصّوه بالجناية على الفعل في النفس والأطراف، وخصوا الفعل في المال باسم الغصْب.

ت. **أقسام الجناية:**

قسم الفقهاء الجناية إلى أقسام ثلاثة :

1 – الجناية على النفس وهي القتل .

2 – الجناية على ما دون النفس ، وهي الإصابة التي لا تزهق الروح .

3 – الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين[3] .

ثانياً: حُكْم الصلح على الجنايات:

ذهب الفقهاء إلى جواز الصلح عن الجنايات سواءً كانت عمداً أم خطأً، ولم يُجيزوا الصلح في الحدود؛ لأنَّها من حقوق الله–ﷻ– بخلاف الجنايات[4].

واستدلوا على جواز الصلح عن الجنايات من القرآن الكريم بقوله ﷻ: ﴿ **فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ ۗ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ ۗ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾[5].

وإذا صالح عن جناية العمد أو الخطأ صَحَّ لقول الله ﷻ:﴿**فَمَنْ عُفِيَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ**﴾.

---

(1) لسان العرب- ابن منظور - 154/14.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 2/3.

(3) الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي 2/6، حاشية البجيرمي- البجيرمي -133/4.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع– الكاساني–49/6، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق–الزيلعي- 113/6، أحكام القرآن– ابن العربي– 97/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل-الحطاب– 86/5، الأم– الشافعي– 156/7.

(5) سورة البقرة، آية رقم:178.

وجه الدلالة:

ذهب ابن عباس– رضي الله عنهما– والحسن والضحاك: إلى أَنّ هذه الآيــة نزلــت فــي الصلح عن دم العمد؛ ومعناها: أن ولَيَّ القتيلِ إذا أخذ بدل الصلح من أهل القاتل، فله أن يأخــذ ذلك بالمعروف وحُسن المعاملة والأداء، وعلى المصالِح أن يؤدي بدل الصلح إلى وليِّ القتيــل بإحسان[1].

استدلوا من السُّنَّة النبوية بأحاديث كثيرة أذكر منها:

1. عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ–ﷺ– أن رسول الله ﷺ **(وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى**[2] **وَإِمَّا يُقَادُ)**[3]؛ أي أنّ أهل القتيل مُخيّرون بين أن يأخذوا المــال (الديــة)[4] بــدلاً مــن القصاص، أو أن يطلبوا تنفيذ القصاص.
2. عن أنس–ﷺ– قال :**(إِنَّ الرُّبَيِّعَ–وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ– كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَــةٍ، فَطَلَبُــوا الأَرْشَ**[5]**وَطَلَبُوا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَأَتَوُا النَّبِيَّ–ﷺ–فَأَمَرَهُمْ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ النَّضْرِ: أَتُكْــسَرُ ثَنِيَّةُ الرُّبَيِّعِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ لا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ: "يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ" فَرَضِيَ الْقَوْمُ وَعَفَوْا)**[6].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

جواز الصلح على الجراحات فيما دون النفس وفي الدية، إذا رضي الشخص المعتــدى عليه[7].

---

(1) أحكام القرآن- ابن العربي –1/97-98، العناية شرح الهداية –البابرتي – 8/416.

(2) يودى: مفاعلة من الدية، يقال: ودى فلان فلاناً: إذا أدَّى ديته إلى وليه، وأصل الدِّيَة: ودْية فحذفت الواو. ينظر: لسان العرب – ابن منظور – 15/383.

(3) صحيح البخاري- رقم الحديث (6880)- باب"مَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ" -4/2146، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- بلفظ: (إما أن يفدى وإما أن يقتل)- رقم الحديث(1355)- باب"تحريم مكة وتحريم صيدها وخلاها"-9/128-129.

(4) **الدية**: اسم المال الذي بدل النفس، وهو مصدر، يقال: ودى القاتل المقتول: إذا أعطى وليه ذلك، ودية شبه العمد: مائة من الإبل . انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- الزيلعي -6/125.

(5) **الأَرْش:** أرش الجراحة دِيَتُها، والجمع: أُروش، وأصله الفساد، يقال: أَرَّشْتُ بين القوم تأريشاً: إذا أفسدت، ثم استعمل في نقصان الأعيان؛ لأنه فسادٌ فيها. ينظر: المصباح المنير- الفيومي-1/12.

(6) صحيح البخاري- رقم الحديث (2703)- باب" الصلح في الدية" -2/821-822.

(7) فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي – 12/225- دار المعرفة – بيروت– 1379 هـ.

النوع الرابع

الصلح بين المتخاصمين في الأموال: (المعاملات المالية)

قال عياض:(الصلح في الأموال: معاوضة على دعوى)[1].

والصلح في الأموال يدور بين خمسة أمورٍ، هي:

1. البيع إذا كانت المعاوضة عن أعيان.
2. والصرف[2] إن كان فيه أحد النقدين عن الآخر.
3. والإجارة إن كانت عن منافع.
4. ودفع الخصومة إن لم يتعين شيء من ذلك.
5. والإحسان (الهبة): وهو(ما يعطيه المصالِح من غير الجاني)[3].

(1) الفروق- القرافي – 4/4.

(2) **الصرف اصطلاحاً**: (اسمٌ لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر)، وسمّيَ صرفاً: لاختصاصه بردّ البدل ونقله من يد إلى يد، ويحتمل أن تكون التسمية لمعنى الفضل، ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 215/5.

(3) الفروق – القرافي – 4/4.

المطلب الثالث

أنواع الصلح بين المتداعِيَيْن في الأموال وأحكامها

يتنوع الصلح بين المتداعِيَيْن (في الأموال) إلى ثلاثة أنواع، وهي:

1. صلحٌ عن إقرارٍ.
2. صلحٌ عن إنكارٍ.
3. صلحٌ عن سكوتٍ.

النوع الأول

الصلح مع إقرار المدَّعى عليه

أ. **الإقرار لغةً:** الاعتراف، يقال: أقرّ بالشيء: اعترف به، وهو ظهور الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة[1].

ب. **الإقرار اصطلاحاً:**(إخبار عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه)[2].

ت. **الصلح عن إقرار:**(ما يجري بين المتخاصمَيْن، ويكون المُدَّعى عليه مُقِرّاً بالحق صراحة وحقيقة، أو كان إقراره حُكماً، فيصالِحُ المُدَّعي عنه ببعضه)[3].

ث. **حُكْمُه:** جائزٌ باتفاق الفقهاء إذا كان برضا المتخاصمين ولم يَشُبْه الإكراه[4]، والظاهر في المذهب الحنبلي أن الصلح عن الإقرار لا يسمى صلحاً، وإنما يكون: عقد معاوضةٍ أو إبراءٍ أو إجارةٍ أو صرفٍ[5].

والصلح عن إقرار نوعان:

1. صلح عن الأعيان.
2. صلح عن الديون.

أولاً: الصلح عن الأعيان: حيث ينقسم إلى قسمين: صلح الحطيطة، وصلح المعاوضة.

---

(1) المصباح المنير – الفيومي-497/2.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 2/5، فتح القدير –ابن الهمام - 317/8.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 13/4.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 40/6، المبسوط – السرخسي – 143/20، المدونة –مالك– 378/3، تبصرة الحكام – ابن فرحون–48/2 ، شرح ميارة – الفاسي -143/1، الفروق – القرافي – 4/4، أسنى المطالب شرح روضة الطالب – الأنصاري – 215/2، حاشيتا قليوبي وعميرة – 383/2.

(5) المغني – ابن قدامة – 312/4.

1. صلح الحَطيطَة (عن الأعيان)

صلح الحَطيطة: (الاتفاق الجاري على بعض العين المدَّعاة)[1].

كمن صالح من الدار المدعاة على نصفها أو ثلثها[2]، أو كمن صالح غيره من الألف دينار التي عليه على خمسمائة في الذمة[3]، ويصح بلفظ الإبراء والحطِّ ونحو ذلك كالوضع والإسقاط، لما رواه عَبْد اللَّهِ بْن كَعْب، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ -رضي الله عنه-أَخْبَرَهُ:(**أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ -ﷺ- وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ[4] حُجْرَتِهِ، فَنَادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ فَقَالَ يَا كَعْب: فَقَالَ لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرَ، فَقَالَ كَعْبٌ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قُمْ فَاقْضِهِ**)[5].

حُكْم صلح الحطيطة:

اختلف الفقهاء في حكم صلح الحطيطة على ثلاثة أقوال:

1. **القول الأول:** يعتبر صلح الحطيطة من باب هبة بعض المدَّعى لمن هو في يده، ويشترط فيه القَبول والقبض، فتثبت فيه أحكام الهبة، سواءٌ وقع بلفظ الهبة أم بلفظ الصلح.

وإليه ذهب المالكية[6]، والشافعية في الأصحِّ[7]، وقد علَّل الشافعية ذلك بأن الخاصية التي يفتقر إليها لفظ الصلح، هي وجود خصومة سبقت الصلح، وقد حصلت [8]، فلو قال: صالحتك عن الألف دينار التي عليك بخمسمائة دينار صحَّ الصلح، ويشترط القَبول؛ لأن لفظ الصلح يقتضيه[9].

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب –البجيرمي – 96/3، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي – 385/4.

(2) حاشية البجيرمي على الخطيب – البجيرمي – 96/3.

(3) الفتاوى الفقهية الكبرى – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي – 61/3- المكتبة الإسلامية.

(4) **السِّجْف**: الستر. يُنظر: لسان العرب – ابن منظور- 144/9.

(5) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث(1558)- باب" استحباب الوضع من الدَّيْن" - 220/10.

(6) الخرشي على مختصر سيدي خليل - أحمد أبو عبد الله محمد الخرشي - 3/6 – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– مصر – ط 2 -سنة 1317هـ.

(7) إعانة الطالبين –أبو بكر السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي– 83/3 – دار الفكر- بيروت، الإقناع– الشربيني– 305/2، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – 194/4.

(8) إعانة الطالبين – الدمياطي – 83/3، الإقناع – الشربيني – 305/2 ، روضة الطالبين وعمدة المفتين – النووي – 194/4.

(9) أسنى المطالب شرح روضة الطالب –الأنصاري – 215/2.

2. **القول الثـــاني:** إذا كان له في يده عَيْنٌ، فقال المقِرُّ له: وهبتك نصفها، فأعطني بقيّتهـــا، فيصحُّ صلح الحطيطة.

وإليه ذهب الحنبلية[1]، ويُعتبر له شروط الهبة؛ لأنّ جائزَ التصرف لا يُمنعُ من هبة بعض حقّه، كما لا يُمنع من استيفائه، ما لم يقع ذلك بلفظ الصلح، فإنه لا يصحّ؛ لأنه يكـــون قـــد صالح عن بعض ماله ببعضه، فهو هضم للحق، أو بشرط أن يعطيه الباقي، كقوله: على أن تعطيني كذا منه أو تعوضني منه بكذا؛ لأنه يقتضي المعاوضة، فكأنه عاوض عـــن بعـــض حقه ببعضه، والمعاوضة عن الشيء ببعضه محظورة، أو يمنعه حقه بدون الصلح، فإنه لا يصح كذلك.

3. **القول الثالث**[2]: أنه لو ادعى شخصٌ على آخر داراً، وحصل الصلح على قِـــسْمٍ معـــيَّنٍ منها، فللحنفية فيها قولان:

أ- لا يصح هذا الصلح، وللمدعي الادعاء بعد ذلك بباقي الدار؛ لأن الصلح إذا وقع علـــى بعض المدَّعى به يكون المدِّعي قد استوفى بعض حقه، وأسقط الـــبعض الآخـــر، إلاّ أن الإسقاط عن الأعيان باطلٌ، فصار وجوده وعدمه بمنزلة واحدة، كما أن بعض المدَّعى به لا يكون عِوَضاً عن كله، حيث يكون ذلك بمثابة أن الشيء يكون عِوَضاً عن نفـــسه، إذ البعض داخل ضمن الكل.

ب- يصحُّ هذا الصلح، ولا تسمع الدعوى في باقيها بعده؛ لأن الإبراء عـــن بعـــض العـــيْنِ المدَّعى بها إبراءٌ في الحقيقة عن دعوى ذلك البعض، فالصلح صحيحٌ ولا تُسمع الدعوى بعده.

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح في هذه المسألة قول المالكية والشافعية فـــي الأصـــح ، الـــذين يعتبرون هذا الصلح من قبيل الهبة.

<u>ومنشأ الخلاف</u> بين القولين: أن أصحاب القول الأول(المالكية والشافعية) يعتبرون أن ذلـــك الصلح يصح سواء وقع بلفظ الصلح أم بلفظ الهبة، لكن أصحاب القول الثـــاني (الحنبليـــة) يشترطون أن لا يقع ذلك بلفظ الصلح، فإن وقع بذلك فإنه لا يصح، فالخلاف بينهم من حيث اللفظُ الذي يقع الصلح فيه، والقاعدة عند الفقهاء: (العبرة في العقود للمقاصـــد والمعـــاني لا للألفاظ والمباني)[3]، ويُفهم من هذه القاعدة: أنه عند حصول العقد لا يُنظر للألفـــاظ التـــي

---

(1) المغني – ابن قدامة – 313/4، المبدع – أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي– 279/4– المكتب الإسلامي – بيروت – 1400هـ.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 39/4.

(3) المبسوط- السرخسي -23/22.

يستعملها العاقدان حين العقد، وإنما يُنظر إلى مقاصدهم الحقيقية من الكلام الذي يُلفظ به حين العقد؛ لأن المقصود الحقيقي هو المعنى، وليس اللفظ ولا الصيغة المستعملة، وما الألفاظ إلا قوالبٌ للمعاني، ومع ذلك فإنه ما لم يتعذر التأليف بين الألفاظ والمعاني المقصودة لا يجوز إلغاء الألفاظ[1].

2.صلح المعاوضة (عن الأعيان):

أ.**المعاوضة لغةً:** مأخوذة من مادة (ع و ض)، يقال: عوَّضني بالتشديد: أعطاني العِوَض، وهو البدل[2].

ب. المعاوضة اصطلاحاً:(أخذُ ما يخالف الشيء المدّعى فيه، إما في الجنس أو الصفة)[3].

ت. صلح المعاوضة:(الاتفاق الذي يجري على غير العين المدَّعاة)؛ أي الصلح الذي يجري فيه المبادلة على غير ما يدعيه المدعي؛ كأن يدّعي عليه داراً، فيقرّ له بها ثم يصالحه منها على ثوب أو دارٍ أخرى[4]، وصلح المعاوضة بيعٌ من المدعي للمدَّعى عليه إن كان العِوَض عيناً[5].

ث. **حُكمه:** اتفق الفقهاء على جواز صلح المعاوضة عن الأعيان[6]، وعَدّوه بيعاً، وإن وقعَ بلفظ الصلح؛ لأنه مبادلة مال بمال، ويشترط فيه جميع شروط البيع: كمعلومية البدل، والقدرة على التسليم، والتقابض في المجلس، كما تتعلق به جميع أحكام البيع: كالرد بالعيب، وحق الشفعة، والمنع من التصرف قبل القبض ونحو ذلك، كما يَفْسُد بالغرر والجهالة الفاحشة والشروط المفسدة للبيع.

ولو صالحه من العين المدعاة على منفعة عين أخرى- كما إذا ادعى على رجل شيئاً، فأقرَّ به، ثم صالحه على سكنى داره، أو ركوب دابته، أو لبس ثوبه مدة معلومة- فلا خلاف بين الفقهاء في جواز هذا الصلح، وأنه يكون إجارة، وتترتب عليه سائر أحكامها؛ لأن العبرة للمعاني، فوجب حمل الصلح عليها، لوجود معناها فيها، وهو تمليك المنافع بعِوَض.

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 39/4.

(2) المصباح المنير – الفيومي –438/2.

(3) شرح ميارة –الفاسي- 143/1.

(4) حاشيتا قليوبي وعميرة – 382/2.

(5) أسنى المطالب شرح روضة الطالب –الأنصاري – 215/2.

(6) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج –الرملي – 383/4، أسنى المطالب شرح روضة الطالب-الأنصاري – 215/2.

ثانياً: الصلح عن الديون:

وذلك مثل أن يدعي شخصٌ على آخر دَيْناً، فيقر المدَّعى عليه له به، ثم يصالحه على بعضه، أو على مال غيره، وهو جائز– في الجملة– باتفاق الفقهاء[1]، وإن كان ثمة اختلاف بينهم في بعض صوره وحالاته.

والصلح عن الديون عند الفقهاء نوعان: صلح إسقاط وإبراء، وصلح معاوضة.

صلح الإسقاط والإبراء:

الإسقاط: (وضع بعض المدعى فيه المعيَّن)؛ كدارٍ أخذ بعضها [2].

والإبراء: (إسقاط بعض ما في الذمة إذا كان المدعى فيه غير معيَّن)[3].

وصورته بلفظ الصلح، أن يقول المُقِرُّ له: صالحتك عن الألف الحال الذي لي عليك على خمسمائة.

وقد اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

القول الأول: إن الصلح جائز، وإليه ذهب الحنفية[4]والمالكية [5]والشافعية[6]، وقالوا: إن هذا الصلح جائز؛ إذ هو أخذ لبعض حقه وإسقاط لبقيته، لا معاوضة، ويعتبر إبراءً للمدعى عليه عن بعض الدين؛ لأنه في معناه، فتثبت فيه أحكامه.

وقال الشافعية:(ويصح بلفظ الإبراء والحط ونحوهما، كالإسقاط والهبة والحطّ والترك والإحلال والتحليل والعفو والوضع، ولا يشترط حينئذٍ القَبول على المذهب، سواء أقلنا: الإبراء تمليك أم إسقاط، كما يصح بلفظ الصلح وحده في الأصح)[7].

القول الثاني: إنه جائز إذا كان بلفظ الإبراء، وإليه ذهب الحنبلية: وقالوا إنه إذا كان لِرَجُل على آخر دَين، فوضع عنه بعض حقه، وأخذ منه الباقي، كان ذلك جائزاً لهما إذا كان بلفظ الإبراء، وكانت البراءة مُطلَقة من غير شرط إعطاء الباقي، كقول الدائن: على أن تعطيني كذا منه، ولم

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي- 41/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 51/4- حيث جاء في المادة(1552):(إذا صالح أحد عن دَيْنه الذي هو في ذمة الآخر على مقدار منه، يكون قد استوفى بعض دَينه، وأسقط الباقي، أي أبرأ ذمة المدين من الباقي)، أسنى المطالب شرح روضة الطالب –الأنصاري – 18/2، التاج والإكليل لمختصر خليل –المواق– 6/7، شرح ميارة –الفاسي –43/1.

(2) التاج والإكليل لمختصر خليل –المواق –6/7، شرح ميارة –الفاسي –1 /143 .

(3) ينظر: المصدران السابقان.

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 41/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 69/4 - ينظر المادة:(1551).

(5) حاشية الجمل – سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) –357/3- دار الفكر.

(6) حاشيتا قليوبي وعميرة– 383/2- 384.

(7) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي – 386/4، حاشيتا قليوبي وعميرة – 385/2.

يمتنع المدَّعى عليه من إعطاء بعض حقه إلا بإسقاط بعضه الآخر، فإن تطوع المُقِرُّ له بإسقاط بعض حقه بطيب نفسه جاز، غير أن ذلك ليس بصلحٍ ولا من باب الصلح بسبيل[1].

أما إذا وقع ذلك بلفظ الصلح أو بشرط أن يعطيه الباقي، فأشهر الروايتين عن الإمام أحمد: أنه لا يصح، وهي الرواية الأصح في المذهب؛ وذلك لأنه صالح عن بعض ماله ببعضه، فكان هضماً للحق[2].

صلح المعاوضة (عن الديون):

أ. **صلح المعاوضة اصطلاحاً:** (الاتفاق الذي يجري على غير الدَّين المدعى)؛ بأن يعترف له بدَين في ذمته، ثم يتفقان على تعويضه عنه[3].

ب. **حُكمه:** حكم بيع الدَّين[4]، وإن كان بلفظ الصلح[5].

ت. أنواع صلح المعاوضة، وحكم كل نوع:

يتنوع صلح المعاوضة عن الديون إلى ثلاثة أنواعٍ:

1. **أن يعترف له بأحد النقدين**(الذهب والفضة)، فيصالحه على الآخر؛ نحو أن يعترف له بمائة درهم، فيصالحه منها بعشرة دنانير، أو يعترف له بعشرة دنانير، فيصالحه على مائة درهم، فهذا صرف، يُشترط له شروط الصرف، من التقابض في المجلس ونحوه.
2. **أن يعترف له بعُروض**[6]، فيصالحه على أثمان، أو بأثمان فيصالحه على عروض، فهذا بيع يثبت فيه أحكام البيع، وإن اعترف له بدَين، فصالحه على موصوفٌ في الذمة، لم يجز التفرق قبل القبض؛ لأنه بيع دَين بدَين.
3. **أن يُصالحه على منفعة؛** كسكنى دار، أو على أن يعمل له عملاً معلوماً، فيكون ذلك إجارةً لها حكم سائر الإجارات، وإذا أتلف الدار أو العبد قبل استيفاء شيء من المنفعة،

---

(1) المغني – ابن قدامة – 312/4.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –الرحيباني – 335/3.

(3) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي – 383/4.

(4) **بيع الدين: يجوز بيع الدين بشروط منها**:

1.أن لا يكون الدين طعاماً من بيع دارٍ.

2. وأن يكون الذي عليه الدين حاضراً مُقراً به ويباع بغير جنسه، ومعروفة حالته، فإن لم تُعْلم حالته كان غرراً.

3. وكون الثمن نقداً.

4. وأن لا يكون المبتاع عدواً للغريم.

5. أن يقوم ببيع الدَّيْن من هو عليه الدَّيْن. ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني- 182/5، التاج والإكليل لمختصر خليل- المواق-524/6. فمتى توفرت هذه الشروط في بيع الديْن جاز بيعه والصلح عليه.

(5) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي – 383/4.

(6) العَرْض: ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر الأموال.

والعَرَض: كثرة المال والمتاع. ينظر: الموسوعة الفقهية – 30/ 66.

انفسخت الإجارة، ورجع بما صالح عنه، وإن تلفت بعد استيفاء شيء من المنفعة، انفسخت فيما بقيَ من المدة، ورجع بقسط ما بقي[1].

النوع الثاني

الصلح مع إنكار المدعى عليه

أ. الصلح عن إنكار:(الصلح –الاتفاق– الواقع على إنكار المدعى عليه بمطلوب المدّعي)[2].
وذلك كما إذا ادعى شخص على آخر شيئاً، فأنكره المدعى عليه، ثم صالح عنه.

ب. حُكْمه: اختلف الفقهاء في حكمه على قولين:

أولاً: القول الأول: إن الصلح مع إنكار المدعى عليه جائزٌ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[3] والمالكية[4] والحنبلية[5]: حيث قالوا بجواز الصلح عن الإنكار، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حقٌّ له، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، فيتصالحان قَطعاً للخصومة والنزاع، أما إذا كان أحدهما عالماً بكذب نفسه، فالصلح باطل في حقه، وما أخَذَه العالِم بكذب نفسه حرام عليه؛ لأنه مِن أكل المال بالباطل.

واستدل جمهور الفقهاء– على جواز الصلح مع إنكار المدَّعى عليه بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول[6]:

أ– **القرآن الكريم:** قوله ﷻ: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾ [7]،

وجه الدلالة:

وصف الله–ﷻ– الصلح بأنه خيرٌ وهو عام في سائر الأشياء إلا ما خصَّه الدليل، وهذه الآية الكريمة تدل على جواز الصلح عن إنكار وعن مجهول[8].

---

(1) المغني – ابن قدامة – 312/4.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 14/4، استعملت المجلة لفظ " الصلح" والأفضل استعمال لفظ " الاتفاق" حتى لا يكون في التعريف دَوْرٌ.

(3) المصدر نفسه– 14/4.

(4) المدونة – مالك – 378/3-379، شرح مختصر خليل للخرشي – 156/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ابن عرفة الدسوقي– 310/3.

(5) الإنصاف – المرداوي- 243/5، شرح منتهى الإرادات –البهوتي – 143/2، كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 397/3.

(6) المصادر نفسها.

(7) سورة النساء، جزء من آية رقم:128.

(8) أحكام القرآن -الجصاص - 400/2.

ب- **السنة النبوية:** قوله ﷺ:**(الصلح جائزٌ بين المسلمين)**[1].

فيدخل ذلك في عمومه[2].

واعْترضَ الشافعية على ذلك: بقول الرسول ﷺ:**(إلا صلحاً أحلَّ حراماً)**[3]، قالوا: إن الصلح على الإنكار داخل في الصلح المنهيِّ الذي يُحِل الحرام؛ لأنه لم يكن له أن يأخذ من مال المدعى عليه، فحَلَّ بالصلح[4].

وأجاب الجمهور عن ذلك بقولهم: لا نسلّم دخول الصلح مع الإنكار في الصلح المنهي عنه، ولا يصح حَمْل الحديث على ما ذكروه لوجهين:

1. إنَّ هذا يوجد في الصلح بمعنى البيع، فإنه يُحلُّ لكل واحدٍ منهما ما كان محرَّماً عليه قبله، وكذلك الصلح بمعنى الهبة، فإنه يحلُّ للموهوب له ما كان حراماً عليه، والإسقاط يُحل له ترك أداء ما كان واجباً عليه.
2. إنه لو حَلَّ به المُحَرَّم، لكان الصلح صحيحاً، فإن الصلح الفاسد لا يُحِل الحرام، وإنما معناه: ما يتوصل به إلى تناول المحرَّم مع بقائه على تحريمه، كما لو صالحه على استرقاق حُرٍّ، أو إحلال بُضع محرَّم، أو صالحه بخمرٍ أو خنزير، وليس ما نحن فيه كذلك[5].

ت- **المعقول:**

- إنَّ الصلح شُرِع للحاجة إلى قطع الخصومة والمنازعة، والحاجة إلى قطعها في التحقيق عند الإنكار - إذ الإقرار مُسالمة ومساعدة - أولى بالجواز[6].

قال ابن قدامة:(وكذلك إذا حلَّ مع اعتراف الغريم، فلأَن يحل مع جحده وعجزه عن الوصول إلى حقه إلا بذلك أَوْلى) [7]

- كما أنه صالح بعد دعوى صحيحة، فيقضى بجوازه؛ لأن المدعي يأخذ عِوضاً عن حقه الثابت له في اعتقاده، وهذا مشروع، والمدَّعى عليه يؤديه دفعاً للشر وقطعاً للخصومة عنه، وهذا مشروع أيضاً، إذ المال وقاية الأنفس، ولم يُورِد الشرع تحريم ذلك.

فأما إن كان أحدهما كاذباً، مثل أن يدعي المدعي شيئاً يعلم أنه ليس له، وينكر المنكر حقّاً

---

(1) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص36 والحديث صحيح.

(2) المغني – ابن قدامة – 308/4.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص36 والحديث صحيح.

(4) الأم – الشافعي – 228/3.

(5) المغني – ابن قدامة – 308/4.

(6) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 30/5.

(7) المغني – ابن قدامة – 308/4.

يعلم أنه عليه، فالصلح باطل في الباطن؛ لأن المدعي إذا كان كاذباً، فما يأخذه أكلُ مالٍ بالباطل، أخذه بظلمه ودعواه الباطلة، لا عوضاً عن حق له، فيكون حراماً عليه، كمن خَوَّف رَجُلاً بالقتل حتى أخذ ماله، وإن كان صادقاً، والمدعى عليه يعلم صدقه وثبوت حقه، فجَحده لينتقص حقه، أو يرضيه عنه بشيء فهو هضم للحق، وأكل مالٍ بالباطل، فيكون ذلك حراماً، والصلح باطل، ولا يحل له مال المدعي بذلك [1].

ثانياً: القول الثاني: إن الصلح على الإنكار باطل، وإليه ذهب الشافعية [2].

واستدلوا على ذلك بالقياس والمعقول [3]:

أ- **القياس:** حيث قاسوا الصلح مع إنكار المدعى عليه على ما لو أنكر الزوج الخلع، ثم تصالح مع زوجته على شيءٍ، فلا يصح ذلك.

ب- **المعقول:**

-إن المدعي إن كان كاذباً فقد استحلَّ مال المدعى عليه، وهو حرام، وإن كان صادقاً فقد حَرَّم على نفسه ماله الحلال؛ لأنه يستحق جميع ما يدعيه، فدخل في قوله ﷺ:**(إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)**[4].

- كما أن المدعي اعتاض عما لا يملكه، فصار كمن باع مال غيره، والمدعى عليه عاوض على ملكه، فصار كمن ابتاع مال نفسه من وكيله، فالصلح على الإنكار يستلزم أن يملك المدعي ما لا يملك، وأن يملك المدعى عليه ما يملك، وذلك إن كان المدعي كاذباً، فإن كان صادقاً انعكس الحال.

-ولأنه عقد معاوضة خلا عن العِوَض في أحد جانبيه؛ فبطل كالصلح على حد القذف.

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح في هذه المسألة قول جمهور الفقهاء القائلين بجواز الصلح مع إنكار المدعى عليه؛ وذلك لقوة أدلتهم، بشرط أن يكون المدعي معتقداً أن ما ادعاه حقٌّ له، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه، فيتصالحان قطعاً للخصومة والنزاع بينهما.

---

(1) المغني- ابن قدامة- 308/4.

(2) الأم – الشافعي – 228/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج –الهيتمي– 193/5.

(3) حاشيتا قليوبي وعميرة – 387/2، أسنى المطالب شرح روضة الطالب –الأنصاري – 216/2، تحفة المحتاج في شرح المنهاج –الهيتمي – 193/5.

(4)سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 36، والحديث صحيح.

النوع الثالث

الصلح مع سكوت المدعى عليه

أ. **الصلح مع سكوت المدعى عليه:**(هو التراضي الواقع على سكوت المدعى عليه بأن لا يقــرّ ولا ينكر مطلوب المدعي)[1]؛ وذلك كما إذا ادعى شخص على آخر شيئاً، فسكت المدعى عليــه دون أن يقر أو ينكر، ثم صالح عنه.

وقد اعتبر الفقهاء هذا الصلح في حكم الصلح عن الإنكار؛ لأن الساكت مُنكر حُكْماً.

وصحيح أن السكوت يمكن أن يُحمل على الإقرار، وعلى الإنكار، إلا أنه نظراً لكون الأصل براءة الذمة وفراغها، فقد ترجحتْ جهة الإنكار، ومن هنا كان اخــتلافهم فــي جــوازه تبعــاً لاختلافهم في جواز الصلح عن الإنكار.

ب. **حُكمه: اختلف الفقهاء في حكم الصلح مع السكوت على قولين:**

1. **القول الأول:** جواز الصلح على السكوت، وإليه ذهب الحنفية[2] والمالكية[3] والحنبلية[4]، وحجتهم نفس الأدلة التي ساقوها على جوازه عن الإنكار، وقد اشــترطوا فيــه نفــس الشروط، ورتّبوا ذات الأحكام التي اعتبروها في حالة الإنكار.
2. **القول الثاني:** عدم جواز الصلح مع السكوت وأنه باطل، وإليه ذهب الشافعية[5]؛ ذلــك لأن جواز الصلح يستدعي حقاً ثابتاً، ولم يوجد في موضع السكوت؛ إذ الــساكت يُعــد منكِراً حُكماً حتى تُسمع عليه البَيِّنَة، فكان إنكاره معارضاً لدعوى المدعي، ولــو بــذل المال لَبَذَله لدفع خصومة باطلة، فكان في معنى الرشوة.

وأرى بأن قول الجمهور هو الراجح وذلك لقوة أدلتهم.

---

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 14/4.

(2) المصدر نفسه– 14/4.

(3) المدونة – مالك – 378/3- 379، شرح مختصر خليل للخرشي – 156/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير – ابن عرفة الدسوقي– 310/3.

(4) الإنصاف – المرداوي- 243/5، شرح منتهى الإرادات – البهوتي – 143/2، كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 397/3.

(5) الأم – الشافعي – 228/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – الهيتمي – 193/5.

المبحث الخامس

إثبات عقد الصلح

ويضم تمهيداً وستة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: الإقرار
- ✓ المطلب الثاني: البَيِّنَة أو شهادة الشهود.
- ✓ المطلب الثالث: الكتابة.
- ✓ المطلب الرابع: اليمين
- ✓ المطلب الخامس: النكول عن اليمين.
- ✓ المطلب السادس: القرائن.

تمهيد

إذا تم الصلح بين الأطراف المتخاصمين، ثم اختلفوا بعد ذلك على بدل الصلح وشروطه أو فيما يتعلق به، فكيف يتم إثبات ذلك لإنهاء الخصومة القائمة؟

أثناء تَصفُّحي لكتب الفقهاء القديمة لهذا المبحث (إثبات عقد الصلح) لم أجد أن الفقهاء قد بحثوا هذا الموضوع في كتبهم ولم يبيِّنوا كيفية إثبات عقد الصلح الذي يجري بين الخصوم، وبخاصة إذا اختلفوا على جزئية معينة مما جرى عليه الصلح، ولعلَّ السبب في ذلك أنهم ألحقوا عقد الصلح بأقرب العقود إليه، فأَجْرَوا عليه نفس الأحكام في إثبات عقد الصلح المعروفة عند الفقهاء، حيث قال صاحب كتاب "درر الحكام شرح غرر الأحكام": (إن الصلح يجب حمله على أقرب العقود إليه وأشبهها)[1]، وهذا ما أكّده د. ياسين محمد يحيى حيث قال: (إنه لا مفرَّ من تطبيق القواعد العامة للإثبات وإنزالها على عقد الصلح)[2].

ولكن قبل بحث هذه الطرق يجدر الوقوف على معنى الإثبات.

تعريف الإثبات:

أولاً: الإثبات لغةً: الإثبات من مادة (ث ب ت)، ثبت الشيء ثبوتاً: دام واستقر، وثبت الأمر: صح، ويتعدّى بالهمزة والتضعيف، فيقال: أثبته وثبّته[3].

ثانيا: الإثبات اصطلاحاً:

عرّفه الجرجاني بقوله:(الحُكْم بثبوت شيءٍ لآخر)[4]، وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية: (إقامة الحجة أمام القضاء بالطرق التي حدّدتها الشريعة على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية)[5]، وأرى بأن تعريف الموسوعة الفقهية هو الأَوْلى بالصواب؛ لأن هذا هو المعنى الخاص المقصود عند الفقهاء.

ويمكن إثبات عقد الصلح بالطرق التالية:

1. الإقرار.
2. البَيِّنَة أو شهادة الشهود.
3. الكتابة.
4. اليمين والنكول عنها.
5. القرائن.

---

(1) درر الحكام شرح غرر الأحكام – منلا خسرو– 397/2.

(2) عقد الصلح بين الشريعة والقانون – ياسين–387.

(3) المصباح المنير – الفيومي –80/1.

(4) التعريفات – الجرجاني –23.

(5) الموسوعة الفقهية – 222/1.

المطلب الأول

الإقرار

أولاً: تعريف الإقرار

أ. الإقرار لغةً: الاعتراف، يقال: أقرّ بالشيء: اعترف به، وهو ظهور الحق لفظاً أو كتابة أو إشارة[1].

ب. الإقرار اصطلاحاً:(إخبارٌ عن ثبوت حقٍّ للغير على نفسه)[2].

ثانياً: مشروعية الإقرار:

ثبتت مشروعية الإقرار بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع والمعقول.

1. **القرآن الكريم:**

أ- قوله ﷻ:﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥ ۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِى ۖ قَالُوٓا۟ أَقْرَرْنَا ۚ قَالَ فَٱشْهَدُوا۟ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ﴾ [3].

وجه الدلالة:

إن الله -ﷻ- بيّن أن الإقرار حجّة على المقر، وإلا لما طلبه منه.

ب- وقوله ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ كُونُوا۟ قَوَّٰمِينَ بِٱلْقِسْطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ أَوِ ٱلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ ۚ ﴾ [4].

وجه الدلالة:

إن الشهادة على النفس إقرار بالحقوق، وقد أمر الله-ﷻ- بالإقرار بالحق، والأمر فيه واضح الدلالة على المطلوب[5].

---

(1) المصباح المنير – الفيومي- 497/2.

(2) تبيين الحقائق – الزيلعي – 2/5، فتح القدير –ابن الهمام - 317/8.

(3) سورة آل عمران، آية رقم:81.

(4) سورة النساء، آية ر قم: 135.

(5) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 410/3.

2. **السُّنة النبوية:**

عَنْ أبي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ– عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ–قَالَ: **(وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا)**[1].

وجه الدلالة:

إذا كان الإقرار حجة في الحدود التي تُدرأ بالشبهات، فكونه وسيلة للإثبات في غيرها من باب أَوْلى.

3. **الإجماع:**

أجمع علماء الأُمة من عهد النبي –ﷺ– إلى الآن على أن الإقرار حجة على المقر، وعلى إجراء القصاص والحدود في حق المقرّ، فإذا كان الإقرار حجة في الحدود والقصاص فهو حجة في الأموال بطريق الأَولى[2].

4. **المعقول:**

إنّ العاقل لا يقر على نفسه كذباً يوجب الضرر عليه، وبما أن للإنسان ولاية على نفسه فلا يكون في إقراره تهمة، لذلك رُجِّحت جهة الصدق للإقرار الذي يقرّ فيه شخص على نفسه، وأصبح ذلك الإقرار حجة ودليلاً على المقر[3].

ثالثاً: شروط الإقرار[4]:

اشترط الفقهاء في الإقرار شروطاً أهمها:

1. أهلية العقل والبلوغ، فلا يصح إقرار المجنون والسكران والصبي غير البالغ.
2. الطواعية والاختيار، فلا يصح إقرار المُكْرَه، لقول الرسولﷺ:**(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[5].
3. عدم التهمة، فإن اتُّهم المقر بملاطفة صديق أو نحوه بطل الإقرار.
4. أن يكون المقر به معلوماً: فلو قال رجلان: (لفلان على واحد منا ألف درهم) لا يصح الإقرار؛ إذ لا فائدة منه.

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث(2314) – باب" الوكالة في الحدود" –688/2،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(1698) – باب"حد الزنى" – 207/11.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي- 3/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 81/4، أحكام القرآن –ابن العربي-299/4، أسنى المطالب شرح روضة الطالب-الأنصاري-287/2، المغني- ابن قدامة-87/5.

(3) ينظر: المصادر نفسها .

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي- 3/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام – حيدر – 81/4،
أحكام القرآن –ابن العربي- 299/4، وسائل الإثبات – محمد الزحيلي- مكتبة دار المؤيد- الرياض- 248-249.

(5) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 64، والحديث صحيح.

والإقرار حجة قاصرة على المقر لا يتعدّى أثره إلى غيره؛ لقصور ولاية المُقر على غيره، فيقتصر أثر الإقرار على المقر نفسه.

رابعاً: حُكْم الإقرار:

شرع الإسلام عقد الصلح لإنهاء الخصومة، ومن أجل الحفاظ على ما تم الاتفاق عليه في عقد الصلح وعدم تجدد الخلاف والخصومة شرع الإسلام كل ما يحافظ على ذلك، فإذا أَقرّ الشخص بعقد الصلح وما تم الاتفاق عليه، فعلى المُقِر الالتزام بذلك، إذ أنّ الإقرار حجة قاصرة على المقر نفسه، فيكون إقراره بمثابة وسيلة لإثبات عقد الصلح، وإذا كان الإسلام قد شرع الإقرار في الحدود التي تدرأ بالشبهات فلأن يأخذ بالإقرار لإثبات عقد الصلح من باب أولى[1].

فإن أقرّ الشخص بعقد الصلح الذي قدّمه خصمه إلى القضاء فإنه يلتزم بالأحكام الواردة بهذا العقد[2].

---

(1) الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي – 781/6.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي- 3/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 81/4، أحكام القرآن –ابن العربي-299/4 أحكام عقد الصلح –البدراني –63.

المطلب الثاني

البَيِّنَة (شهادة الشهود)

أولاً: تعريف البَيِّنَة

أ. البينة لغةً: الحجة الواضحة، والدليل والبرهان[1].

ب. البَيِّنَة اصطلاحاً: (اسم لكل ما يبين الحق ويظهره)[2].

وسَمّى النبي –ﷺ– الشهود بينة؛ لوقوع البيان بقولهم وارتفاع الإشكال بشهادتهم، قال ابن قيم الجوزية:(ولم تأت البَيِّنَة في القرآن الكريم مُراداً بها الشهود، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان مفردة ومجموعة)[3].

ثانياً: تعريف الشهادة

أ. الشهادة لغةً: الإخبار بصحة الشيء مشاهدة وعياناً، يقال: شهد عند الحاكم لفلان على فلان بكذا شهادة فهو شاهد وهم شهود وأشهاد، وهو شهيد وهم شهداء، وتأتي بمعنى: الحضور[4]، ومنه قوله ﷻ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ﴾ [5].

ب. الشهادة اصطلاحاً: (إخبارٌ بحق للغير على الغير بلفظ أشهد)[6].

وأرى إضافة لفظ (الشخص)، وعدم تعريف لفظ" غير" بـ "أل" حتى لا تكون موغلة في الإبهام، ويكون بذلك التعريف جامعاً مانعاً وأكثر وضوحاً، وهذا ما اختاره محمد الزحيلي أيضاً.

فتكون الشهادة: (إخبار الشخص بحق لغيره على غيره بلفظ أشهد) [7].

---

(1) الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية- 11.

(2) المصدر نفسه- 11.

(3) المصدر نفسه- 11، معين الحكام – الطرابلسي –68، تبصرة الحكام –ابن فرحون –240/1.

(4) المغرب- المطرزي- 259، المصباح المنير – الفيومي- 324/1.

(5) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 185.

(6) حاشيتا قليوبي وعميرة–319/4، حاشية الجمل– الجمل-377/5،حاشية البجيرمي على الخطيب–البجيرمي– 326/4.

(7) وسائل الإثبات – محمد الزحيلي – 106.

ثالثاً: مشروعية الشهادة:

ثبتت مشروعية الشهادة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. القرآن الكريم:

قـــــول الله ﷻ:﴿وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ مِن رِّجَالِكُمۡۖ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ مِمَّن تَرۡضَوۡنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾[1].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة في الأمر بالإشهاد للحفاظ على حقوق العباد من الـــضياع والجحـــود والنسيان، وبما أن الحقوق الناشئة عن عقد الصلح من حقوق العباد فيكون نصاب الشهادة علـــى عقد الصلح: رجلين أو رَجُلاً وامرأتين.

2. السنة النبوية:

روى الأشعث بن قيس –رضي الله عنه– قال: **(كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَـــى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ، قُلْتُ: إِنَّهُ إِذاً يَحْلِفُ وَلا يُبَالِي، فَقَالَ رَسُـــولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَسْتَحِقُّ بِهَا مَالاً، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ[2]، فـــأنزل الله تصديق ذلك، ثم قـــرأ هـــذه الآيـــة:﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾[3].**

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في طلب الشهادة كحجة ودليل لفصل الخصومة وقطع النـــزاع، وأن البَيِّنَة على المدعي[4].

---

(1) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 282.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث(2514)- باب"إذا اختَلَفَ الرَّاهِنُ وَالمُرتَهِنُ"- 2/756-757،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- رقم الحديث(138)- باب"وَعِيدُ مَن اقتَطَعَ حَقَّ مُسْلِمٍ بِيَمِينٍ فَاجِرَةٍ بِالنَّارِ"- 2/157.

(3) سورة آل عمران، آية رقم: 77.

(4) فتح الباري –ابن حجر العسقلاني – 5/246.

3. الإجماع:

أجمعت الأُمة[1] دون نكير من أحد على مشروعية الشهادة، واعتبارها وسيلة من وسائل الإثبات في إثبات الحق المتنازع عليه أمام القضاء.

4. **المعقول:**

إن الحاجة داعية إلى الشهادة؛ لحصول التجاحد بين الناس، فوجب الرجوع إليها لحفظ حقوق العباد[2].

رابعاً: حكْم الشهادة في عقد الصلح

إذا شهد شاهدان بما جاء في عقد الصلح في مجلس القاضي أو خارجه، فيجب على القاضي القضاء بموجبها بعد تزكية الشهود ومعرفة عدالتهم[3].

ومن النصوص الفقهية الواردة في الشهادة على عقد الصلح ما جاء في كتاب "المبسوط":(وإذا ادعى رَجُلٌ في دار رَجُلٍ دعوى فأقام الذي في يده الدارُ شاهدين، شَهدا أنه صالحه على شيء فرضيَ به منه ودفعه إليه فهو جائز، وإن لم يُسَمِّيا ما وقع عليه الصلح؛ لأنه مقبوضٌ وحكم الصلح ينتهي في المقبوض بالقبض، وإنما يُحتاج إلى التسمية فيما يستحق قبضه للتحرز عن الجهالة المانعة من التسليم، وهذا لا يوجد في المقبوض، وتَرْكُ التسمية فيه لا يمنع العمل بالشهادة كترك التسمية فيما وقع الصلح عنه)[4].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق-56/7، المدونة – مالك – 92/2، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج- الرملي - 292/8، المغني – ابن قدامة- 155/10.

(2) تبصرة الحكام – ابن فرحون – 209.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 342/4.

(4) المبسوط – السرخسي – 25/21-26.

المطلب الثالث

الكتابة

أولاً: تعريف الكتابة

أ. الكتابة لغةً: الخط، وهو تصوير اللفظ بحروفه الهجائية[1].

ب. الكتابة اصطلاحاً: (الخط الذي يُعتمد عليه في توثيق الحقوق وما يتعلق بها؛ للرجوع إليه عند الإثبات)، أو: (الخط الذي يُوثّق الحقوق بالطريقة المعتادة؛ ليُرجع إليها عند الحاجة)[2].

ثانياً: مشروعية الكتابة

ثبتت مشروعية الكتابة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول.

1. **القرآن الكريم:**

أ- قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ﴾[3].

وجه الدلالة:

أمر الله-ﷻ- بتوثيق المعاملات والعقود التي تجري بين الناس بالكتابة.

ب- وقول الله ﷻ: ﴿وَلۡيَكۡتُب بَّيۡنَكُمۡ كَاتِبُۢ بِٱلۡعَدۡلِۚ﴾[4].

وجه الدلالة:

في هذه الآية أمرٌ لِمَن تولّى كتابة الوثائق بين الناس أن يكتبها بالعدل بينهم، وهذا يدل على مشروعية الكتابة.

2. **السنة النبوية:**

فقد وثق النبي-ﷺ- بالكتابة في معاملاته، فباع وكتب، ومن ذلك الوثيقة التالية: حيث روى الْعَدَّاءُ بْنِ خَالِدٍ-رضي الله عنه- قَالَ:(**كتبَ لِي النَّبِيُّﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنَ الْعَدَّاءِ بْنِ خَالِدٍ بَيْعَ الْمُسْلِمِ مِن الْمُسْلِمِ لا دَاءَ وَلا خِبْثَةَ ولا غَائِلَةَ**[5])[6].

---

(1) التعريفات – الجرجاني –95.

(2) وسائل الإثبات – محمد الزحيلي –417.

(3) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 282.

(4) جزء من الآية السابقة .

(5) **الداء:** العيب الباطن في السلعة الذي لم يطلع عليه المشتري، أو العلة، **والخبثة**: أي أن يكون مَسْبِيًّا من قوم لهم عهد، وقيل: الأخلاق الخبيثة كالإباق والسرقة والزنى، **والغائلة:** الإباق والفجور). ينظر: المغرب- المطرزي- 307.

(6) صحيح البخاري – كتاب البيوع- بَاب" إِذَا بَيَّنَ الْبَيِّعَانِ وَلَمْ يَكْتُمَا وَنَصَحَا"- 618/2.

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على أن الكتابة مشروعة، ولو لم تكن مشروعة لَما كتب النبي -ﷺ- للعداء بن خالد.

أ- تم توثيق صلح الحديبية بينه وبين المشركين في السنة السادسة للهجرة، وأمر عليا بكتابة صك الصلح[1]. والناس تعاملوه من لدن رسول الله -ﷺ- إلى يومنا هذا.

3. المعقول:

تعتبر الكتابة كالخطاب، والخط كاللفظ في التعبير عن الإرادة وإظهار ما في النفس، وتتميز الكتابة عن اللفظ بثباتها وإمكانية ضبطها، فإذا كانت الكتابة موثقة ومعنونة تكون حجة على صاحبها بكل ما جاء فيها[2].

ثالثاً: فائدة توثيق العقود

إن توثيق العقود له فوائد كثيرة منها:

1. حفظ الأموال والحقوق من الضياع، وقد جاء الشرع مُؤَكِّداً حفظ الأموال واعتبرها من الضروريات الخمس، ونهانا عن إضاعتها وإتلافها.
2. قطع النزاع ومنع الجحود والنكران والتوقّي من النسيان.
3. رفع الارتياب والشك مِنْ قِبل أطراف العقد في جنس البدل أو مقداره أو شروطه أو ما يتعلق به.
4. استعمال المحرِّر وسيلة لإثبات حقه أمام القضاء عند الحاجة إليه[3].

رابعاً: حجية الكتابة في إثبات عقد الصلح

اعتبر الشرع الكتابة حجة في إثبات الدَّيْن كما نصت الآية: ﴿**يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُ**﴾[4]، ورغم اختلاف الفقهاء في مدلول الأمر الوارد في الآية- هل هو للوجوب أم للندب أم للاستحباب أم للإرشاد ؟- إلا أن ذلك لا يُخرج كون الكتابة وسيلة من وسائل إثبات الحق المتنازع عليه أمام القضاء، ولا مانع من إثبات عقد الصلح بالكتابة، وتأخذ هذه الكتابة حجيتها أمام القضاء ما دامت تخلو من التزوير والتلاعب، وتثبت بها جميع العقود المالية وغير المالية.

---

(1) الرحيق المختوم – صفي الرحمن المباركفوري – ص 312-313- دار مكتبة المتنبي – بيروت –ط1 – 1988م. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي- رقم الحديث (1783) – باب"صلح الحديبية "- 135/12.

(2) وسائل الإثبات – محمد الزحيلي- 430.

(3) المصدر نفسه–434-435.

(4) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 282.

إذا طلب المصالِح أخذ الوثيقة التي صالح عليها فللآخر منعه؛ لأنها تشهد له بمال الصلح لثبوت أصل الحق، ويكتب الآخر وثيقة بتاريخ متأخر يشهد له بصلحه[1].

(1) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الحطاب –57/5.

المطلب الرابع

اليمين

أولاً: تعريف اليمين

أ. اليمين لغةً: الحلف، والقَسَم، والقوة ومنه قوله ﷻ: ﴿**لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِٱلْيَمِينِ**﴾[1]؛ أي بقوة وقدرة[2].

ب. اليمين اصطلاحاً: (توكيد ثبوت الحق أو نفيه بالحلف بالله –ﷻ– أمام القاضي)[3].

ثانياً: مشروعية اليمين:

الأصل في مشروعية اليمين وثبوت حُكْمه القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. **القرآن الكريم:**

أ– قوله ﷻ: ﴿**لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ**﴾ [4].

ب– وقولـــــــه ﷻ: ﴿**وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَـٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَـٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**﴾ [5].

وجه الدلالة:

الآيتان دلالتهما واضحة على مشروعية اليمين.

2. **السُّنَّة النبوية:** قول النبي ﷺ: (**إِنِّي وَاللَّهِ –إِنْ شَاءَ اللَّهُ– لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَـأَرَى غَيْرَهَـا خَيْراً مِنْهَا إِلا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا** [6])[7].

---

(1) سورة الحاقة، آية رقم: 45.

(2) طلبة الطلبة- عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي- 40- المطبعة العامرة – مكتبة المثنى- بغداد، المصباح المنير – الفيومي – 682/2.

(3) وسائل الإثبات – محمد الزحيلي –319.

(4) سورة البقرة، آية رقم: 225.

(5) سورة النحل، جزء من آية رقم: 91.

(6) **تحلَّلتُها**: تركتها ودفعت كفارتها، ينظر: المغرب –المطرزي-126.

(7) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (6224)- باب"لحم الدجاج"-4/1775-1776، ==

3. الإجماع:

أجمعت الأُمة على مشروعية اليمين وثبوت أحكامها، ووضعها في الأصل لتوكيد المحلوف عليه[1].

ثالثاً: الحقوق التي يجوز فيها اليمين:

اتفق الفقهاء على جواز توجيه اليمين في حقوق العباد المالية أو التي تؤول إليها، أو في الحقوق غير المالية التي تتعلق بأحكام الأبدان كالقصاص والأحوال الشخصية، فيُستَحْلف المدعى عليه على إثباتها أو نفيها[2]، والأدلة على جواز ذلك هي الأدلة نفسها التي ذكرتُها في مشروعية اليمين، ولا مانع من إثبات عقد الصلح باليمين عند الاختلاف على جزئية في عقد الصلح.

== صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي -رقم الحديث(1649)- بَاب" نَدْب مَنْ حَلَفَ يَمِينًا فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا أَنْ يَأْتِيَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَيُكَفِّرَ عَنْ يَمِينِهِ"--11/108-109.

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 3/107، شرح البهجة – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري-5/187- المطبعة الميمنية، الأم – الشافعي – 3/228، المغني – ابن قدامة – 9/385.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي – 4/299، حاشية الدسوقي-4/227، المغني – 9/319.

المطلب الخامس

النكول عن اليمين

أولاً: تعريف النكول

أ. النكول لغةً: من مادة (ن ك ل) وهو: امتناع من وجبت عليه أو له يمين، يقال: نكل عن اليمين: أي امتنع عنها[1].

ب. النكول عن اليمين اصطلاحاً: (استنكاف الخصم عن حلف اليمين الموجهة عليه من القاضي)[2].

فإذا سأل القاضي المدعى عليه عن الدعوى فأنكر، وطلب البَيِّنَة من المدعي فعجز عن الإثبات، وطلب يمين المدعى عليه، ووجَّهَها القاضي إلى المدعى عليه وامتنع عنها، حَكَمَ القاضي عليه بنكوله؛ لأن النكول عن اليمين بمثابة إقرار منه، ذلك لأن المدَّعى عليه مُخَيَّرٌ بين الإقرار وأداء اليمين الموجّه إليه، فلمّا نَكَل عن اليمين حُمِل نكوله على الإقرار، إذ لولا ذلك لأقدم على اليمين ليدفع الضرر عن نفسه[3].

وهذه الأحكام السابقة لليمين والنكول عنها تنطبق على إثبات عقد الصلح أمام القضاء، ولا يختص الصلح بأحكام خاصة تُمَيِّزه عن بقية العقود لإثباته عند حدوث الخلاف على جزئية منه.

---

(1) شرح حدود ابن عرفة – الرصاع- 472.

(2) المدخل الفقهي العام – الزرقا – 1067/2.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 650/4.

المطلب السادس

القرائن

أولاً: تعريف القرائن

أ. القرائن لغةً: جمع قرينة، مأخوذة مِن قَرَن الشيء بالشيء، أي شدَّه إليه ووصله به، وهي الأمر الدال على الشيء المطلوب[1].

ب. القرينة اصطلاحاً: (كل أمارة تقارِن شيئاً خفيّاً فتدل عليه)[2].

ثانياً: مشروعية القرينة:

ثبتت مشروعية القرينة بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. **القرآن الكريم:**

قوله ﷻ: ﴿وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ قَالَ بَلۡ سَوَّلَتۡ لَكُمۡ أَنفُسُكُمۡ أَمۡرًاۖ فَصَبۡرٞ جَمِيلٞۖ وَٱللَّهُ ٱلۡمُسۡتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ﴾ [3].

قال القرطبي في تفسير الآية:(إنهم لَمّا أرادوا أن يجعلوا الدم علامة صدقهم، قرن الله –ﷻ– بهذه العلامة علامة تُعارضها، وهي سلامة القميص من التنييب (أي: التمزيق)، إذ لا يمكن افتراس الذئب ليوسف –عليه السلام– وهو لابس القميص ويَسلَم القميص من التخريق، وأجمعوا على أن يعقوب –عليه السلام– استدل على كذبهم بصحة القميص، فاستدل العلماء بهذه الآية على إعمال الأمارات في مسائل كثيرة من الفقه) [4].

2. **السنة النبوية:**

روى أبو هُرَيْرَةَ –رضي الله عنه – أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ:(**لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ** [5] **حَتَّى تُسْتَأْمَرَ**[6]، **وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: أَنْ تَسْكُتَ**)[7].

---

(1) التعريفات – الجرجاني- 56.

(2) المدخل الفقهي العام – الزرقا– 936/2.

(3) سورة يوسف، آية رقم:18.

(4) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 149/5-150.

(5) **الأيِّم**: العَزَبُ رَجُلاً كَانَ أَوْ امْرَأَةً، وَسَوَاءٌ تَزَوَّجَ مِنْ قَبْلُ أم لَمْ يَتَزَوَّجْ، فَيُقَالُ: رَجُلٌ أَيِّمٌ وَامْرَأَةٌ أَيِّمٌ. ينظر: المصباح المنير- الفيومي- 33/1.

(6) **تُسْتأمر**: أي تُستأذن، وهو طلب أمرها، وسؤال أمرها بذلك. ينظر: طلبة الطلبة- النسفي- 40.

(7) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (5136)- باب" لا يُنْكِحُ الأبُ وَغَيْرُهُ البِكْرَ وَالثَّيِّبَ إلاّ برضَاهَا"-1654/3، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- رقم الحديث(1419)- باب"اسْتِئْذَان الثَّيِّب فِي النِّكَاح بالنُّطْق وَالبِكْر بالسُّكُوتِ"-202/9.

وجه الدلالة:

إن النبي –ﷺ– جعل سكوت المرأة البكر قرينة دالة على الرضا، وتجوز الشهادة عليها بأنها رضيت، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

3. **الإجماع:**

حيث سار على ذلك الخلفاء الراشدون والصحابة في القضايا التي عُرضت، ومن ذلك:

أ. ما حَكَم به عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وعثمان – رضي الله عنهم– ولا يُعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وُجدت فيه رائحة الخمر، أو قاءها، وذلك بالاعتماد على القرينة الظاهرة.

ب. ومنه: ما قضى به عمر –رضي الله عنه– برجم المرأة إذا ظهر لها حمل ولا زوج لها[1].

ثالثاً: القرينة المعتبَرة في الإثبات:

القرينة المعتبرة والتي تصلح أن تكون وسيلة من وسائل الإثبات هي القرينة القاطعة القوية، حيث نصت المادة (1741) من المجلة أن القرينة القاطعة: (هي الأمارة البالغة حد اليقين)، مَثلاً إذا خرج أحد من دار خالية خائفاً مدهوشاً وفي يده سكين ملوثة بالدم، فَدُخل في الدار وَرُئِيَ فيها شخصٌ مذبوح في ذلك الوقت، فلا يشتبه في كونه قاتل ذلك الشخص– بل يُتيقَّن ذلك لوجود القرينة القوية– ولا يُلتفت إلى الاحتمالات الوهمية الصرفة، كأن يكون ذلك الشخص المذكور ربما قتل نفسه[2].

رابعاً: إثبات عقد الصلح بالقرائن:

لا يوجد ما يمنع من إثبات عقد الصلح بالقرائن القاطعة، أو القرائن القضائية التي يستنبطها القاضي من وقائع الدعوى المعروضة عليه، فيمكن للقاضي أن يستخلص عقد الصلح من تصرف آخر أطلق عليه المتعاقدان وصفاً آخر، في حين أنه في حقيقته صلح لحسمه النزاع بينهما[3]، وهذا ليس من باب قضاء القاضي بعلمه، فعلم القاضي يكون من خلال ما يتكون لديه من رأي عن القضية خارج مجلس القضاء، أو ما يسمعه من المُقِر خارج مجلس القضاء[4].

---

(1) الطرق الحكمية – ابن قيم الجوزية – 28-29.

(2) درر الحكام شرح مجلة الحكام –حيدر – 4/484-485.

(3) عقد الصلح –ياسين–404.

(4) وسائل الإثبات – محمد الزحيلي –563.

المبحث السادس
خصائص عقد الصلح

ويضم مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: خصائص عقد الصلح.
- ✓ المطلب الثاني: الشروط الجَعلية في عقد الصلح.

تمهيد

بيَّنتُ في المبحث الثالث أنواع عقد الصلح الثلاثة وهي: الصلح عن إقرار، والصلح عن إنكار، والصلح عن سكوت، وبينتُ حكم كل نوع منها بالتفصيل، وأيّاً كان نوع الصلح، فإن وقع صحيحاً فإن الأثر المترتب على ذلك هو: إنهاء الخصومة، ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وليس للمدعى عليه استرداد البدل، وهذا ما نصت عليه المادة (1556) من مجلة الأحكام العدلية، حيث جاء فيها:(إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فحسب الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه أيضاً استرداد بدل الصلح منه)[1]، فإذا وقع الصلح عن إقرار أو عن إنكار، أو عن سكوت فلا يملك أحد الطرفين الخيار في الرجوع عنه، واستكمالاً لهذا المبحث سأتحدث عن خصائص عقد الصلح والشروط الجعلية فيه.

(1) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 56/4.

المطلب الأول

خصائص عقد الصلح

أولاً: الصلح عقد من عقود المعاوضة أو عقود التبرع

تُقْسَم العقود من حيث وجودُ العِوَض وعدم العِوَض فيه إلى نوعين:

عقود المعاوضة، وعقود التبرع.

عقود المعاوضة:

أ. **المعاوضة:** بيع العَرَض بالعَرَض، فهي من جملة أنواع البيع، إلا أنه لَمّا كان العِوَضان فيهما متساويين في كونهما– في العادة مثمونين– لا ثَمَنَيْن لُقِّب بيع أحدهما بالآخر في اصطلاح الفقهاء باسم خاص، وهو المعاوضة، وتُسمّيها العامة: المعاملة[1].

ب. عقود المعاوضة: يقصد بأن الصلح عقد معاوضة أن كُلاًّ من المتعاقدين يأخذ مقابلاً لما أعطاه، فالمدعي يأخذ بدل الصلح أو المصالَح عليه، والمدَّعى عليه يخلص له المصالَح عنه أو الشيء محل النزاع.

ومن أمثلة عقود المعاوضة: عقد البيع بأنواعه من المقايضة والسلم والصرف، وعقد الإجارة والاستصناع، والنكاح والخلع، والمضاربة والمزارعة والمساقاة والشركة ونحوها[2].

1. **عقود التبرعات:** وقد يكون عقد الصلح من عقود التبرعات: وهي العقود التي يكون التمليك فيها مِن غير مقابل، حيث إن المتبرع لا يطلب عوضاً عما تبرع به، والتبرع ضد العِوَض؛ لأنه يكون بدون مقابل؛ وفي عقود التبرعات يكفي الإيجاب فيها فحسب، وليست بحاجة إلى القَبول[3].

ومن أمثلة عقود التبرعات: عقد الهبة، والعارية، والوديعة، والوكالة، والكفالة بغير أمر المَدين، والرهن، والوصية ونحوها.

ثانياً: عقد الصلح عقدٌ رضائي:

يوصف عقد الصلح بأنّه عقد رضائي يتكون بمجرد أن يتبادل طرفا التعبير عن إرادتين متقابلتين، ولا يمكن أن يتحقق الرضا (التراضي) إلا إذا كان صادراً من شخص يتمتع بأهلية كاملة تُمَكِّنه من إبرام العقد، وأن تكون إرادته خالية من عيوب الإرادة كالإكراه والغلط والغبن

---

(1) شرح ميارة - الفاسي– 69/2.

(2) المصدر نفسه– 69/2، الموسوعة الفقهية - 235/30.

(3) فتح القدير– ابن الهمام– 204/5.

والاستغلال التي تمنع من إنتاج آثار عقد الصلح، فإذا شابت إرادة العاقد أحد تلك العيوب يكون له حق المطالبة بإبطال العقد.

وإذا وقع الإكراه في عقد الصلح فإنه يكون باطلاً كما قرر ذلك جمهور الفقهاء[1]، كما لم يُرَتِّبوا على عقد الصلح بالإكراه أي أثر، واستدلوا على ذلك بقوله- ﷺ- في الحديث الصحيح: **(إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)**[2].

ثالثاً: الصلح عقد لازم[3]:

العقد اللازم: ما لا يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ دون رضا الآخر، فكما لا يعقد العقد إلا بالتراضي لا يُفسخ إلا بالتراضي[4].

ويقابله: العقد الجائز أو غير اللازم: وهو ما يكون لأحد العاقدين فيه حق الفسخ، ويملك أحد العاقدين نقضه بإرادته المنفردة دون الحاجة إلى وجود التراضي على نقضه[5] .

وقد قسَّم الفقهاء العقد باعتبار اللزوم والجواز إلى أنواع، حيث قال السيوطي:(العقود الواقعة بين اثنين على أقسام ..... وذكر منها:

1. لازم من الطرفين قطعاً، كالبيع والصرف والسلم والتولية[6] والتشريك[7]، وصلح المعاوضة، والحوالة، والإجارة والمساقاة، والهبة للأجنبي بعد القبض، والصداق وعوض الخلع.
2. جائز من الطرفين قطعاً، كالشركة والوكالة والقراض، والوصية والعارية، والوديعة والقرض، والجعالة والقضاء والوصايا، وسائر الولايات غير الإمامة) [8].

ويفهم من كلام السيوطي: إن عقد الصلح إذا انعقد فليس لواحدٍ من الطرفين فسخه بإرادته المنفردة، وإنما يجوز فسخه بتراضيهما، سواءً كان الصلح عن إقرار أم سكوت، وهذا هو معنى اللزوم في عقد الصلح، فلا يقبل الفسخ إلا برضا الطرفين.

---

(1) المدونة- مالك – 437/2، التاج والإكليل لمختصر خليل- المواق– 42/6، الأم – الشافعي – 199/7.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 64 والحديث صحيح.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر –56/4، ينظر المادة (1556) حيث جاء فيها:(ذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فحسب الرجوع عنه، ويملك المدعي بالصلح بدله).

(4) الموسوعة الفقهية -42/20.

(5) المصدر نفسه -42/20.

(6) **بيع التولية**:(البيع بمثل ثمنه من غير نقص ولا زيادة) ويصح بلفظ البيع ، ولفظ التولية .
ينظر: المغني –ابن قدامة-134/4

(7) **بيع التشريك** (الإشراك) : نقل بعض المبيع إلى غيره بمثل الثمن الأول. ينظر: الموسوعة الفقهية- 196/14

(8) الأشباه والنظائر – السيوطي – 275.

رابعاً: الصلح قد يكون منجزاً أو غير منجز[1]:

عقد الصلح يوصف بأنه منجز: إذا ترتب عليه أثره في الحال غير مُعَلَّقٍ على شـــيء، ويوصف بأنه غير منجز: إن لم يترتب عليه أثره في الحال وكان الحكم مــضافاً إلـــى زمـــن مستقبل، أو لأن عقد الصلح قد عُلِّق وجوده على وجود شيء آخر، وعلى ذلك يكون عقد الصلح إما: منجزاً أو مضافاً أو معلقاً.

فيكون الصلح منجزاً: إن كان في معنى المعاوضة، وهو الصلح الذي يكون عن إقرار، وبالتالي يأخذ حُكْم البيع أو الإجارة أو السلم أو غير ذلك من عقود المعاوضة، فيصح أن يكـــون منجزاً، ولا يصح أن يكون مضافاً إن كان يفيد ملك الأعيان في الحال.

أما إن كان بدل الصلح دَيْناً بدَيْن فيشترط قبض بدل الصلح قبل التفرق؛ لأنه صرف أو بيع، أما إن لم يكن دَيناً بدَيْن فلا يشترط قبضه؛ يعني يجوز أن يكون مــؤجلاً؛ لأن الـــصلح إذا وقع على غير متعيِّن لا يبقى دَيْناً في الذمة فجاز الافتراق عنه[2].

وكذلك إذا كان المصالح عليه عَيْناً لا يجوز التأجيل فيه، كحال البيع لا يجوز التأجيل في العين [3].

---

(1) عقد الصلح –ياسين- 176-177.

(2) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر –شيخي زاده– 741/2، رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين– 745/6.

(3) المبسوط – السرخسي – 144/20.

المطلب الثاني

الشروط الجعلية في عقد الصلح

أولاً: اشتراط شرط في عقد الصلح:

لقد بينتُ في هذا الفصل أن عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته كبقية العقود المسماة، بل هو متفرع على غيره فتسري عليه أحكام أقرب العقود إليه.

ولم يتحدث الفقهاء في باب الصلح عن حكم الشروط الجعلية فيه، نظراً لأن الحكم يختلف بحسب العقد الذي يلحق به الصلح؛ ذلك لأن العبرة في العقود للمقاصد والمعاني لا للألفاظ والمباني.

فما المقصود بالشروط الجَعْلية ؟

ثانياً: الشروط الجَعْلية: ما يشترطه المكلَّف في العقود وغيرها كالطلاق والعتاق والوصية والصلح، وسمّي جَعْلياً؛ لأن الأمر الذي صار شرطاً للالتزام لم تكن له هذه الصفة شرعاً، وإنما جعله الشخص شرطاً معلقاً عليه في أمر كان له فيه حق التنجيز والتعليق[1].

ثالثاً: أنواع الشروط الجعلية:

تنقسم الشروط الجعلية بشكل عام إلى نوعين:

1. شرط معلَّق، مثل: أن يقول الرَّجُل لزوجته إن دخلتِ الدار فأنتِ طالق.
2. وشرط مقترن بالتصرف، مثل: وَقَفْتُ على أولادي مَن كان منهم طالباً للعلم.

وهذه الشروط الجعلية تنقسم من حيث اعتبارها شرعاً، إلى ثلاثة أنواع:

1. شرط ملائم للعقد ومحقق الغاية والمقصود منه: بل هو مُكَمِّلٌ للشروط، وذلك كَما لو اشترط المُقْرض على المُقْتَرِض رهناً أو كفيلاً.
2. شرط غير ملائم للمشروط: بل هو منافٍ لمقتضاه، كما لو اشترط الزوج في عقد الزواج أن لا يُنفق على الزوجة، أو أن يشترط المصالح شرطاً يُحل حراماً أو يُحَرِّم حلالاً.
3. شرط لا ينافي الشرع: ما شُرط وفيه مصلحة لأحد العاقدين أو كليهما أو لغيرهما، ولكن العقد لا يقتضيه فلا تعرف ملاءمته أو عدم ملاءمته للعقد؛ وذلك كما لو باع

---

(1) المدخل الفقهي العام – الزرقا – 1/394-395.

منزلاً على أن يسكنه البائع مثلاً فترة معلومة، أو يسكنه فلان الأجنبي[1].

كما يُقَسم الفقهاء الشرط باعتبار مصدر شرطيته إلى نوعين[2]:

1. شرط يَفرضُه الشرع، فيجعل تحققه لازماً لتحقق أمر آخر رُبط به عدماً، بحيث إذا لم يتحقق الشرط لم يتحقق ذلك الأمر، وهذا هو الشرط الشرعي.
2. وشرط يُنشئه الإنسان بتصرفه وإرادته، فيجعل بعض عقوده أو التزاماته معلقة عليه ومرتبطة به، فإذا لم يتحقق ذلك الأمر لا تتحقق تلك العقود والالتزامات.

والقاعدة التي تحكم جواز تلك الشروط الجعلية أو عدمها حديث الرسول ﷺ: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[3]، فالشروط التي يجعلها المتعاقدون فيما بينهم في عقد الصلح تكون جائزة إذا لم تُحلّل حراماً أو تُحرّم حلالاً [4].

---

(1) المدخل الفقهي العام – الزرقا – 395/1، الموسوعة الفقهية – 6/6-7.

(2) المدخل الفقهي العام – الزرقا –394/1 – 395.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 36، والحديث صحيح.

(4) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر –شيخي زاده– 111/2.

الفصل الثاني
أثر عقد الصلح على الأُسْرة والمجتمع

ويضمُّ ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على الأُسْرة.
- ✓ المبحث الثاني: الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأسرة.
- ✓ المبحث الثالث: أثر الصلح في علاقات أفراد الأُسْرة والمجتمع.

المبحث الأول
منهج الإسلام في الحفاظ على الأُسْرة

ويضم مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: ماهية الأُسْرة ومقوماتها.
- ✓ المطلب الثاني: خصائص نظام الأُسْرة في الإسلام .

المطلب الأول

ماهية الأُسْرة ومقوماتها

1. **الأُسْرة لغة:** الِّدرع الحصينة، وأهل الرجل وعشيرته، وتطلق على الجماعة التي يربطها أمرٌ مشترك، وجمعها: أُسر[1].
2. **الأُسْرة في المفهوم الشرعي:** الوحدة الأولى للمجتمع، وأولى مؤسساته التي تَكونُ العلاقات فيها في الغالب مباشرة، ويتم داخلها تنشئة الفرد اجتماعياً، ويكتسب منها الكثير من معارفه ومهاراته وميوله وعواطفه واتجاهاته في الحياة، ويجد فيها أمنه وسكنه[2].
3. **أما في مفهوم علم الاجتماع فهي:** رابطة اجتماعية تتكون من زوج وزوجة وأطفالهما، وتشمل الجدود والأحفاد، وبعض الأقارب، على أن يكونوا مشتركين في معيشة واحدة [3].
4. **مقومات الأُسْرة:**

تقوم الأُسْرة في الإسلام على عدة مقومات منها:

أ- وحدة الأصل والمنشأ: قال الله ﷻ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ [4].

ب- وجود المودَّة والرحمة: قال الله ﷻ:﴿**وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ [5].

---

(1) المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى ورفقاؤه – 17/1.

(2) فلسفة التربية الإسلامية – عمر محمد التومي الشيباني –148 -150- المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان – طرابلس- ط 5 - 1985م.

(3) نظام الأسْرة في الإسلام – محمد عقلة – 18/1- مكتبة الرسالة الحديثة – عمان – ط 2- 1989م.

(4) سورة النساء، آية رقم: 1.

(5) سورة الروم، آية رقم: 21.

ت- العدل والمساواة بين حقوق الزوجين التي تشتمل عليها الأحكام الشرعية ما لـم يُنص صراحةً على تخصيص أحدهما بحكم معيَّن: قال الله ﷻ:

﴿ مَنْ عَمِلَ صَٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُۥ حَيَوٰةً طَيِّبَةً ۖ وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا۟ يَعْمَلُونَ ﴾ [1]، وقال الله ﷻ:﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [2].

ث- التكافل الاجتماعي بين أفراد الأُسْرة الواحدة: قال الله ﷻ: ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾[3]، ويظهر هذا التكافل بوضوح من خلال نظام النفقة والمواريث[4].

(1) سورة النحل، آية رقم:97.

(2) سورة البقرة، آية رقم:228.

(3) سورة الإسراء، آية رقم:26.

(4) فلسفة التربية الإسلامية – الشيباني –148-150.

المطلب الثاني

خصائص نظام الأُسْرة في الإسلام[1]

تحظى الأُسْرة في الإسلام بمكانة عالية، فهي اللِّبِنَة الأولى في بناء المجتمع المسلم، ومن أجل ذلك فهي تتصف بخصائص مميزة، وهي بطبيعة الحال خصائص الإسلام بشكل عام.

ومن أهم هذه الخصائص ما يلي:

1. **الربّانية:** إن مما يُميّز نظام الأُسْرة أنه نظام رباني، فهو يستمد تعاليمه وتوجيهاته وأحكامه من خالقه الذي يعلم ما يحتاجه الإنسان وما يصلح له، كما قال الله ﷻ: ﴿ **أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ** ﴾[2].
2. **الإنسانية:** يتصف الإسلام بصفة الإنسانية التي تقوم على احترام آدمية الإنسان وجَعْلِها فوق كل اعتبار، وتظهر هذه الصفة في نظام الأُسْرة من خلال ما يلي:
   أ- يتميز عقد الزواج بصفة خاصة؛ فهو رابطة وثيقة بين زوجين من أكرم خلق الله ﷻ، لذلك يحظى باهتمام بالغ وأحكام خاصة غير موجودة في غيره.
   ب- جعل الإسلام عقد الزواج قائماً على الرضا من الزوجين، وهذا ينسجم مع احترام كرامة الإنسان وإنسانيته.
   ت- جعل الإسلام الهدف من الزواج تحقيق المودة والرحمة والسكينة.
3. **الجمع بين التوجيه والتشريع:** تنقسم أحكام الأُسْرة إلى نوعين:
   أ- أحكام خُلقية أدبية (ديانة) من أوامر ونواهي.
   ب- واقعية إلزامية (قضاء)، لم يكتف الإسلام بجعل الوازع الديني مُحرّكاً ودافعاً للالتزام بالأحكام الشرعية المتعلقة بأحكام ونظام الأُسْرة، بل أناط مهمة تطبيقها والالتزام بها إلى القاضي، وسَنَّ لذلك القوانين والتشريعات التي تضمن تنفيذها والالتزام بها.
4. **الواقعية:** يتصف الإسلام بالواقعية وأنه دين الفطرة، فهو يوازي بين الجانب الروحي والمادي، فالإنسان لديه غرائز وميول ونزعات، ومنهج الإسلام يراعي هذه الجوانب بعناية فائقة، وهذه الصفة متوفّرة في نظام الأُسْرة في جوانب عديدة منها:
   أ- مراعاة أن الإنسان مجبولٌ على حُبِّ الولد، والرغبة في إشباع غريزته الجنسية.

---

(1) نظام الأسْرة في الإسلام –عقلة – 1/ 77-92.

(2) سورة الملك، آية رقم: 14.

ب- مراعاة تركيبة الرجل والمرأة، وتنوع الواجب والمسؤولية بناءً على هذا التنوع [1].

ت- جعل الإسلام القوامة للرجل؛ لقدرته على قيادة الأُسْرة والأخذ بها نحو بَرِّ الأمـــان بعيداً عن العاطفية والانفعال، قال الله ﷻ: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ ﴾ [2].

(1) دستور الأسْرة في ظلال القرآن – أحمد فائز – 29-30 – مؤسسة الرسالة.

(2) سورة النساء، آية رقم: 34.

المبحث الثاني

الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأُسْرة[1]

أولاً: حث الإسلام على الزواج، وحرِص أن يكون قائماً على المودَّة والرحمة والسكينة والمحبة، حيث قال الله ﷻ: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ﴾[2]، وذلك حتى ينعم الزوجان والأولاد بالأمن والأمان والمحبة، ولكن قد يحدث بعض المنغصّات التي تُعكِّرُ صفو الحياة الزوجية؛ لذلك شَرَعَ الإسلام الطلاق، وجعله بيد الرجل، يُوقِعُه عندما تتعسّر الحياة الزوجية ويستحيل أن يعيش الزوجان معاً، قال الله ﷻ: ﴿ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَـٰنٍ ۗ﴾[3]، والطلاق سينعكس سلباً على حياة الأولاد خاصة والأُسْرة عامة، وقد حثَّ الإسلام على استمرار الرابطة الزوجية، وكَرِه قَطْعَها دون مُسوِّغ شرعي، وشرع من أجل ذلك جملة من الوسائل الوقائية التي تكفل استمرار الحياة الزوجية دون منغصّات، **<u>ومن هذه الوسائل الوقائية ما يلي:</u>**

1. **تعريف الزوجين بحقوقهما:**

حثَّت الشريعة الإسلامية كُلاًّ من الزوجين القيام بواجبهما تجاه الآخر، وأَن تكون الحقوق متقابلة بينهما، حيث قال الله ﷻ :﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾[4]، وهذا يؤدي إلى تقوية الرابطة الزوجية بينهما، وبالتالي تَقِلُّ حِدَّة الشقاق بينهما، فمعرفة كل واحد من الزوجين بحقوق الطرف الآخر يساعد على رعاية هذه الحقوق وتأديتها على أتمِّ وجه.

2. **الأَمرُ بالمعاشرة بالمعروف:**

إن من جملة ما يساعد على إيجاد أسرةٍ سعيدة أن يعاشر الزوجين كلٌّ منهما الآخر بالمعروف، فالعِشرةُ بالمعروف لها أثر طيّب في حُسْن العلاقة بين الزوجين؛ لذلك فقد حثّ الشارع الحكيم الزوج بِحُسْن العِشْرة لزوجته، حيث يقول الله ﷻ: ﴿

---

(1) المفصل – زيدان – 409/8.

(2) سورة الروم، آية رقم:21.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(4) سورة البقرة، آية رقم: 228.

وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُوا۟ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [1].

كما حثّ الزوجَ الصبرَ على زوجته واحتمال أذاها ما دام ذلك مُمْكناً، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ– ﷺ– قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **(لا يَفْرَكْ**[2] **مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خلقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ، أَوْ قَالَ غَيْرَهُ)**[3].

3. **تذكير الزوجة بعظيم حَق زوجها عليها:**

يجب على الزوجة طاعة زوجها وأن تؤديها بطيب نفْسٍ منها، فقد روى أبو هريرة– ﷺ– عَن النَّبِيِّ –ﷺ– قَالَ: **(لَوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا)**[4].

ومعرفة هذا الواجب يَحْملها على طاعة زوجها، ويُبعدها عن عصيانه ومخالفة أمره[5].

4. **أَوْجب العِدّة**[6]**:**

شرع الشارع الحكيم العدة بعد الطلاق، وهي فترة يحق للزوج فيها مراجعة زوجته بدون عقد جديد، فعسى أن تَحِنَّ نفسه لمراجعة زوجته، وتُحركه ذكرى الأيام الخوالي والذكريات السعيدة إلى ذلك، كما أنه قد يكتشف أسباباً للبقاء مع زوجته تفوق تلك التي من أجلها قطع هذه العلاقة[7].

5. **شرع التَّحْكيم:**

وهو ما تقوم به أُسْرتا الزوجين أو الحاكم من جهود لمعرفة أسباب الشقاق بين الزوجين، والعمل بجدٍّ وإخلاص لحل هذه الأزمة بين الزوجين وتجاوزها أملاً في إعادة الحياة الزوجية بينهما كسابق عهدها، عملاً بقول الله ﷻ: ﴿ **وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 19

(2) يَفْرَك: يبغض. ينظر: صحيح مسلم بشرح النووي- النووي- 58/10.

(3) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث (1469) – باب "الوصية بالنساء" – 58/10.

(4) سنن الترمذي- تخريج الألباني- رقم الحديث (1159)- باب "ما جاء في حق الزوج على المرأة" –275 – وقال الألباني: حديث حسن صحيح.

(5) المفصل – زيدان – 410/8 .

(6) **العدة اصطلاحاً**: (اسمٌ لمدة تَتَربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبُّد، أو لتفجُّعِها على زوجها)، ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني– 78/5.

(7) أحكام الأسْرة في الشريعة الإسلامية – رمضان علي السيد الشرنباصي –(290-291)- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت - 2002 م .

﴿ فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا ﴾ [1].

والتَّحْكيم كفيلٌ بإنهاء الشقاق بين الزوجين وإعادة الحياة بينهما بمودة ومحبة إن كان عند الزوجين نية في ذلك بدليل قول الله ﷻ: ﴿ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآ ﴾[2].

6. **المحافظة على النَّسَب:**

حرِص الإسلام على المحافظة على النسب حيث قال الله ﷻ: ﴿ ٱدۡعُوهُمۡ لِأٓبَآئِهِمۡ هُوَ أَقۡسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ فَإِن لَّمۡ تَعۡلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمۡ فَإِخۡوَٰنُكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمۡۚ وَلَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٞ فِيمَآ أَخۡطَأۡتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتۡ قُلُوبُكُمۡۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورٗا رَّحِيمٗا ﴾[3]، فهو يقوّي الروابط الاجتماعية ويوثّقها، حتى يتم الانسجام داخل المجتمع ويكتسب قوة داخلية وحصانة ضد عوامل الهدم، كما حرص الإسلام على تحديد المسؤوليات الاجتماعية، كمسؤوليات التربية والرعاية والقيام على مصالح الأبناء، فإن الإسلام يرفض أن يتهرب الأب من هذه المسؤوليات وتبقى الأُمُّ وحدها هي الضحية، ومن هنا حرص على حفظ النسب، ودعا أن يُنْسب الولد إلى أبويه حتى يتجنب المجتمع الكوارث الاجتماعية التي– عادةً ما– تنشأ عن فوضى العلاقات الجنسية.

ثانياً: ما يساعد على إيجاد المحبة والتفاهم بين الزوجين:

حتى تنشأ أسرة سويّة تنعم بالسعادة والمحبة والتفاهم فقد شرع الإسلام عدة تدابير تساعد على ذلك، والتي منها ما يلي[4]:

أ- **مشروعية النَّظر إلى الفتاة المخطوبة:**

ندب الرسول –ﷺ– للخاطب الذي يريد الزواج أن ينظر إلى خطيبته، لِيَعْلم حال خطيبته التي سيقترن بها، وهذا أدعى للوئام والوفاق، فقد روى جَابِر بْن عَبْدِ اللَّهِ –رضي الله عنه– أن رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– قال: **(إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنِ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ)**، قَالَ:– أي جابر– " فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا، حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى

(1) سورة النساء، آية رقم: 35.

(2) سورة النساء، آية رقم: 35.

(3) سورة الأحزاب، آية رقم: 5.

(4) دستور الأُسْرة في ظلال القرآن – فائز –108- 127.

نِكَاحِهَا وَتَزَوّجِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا"[1].

ب- **حُرّيّة المرأة في اختيار الزوج:**

جاء الإسلام وأنصف المرأة وأعطاها الحقَّ في اختيار الزوج كما هو حال الرجل، وأجاز الإسلام لها أن تَعرضَ نفسها على من تثق به من الرجال، فقد عَنْونَ البخاري باباً سمّاه "عرْضُ المرأة نفسَها على الرجل الصالح"، فعن ثابت البناني قال: كُنْتُ عِنْدَ أَنَسٍ وَعِنْدَهُ ابْنَةٌ لَـهُ، قَـال أَنَسٌ:**(جَاءَتْ امْرَأَةٌ إِلى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَكَ بِي حَاجَةٌ؟ فَقَالَتْ بِنْتُ أَنَسٍ: مَا أَقَلَّ حَيَاءَهَا وَاسَوْأَتَاهْ وَاسَوْأَتَاهْ! قَالَ: هِيَ خَيْرٌ مِنْكِ، رَغِبَتْ فِـي النَّبِـيِّ ﷺ، فَعَرَضَتْ عَلَيْهِ نَفْسَهَا)**[2].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الذي تثـق بـه، وأن لا غضاضة عليها في ذلك[3].

كما وأعطاها الإسلام الحَقَّ في قَبول أو رفض من يتقدم لخطبتها، فلا تُزوَّجُ المرأة بغيـر إذنها ورضاها، فعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ- قَالَ: **(الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا)**[4].

فالشريعة الإسلامية منعت إكراه المرأة البالغة على النكاح درءاً للمفاسد والمشاكل الزوجية المستقبلية بسبب الإكراه.

ت- **حُسْن اختيار الزوجة:**

اهتم الإسلام بالبيت المسلم اهتماماً كبيراً إذ بمجموعه يكون المجتمع المسلم، والبيت المسلم قلعة حصينة متماسكة.

ومن هنا تَبرز أهمية تأسيس البيت المسلم على أُسسٍ سليمة، وعلى اختيار حكيم، كما أرشد إلى ذلك الرسول-ﷺ- الرَّجُلَ الذي يريد النكاح أن يظفر بذات الدين، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَـنْ النَّبِيِّ -ﷺ- قَالَ:**(تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ** [5]**)**[1].

---

(1) سنن أبي داود – تخريج الألباني- رقم الحديث(1783) – باب "في الرجل ينظر إلى المرأة وهو يريد تزويجها" 316، وحسّنه الألباني.

(2) صحيح البخاري- رقم الحديث (4726) – باب "عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح" – 1648/3.

(3) فتح الباري – ابن حجر – 370/14.

(4) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (1421) – باب "استئذان الثيب في النكاح بالنطق" – 204/9.

(5) **تربت يداك**: أي افتقرت يداك إن لم تفعل ما أمرتك به، وهذا دعاء لا يراد به وقوعه. ينظر: طلبة الطلبة- النسفي-43.

ويجدر الحديث عن أهم الصفات التي يجب توفرها في كل من الزوجة والزوج حتى تنعم الأُسْرة بالسعادة ويكونوا بعيدين عن المشاكل والخلافات التي قد تنتج عن سوء الاختيار.

1. صفات الزوجة الصالحة:

حدد رسول الله-ﷺ- في الحديث السابق أهم صفات الزوجة الصالحة والتي منها ما يلي:

أ- **أن تكون صاحبة دِينٍ:** وصفةُ التديّن من أهم الصفات التي يجب توفرها في الزوجة؛ لأنها القلعة الحصينة والحصن المنيع لحماية الأُسْرة من الانحراف والإنجرار وراء الشهوات.

ويقصد بالتديّن: الفهم الحقيقي للإسلام والتطبيق العملي السلوكي لكل أوامره ونواهيه وآدابه، ولا يقصد بالتديّن الالتزام بشعائر الإسلام من صلاة وصيام.... فحسب، فالتدَيّنُ كلمة شاملة لكل معاني الإسلام[2].

ب- **أن تكون من أسرة متديّنة** ونبْتٍ كريم صالح؛ لأن ذلك سينعكس ايجابياً على الزوجة، وقد أرشدنا الرسول-ﷺ- إلى ذلك فعن عَائِشَةَ-رضي الله عنها- قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِﷺ:**(تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَأَنْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ)**[3].

ت- **تفضيل البِكْر عند الاختيار:**

وذلك في جميع الحالات وبشكل خاص للشابِّ الذي لم يسبق له أن تزوج من قَبْل؛ لأن المرأة لا تكون قد جرَّبت أحداً غيره، فلا تقارن بينه وبين أحدٍ قبله، وترسم حياتها وطِباعها بحسب طِباعِهِ وحياته، وقد قال جابرﷺ:**(كُنتُ حديث عهد بعرس، فقَالَ لي رسول اللهﷺ: أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا؟ قَالَ قُلْتُ: بَلْ ثَيِّباً، قَالَ: فَهَلاّ بِكْراً تُلاعِبُهَا وَتُلاعِبُكَ؟)**[4].

ث- **أن تكون ولوداً:**

ويُعرف كونها ولوداً من قريباتها مثل أُمِّها وخالاتها وعماتها، فالولود أفضل من غير الولود، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلى النَّبِيِّ-ﷺ- فَقَالَ:**(إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟ قَالَ: لا، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّانِيَةَ فَنَهَاهُ، ثُمَّ أَتَاهُ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: "تَزَوَّجُوا الْوَدُودَ الْوَلُودَ فَإِنِّي مُكَاثِرٌ بِكُمْ")**[5].

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث- (5090)- باب "الأكفاء في الدين" – 1639/3، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي- رقم الحديث(1466)- باب"استحباب نكاح ذات الدين"51/10.

(2) تربية الأولاد في الإسلام – عبد الله ناصح علوان – 40/1- دار السلام – ط 6 – 1995م.

(3) سنن ابن ماجة- تخريج الألباني– رقم الحديث(1968)- باب "الأكفاء " –341، وحسّنه الألباني.

(4) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث- (5247)- باب "تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة"- 1685/3-1686، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث - (1466)- باب "استحباب نكاح ذات الدين"- 52/10.

(5) سنن أبي داود– تخريج الألباني- رقم الحديث-(2050)- باب "النهي عن تزويج من لم يلد من النساء " 311، وقال الألباني: الحديث حسن صحيح.

أهمية اختيار الزوجة "صاحبة الدِّين" [1]:

إن حُسْن اختيار الزوجة له أثر كبير على البيت والمجتمع المسلم؛ لأن الزوجة هي القلعة الحصينة والدرع المتين الذي يحمي البيت ويربّيه وفق تعاليم الإسلام، وتكْمُن أهمية الزوجة الصالحة في النقاط التالية:

1. إن الظّفر بالمرأة الصالحة ذات الدين والخُلُق له أثر طيّبٌ على البيت، فهي تُحْيي البيت وتربّي أبناءها وفق تعاليم الشرع، وتزرع في الأُسْرة الحب والحنان والسكينة والرحمة.
2. الزوجة الصالحة أقدر على الصبر وتحمّل ظروف زوجها عُسراً ويُسراً.
3. إن وجود الزوجين الصالحين معاً يُخفّف من حدّة المشاكل والخلافات التي قد تحدث بينهما؛ لأن كلاً من الزوجين يعرف حقوق الآخر فيؤديها على أتم وجه، وبالتالي يُنْهِيان ما ينشأ بينهما من خلاف وِفق تعاليم الشريعة وتوجيهاتها الحكيمة، بعيداً عن إجراءات المحاكم.

2. الصفات التي يجب توفرها في الرجل الذي تختاره المرأة للزواج[2]:

وهذه الصفات قد بيّن الرسول-ﷺ- أهمها في قوله:(**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إِلاّ تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الأَرْضِ وَفَسَادٌ عَرِيضٌ**)[3].

فهذا الحديث بَيَّن أن أهم صفات الزوج الصالح صفتان هما:

أ- **التدين:**

والتدين يشمل التزامه بالإسلام وشعائره والحرص عليها من صلاة وزكاة وصيام، كما يشمل مدى حرصه على أكل الحلال ومدى تقواه، ويُفهم منه- التديّن- رعاية زوجته واهتمامه بها، وهنا يجب ألاّ تنخدع الزوجة وأهلها بالمظهر الخارجي للزوج، والذي قد يظهر أنه مُتَدَيِّن وهو في الحقيقة لا يأخذ من الدِّينِ إلا مظهره الخارجي، وليس في قلبه ذلك الحرص على الدين، بل لا بد من التشديد في السؤال عنه، والاطمئنان إلى ذلك من عدة ثقات.

ب- **الخُلُق:**

إنْ فهم الشخص الدّين بشكل صحيح فإنه سيتحلى بحسن الخُلُق، فهو ثمرة من ثمار الإيمان، وقد بيَّنها رسول الله-ﷺ- في الحديث السابق-(**إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ**)- للدلالة على أهمية حسن الخلق ومكانته العالية في الإسلام، فكم من زوج ظاهره التدين وأخلاقه سيئة وبعيدة عن الأخلاق الإسلامية كل البعد!.

---

(1) نظام الأسْرة في الإسلام –عقلة – 181/1.

(2) موسوعة الأسْرة تحت رعاية الإسلام– عطية صقر – 1/(203-206)- مطبعة الدار العصرية للكتاب- ط2- 1990م.

(3) سنن ابن ماجة – تخريج الألباني– رقم الحديث(1967)- باب "الأكفاء"- 340- وحسَّنه الألباني.

ت- **أن تكون الزوجة راضية به:**

وهذا لا بد أن يراعيه وليُّ المرأة ويتأكدوا منه تماماً قبل الإقدام على تزويجها ممن لا ترضاه زوجاً لها، مهما كان ذلك الزوج مُغرياً بماله أو جاهه أو غير ذلك من الأمور الدنيوية، فقد روت عَائِشَة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا- أنها سَمِعْتُ النَّبِيَّ -ﷺ-يَقُولُ: **(الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ)**[1].

ث- **عدم الالتفات إلى المظاهر:**

لقد حدّد الرسول-ﷺ- للأب أو لوليّ أمرِ الفتاة صفات الرجل الذي ينبغي أن يَقْبله لموليّته أو ابنته، وإذا التزم الأب أو الولي بهذه الصفات بعيداً عن النظر إلى مظاهر الخاطب ووضْعه المادي فإن الزواج سيكون ميموناً وموفقاً، فصاحب الدين لن يظلم زوجته أبداً، فإن أحبَّها أكرمها وحفظها، وإن كرهها أعطاها حقّها غير منقوص، أما إذا كانت النظرة إلى ماله وجاهه فحسب فلن يكون زواجاً موفَّقاً، وسيكون محفوفاً بكثير من المشاكل والخلافات؛ لأنه لم يُؤسَّس على تقوى من الله تعالى.

(1) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (3336)- باب "الأرواح جنود مجنّدة" – 1025/2،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث(2638) – باب "الأرواح جنود مجنّدة"- 135/16.

المبحث الثالث

أثر الصلح في علاقات أفراد الأُسْرة والمجتمع

لقد وصف الله-ﷻ- الصلح بأنه خير؛ لأنَّ فَضَّ النزاع داخل الأُسْرة بالصلح والتراضي يحافظ على استمرار المودة والمحبة داخل الأُسْرة الواحدة، وبالتالي ينعكس ذلك ايجابيّاً على المجتمع كُلِّه ويجلب الخير.

فوجود الشقاق والنزاع داخل الأُسْرة الواحدة له مضار كثيرة ومتعددة على الأُسْرة نفسها وعلى المجتمع بشكل عام.

ولعل من أهم أسباب انحراف الأولاد هو وجود حالة النزاع والشقاق بين الأبوين، فالولد حين يرى ظاهرة الخصومة بين أبويه-حتماً- فإنّ ذلكَ سيترك أثراً سيئاً عليه وعلى سلوكه، ويحاول الهروب من جَوِّ الأُسْرة الموبوء والمُفعم بالشقاق والنزاع، ويكون بالتالي محروماً من الحنان والدفء والرعاية والاهتمام، ويضطر الولد للبحث عن رفاقٍ يقضي معهم وقته وفراغه، وتكمن الخطورة -هنا- في كون الرفاق رفاق سوء وشرٍّ، فإنه من الطبيعي أن يندرج معهم في غياب الرقابة والمتابعة الأسرية نظراً لانشغال الأبوين في نزاعهما وشقاقهما، فسيكتسب الولد من رفقاء السوء أرذل الأخلاق وأقبح العادات.

ويزداد الأمر سوءاً أكثر عند وصول النزاع والشقاق إلى القضاء، فإن فصل الخصومة بين الزوجين عن طريق القضاء يزيد النزاع والشقاق تعقيداً، ومن هنا تأتي أهمية الصلح بين الزوجين لإزالة أسباب النزاع والشقاق بينهما بالطرق الوُدِّية، الأمر الذي يكفل عَودَة الحياة الزوجية بينهما بكل محبة ومودة وسكينة.

فما هي آثار الصلح على الأُسْرة والمجتمع؟

1. تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة والوئام بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية، فلا يمكن للحياة الزوجية أن تستمر في ظل وجود الشقاق والنزاع بين الزوجين، وليس هناك من سبيل لإزالة الشقاق والنزاع إلا بالصلح بينهما.
2. تماسك المجتمع وترابطه؛ لأن المجتمع يتكون من مجموع الأُسر، وعندما يسود الأُسْرة المحبة والتفاهم بعيداً عن الشقاق والنزاع فإن ذلك يُقَوّي من ترابط الأُسْرة وهذا سينعكس إيجاباً على المجتمع بشكل عام.
3. **الحد من حالات الطلاق:**

إذا تَمَّ حسم النزاع والشقاق القائم بين الزوجين عن طريق الصلح فإن ذلك يساعد على إيجاد الوفاق والتفاهم بين الزوجين، وبالتالي يحافظ على الأُسْرة من الضياع والتشتت، الأمر الذي يساعد بشكل كبير على التخفيف من حالات الطلاق، وهذا ما أكده ديوان قاضي القضاة في

فلسطين من انخفاض نسبة الطلاق في المجتمع الفلسطيني من 17% إلى 13% خلال النصف الأول من العام الحالي(2005م)، مؤكّداً أنها من أدنى النِّسَب على المستويين العربي والإسلامي، لافتاً إلى أنه تمّ عَرض (6000) حالة اجتماعية على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية التي تمكنت من حلّ 25% من قضايا النزاعات الأسرية بين الزوجين المتخاصمين بالصلح التام، و15% من خلال التوفيق بينهما، و15% تم حلّها من خلال الإرشاد والتوجيه، و25% منها أحيل إلى القضاء، مشيراً أن نسبة الطلاق في محافظة الخليل بلغت 10%، وفي رام الله 25% [1].

4. نشر الأمن والسلام بين أفراد المجتمع:

عندما يَتِمُّ حَسْم النزاع عن طريق عقد الصلح فإن ذلك يُسهم في نشر الأمن والسِّلْم الاجتماعي بين أفراد المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة، ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويُبعد الخصومة والأحقاد والضغائن من نفوس الخصوم، وكل هذه الأمور لا يُنهيها الحكم القضائي، بل قد تُشعل نار الحقد والكراهية وتلهب جذوتها ويظل كل طرف يتربص بخصمه، وقد يدفع ذلك إلى ارتكاب جريمة من أجل استرداد حقه الذي يعتقد به، فيكون من الأجدر أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصلح.

5. تخفيف العبء المادي على الزوجين:

إنّ فض النزاع القائم بين الزوجين صلحاً يؤدي إلى الإسراع في إنهاء المنازعات والخلافات بعيداً عن إجراءات المحكمة وسَيْر الدعوى ودفع الرسوم ودفع أجور المحامين، فيتفرغ المصلحون (الحكمان) لفضِّ النزاع القائم بين الزوجين، مما يؤدي إلى تخفيف العبء عليهما.

6. الحد من حالات انحراف الأولاد:

إن إنهاء النزاع والشقاق القائم بين الزوجين بالصلح أدعى لاستمرار الحياة الزوجية، وبالتالي يعيش الأولاد في كنف والديهما بوافر من المحبة والرحمة والسكينة والدفء والحنان، وينشأ الأولاد على القيم الفاضلة والأخلاق الحميدة، ويتفرغ الوالدان لمتابعة أبنائهما وتربيتهما حتى ينشؤوا على الإيمان والفضيلة.

---

(1) نقلاً عن موقع ديوان قاضي القضاة في فلسطين- (www.kudah.gov.ps).

الفصل الثالث

"الصلح في مسائل الأحوال الشخصية"

ويضم تمهيداً وأربعة مباحث:

- ✓ التمهيد: التعريف بالأحوال الشخصية وتحديد موضوعاتها.

- ✓ المبحث الأول: التَّحْكيم بين الزوجين للشقاق.

- ✓ المبحث الثاني: الخُلْع.

- ✓ المبحث الثالث: الصلح في دعاوى النكاح.

- ✓ المبحث الرابع: الصلح في الميراث والوصية.

✓ تمهيد

أولاً: التعريف بالأحوال الشخصية[1]

الأحوال الشخصية مصطلح حديث يطلقه الغربيون على "الأحكام التي تنظم علاقة الإنسان بأسرته، والآثار الحقوقية والالتزامات الأدبية المترتبة على هذه الأحكام".

أما في الفقه الإسلامي فهو مصطلح حديث وليس له وجود بهذا المصطلح في كتب الفقه القديمة، وأول من استخدمه من المعاصرين "محمد قدري باشا، حيث قام في آخر القرن التاسع عشر بوضع مدونة قانونية على المذهب الحنفي، تضم أحكام الزواج والطلاق، وأحكام الميراث والوصية والهبة والحَجْر، وأطلق عليها "الأحوال الشخصية".

ثانياً: مجالات الأحوال الشخصية

تضم الأحوال الشخصية المسائل التالية:

1. المنازعات والمسائل المتعلقة بحالة الأشخاص وأهليتهم.
2. المسائل المتعلقة بنظام الأسرة، كالخِطبة والزواج، وحقوق الزوجين وواجباتهما، والمهر والنفقة الزوجية.
3. المسائل المتعلقة بالطلاق والتفريق بين الزوجين.
4. مسائل النسب وأحكامه.
5. مسائل نفقة الأقارب والولاية والوصاية والحَجْر والقِوامة والنظر في أحكام المفقود والغائب.
6. المسائل المتعلقة بالمواريث والوصايا، وغيرها من التصرفات المضافة على ما بعد الموت(الوصية).

(1) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – الأشقر- 9-12.

المبحث الأول

التَّحْكيم بين الزوجين للشقاق [1]

ويضم خمسة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: تعريف التَّحْكيم ومشروعيته.
- ✓ المطلب الثاني: حُكم التحكيم
- ✓ المطلب الثالث: شروط المُحَكَّم وحدود التَّحْكيم.
- ✓ المطلب الرابع: المُحَكَّمان.
- ✓ المطلب الخامس: صفة الحَكَمَيْن.
- ✓ المطلب السادس: نوع الفُرقة الثابتة بتفريق الحَكَمَيْن.

---

(1) -**الشقاق لغةً**: العداوة بين فريقين والخلاف بين اثنين، وقيل: إن الشقاق مأخوذ من فعل ما يشق ويصعب، فكأن كل واحد من الفريقين يحرص على ما يشقُّ على صاحبه.

-**الشقاق اصطلاحاً**: قال الرازي: للشقاق تأويلان:

1. أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه.
2. أن كل واحد منهما صار في شق بالعداوة والمباينة. (ينظر: لسان العرب – ابن منظور – 50/12، التفسير الكبير –الرازي – 92/10)، وأرى بأن التعريف الأول للشقاق وهو: (أن كل واحد منهما يفعل ما يشق على صاحبه)، أدَقُّ؛ لأنه ينسجم مع المعنى اللغوي للشقاق المأخوذ من فعل ما يشُقُّ على النفس من أفعال وتصرفات تضرُّ بالطرف الآخر.

المطلب الأول

تعريف التَّحْكيم و مشروعيته

أولا: تعريف التَّحْكيم:

أ. التَّحْكيم لغة: من مادة (ح ك م)، والحُكْم: القضاء، وأصله: المنْع، يقال: حَكَمْتُ عليه بكذا: إذا منعته من خلافه، فلم يقدر على الخروج من ذلك، وحَكَمْت بين القوم: فَصَلْت بينهم، فأنا حاكم، وَحَكَّمْتُ الرَّجُلَ: فَوَّضْتُ الْحُكْمَ إليه، وَتَحَكَّمَ فِي كَذَا:فَعَلَ مَا رَآهُ،وَأَحْكَمْتُ الشَّيْءَ:أَتْقَنْتُهُ[1].

يلاحظ أن التَّحْكيم في المعنى اللغوي يرجع إلى تفويض المرءِ الأمرَ لغيره من أجل فض النزاع القائم بينه وبين خصمه، ويسمى الشخص الذي يتولى الفصل في المنازعة بينهما حَكَما أو مُحَكّماً.

ب. التَّحْكيم اصطلاحاً:

1. عرّفه ابن نجيم بقوله:(تولية الخصمين حاكماً–شخصاً– يحكم بينهما)[2].
2. وجاء تعريف التَّحْكيم في المجلة في المادة(1790):(اتخاذ الخَصْمين حاكماً – شخصاً– برضاهما لفصل خصومتهما ودعواهما)[3]؛ أي الدعوى المرفوعة أمام القضاء، والأوْلى إضافة شخصاً بدل كلمة حاكماً.

والمقصود بالخصمين: الفريقان المتخاصمان المدَّعي والمدَّعى عَليه، والخصمان كلمة عامة تشمل ما إذا كان كل واحد من الفريقين واحداً أو متعدداً، كما يجوز أن يكون مُحكّماً واحداً أو أكثر[4].

ويلاحظ من خلال هذا التعريف أن هناك اتفاقاً بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للتحكيم وهو جعل الأمر للغير (أي تفويضه لغيره) ليقوم بالفصل بينهما في المنازعة القائمة بينهما، ويكون اختيار المُحَكَّم برضاهما.

ويمتاز التَّحْكيم بما يلي:

1. إن التَّحْكيم عقد رضائي برضا الخصمين، ويملك كل واحد من الخصمين الحق في فسخ العقد وعزل المُحَكَّم قبل صدور الحكم، وإذا أصدر قراره في التحكيم صار حُكْماً لازماً غير قابلٍ للفسخ[1].

---

(1) المصباح المنير - الفيومي –145/1، المغرب – المطرزي - 125.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 24/7.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – حيدر – 578/4.

(4) المصدر نفسه – 578/4.

(1) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر- شيخي زادة – 173/2.

2. التَّحْكيم فرع من فروع القضاء، وقد اعتاد الفقهاء في كتبهم تأخير مبحث التَّحْكيم على القضاء؛ لأن التَّحْكيم أقل درجة من حكم القاضي، لاقتصار حُكْمه على من رضي به حكماً، ولعموم ولاية القاضي[1].

ثانياً: مشروعية التَّحْكيم

ثبتت مشروعية التَّحْكيم بالقرآن الكريم والسُنَّة النبوية والإجماع.

1. **القرآن الكريم:**

قول الله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [2].

وجه الدلالة:

هذه الآية الكريمة نزلت في التَّحْكيم بين الزوجين عند خوف وقوع الشقاق بينهما، فيَأْمر الحاكم (القاضي) بإرسال حَكَمَيْن، أحدهما من أهل الزوج والآخر من أهل الزوجة.

وسُمِّيا حَكَمَيْن؛ لأن اسم الحَكَم يفيد تحرّي الصلاح والخير فيما بين الزوجين[3].

2. **السنة النبوية:**

أ- روى أبو شُرَيْح -رضي الله عنه- أنه قال يا رسول الله: **(إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كِلا الْفَرِيقَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَا أَحْسَنَ هَذَا!)** [4].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على جواز التَّحْكيم بين المتخاصمين، ولو كان غير جائزٍ لما أقرَّ الرسول-ﷺ- أبا شُرَيْحٍ على تحكيمه بين المتخاصمين.

ب- وروى أبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رضي الله عنه: **(أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ رضي الله عنه ، فَأَرْسَلَ إليه، فَجَاءَ عَلَى حِمَارٍ-أي سعد بن معاذ-، فَلَمَّا بَلَغَ قَرِيباً مِنْ الْمَسْجِدِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: قُومُوا إلى خَيْرِكُمْ أَوْ سَيِّدِكُمْ، فَقَال يَا سَعْدُ: إِنَّ هَؤُلاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ أَنْ تُقْتَلَ مُقَاتِلَتُهُمْ وَتُسْبَى ذَرَارِيُّهُمْ، قَالَ: حَكَمْتَ بِحُكْمِ اللَّهِ، أَوْ بِحُكْمِ الْمَلِكِ)**[5].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 2/7.

(2) سورة النساء، آية رقم: 35.

(3) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 2/7.

(4) سنن أبي داود- تخريج الألباني- رقم الحديث(4955)-باب " في تغيير الاسم القبيح"- 742- وصحَّحه الألباني.

(5) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث(3804)- باب "مناقب سعد بن معاذ"–1164/3،==

وجه الدلالة:

إن الرسول-ﷺ- قَبِل تحكيم سعد -رضي الله عنه- في يهود بني قريظة، وهذا يدلُّ على جوازه، ومِن باب أَوْلى أن يكون جائزاً بين المسلمين في منازعاتهم وخاصة في الخصومات التي تنشأ بين الزوجين.

3. **الإجماع:**

أجمع الصحابة-رضي الله عنهم- على جواز التَّحْكيم دون نكير من أَحد[1].

== صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث(1768)- باب" جَواز قِتال مَنْ نَقَض العهد وَجَوَاز إنْزَال أهْل الحِصْن عَلَى حُكْم حَاكِمٍ عَدْلٍ أهْلٍ لِلحُكْم "- 12/92-93.

(1) المبسوط – السرخسي– 21/62، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي -4/193، معين الحكام– الطرابلسي- 25، الأم – الشافعي – 4/276.

المطلب الثاني
حُكْم التَّحْكيم

أولاً: حُكْم بعث الحَكَمَيْن [1]

اختلف الفقهاء في حُكْم بعث الحَكَمين إلى قولين؟

القول الأول: إن بعْث الحكمين واجب، وبهذا قال الحنفية[2] والمالكية[3] والشافعية[4] والحنبلية[5]، وجاء في كتاب مغني المحتاج: (والبعث– أي بعث الحَكَمَيْن – واجب)[6]، وقال البجيرمي:(إنِ اشتدّ الشقاق بينهما بعث القاضي حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها لينظرا في أمرهما، والبعث واجب، ومن أهلهما سُنَّة؛ أي كون الحَكَمَيْن من أهل الزوجين سُنَّة)[7].

واستدلوا على وجوبه بالقرآن الكريم والمعقول.

1. **القرآن الكريم:** قول الله ﷻ:﴿**وَإِن خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُواْ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[8].

وجه الدلالة:

الظاهر من هذه الآية الكريمة أن الأَمر في قوله ﷻ:(**فَٱبْعَثُوا**﴾ للوجوب، ولا توجد قرينة تصرفه عن ذلك، فدل ذلك على وجوب التحكيم.

2. **المعقول:** واستدلوا على وجوب بعث الحكمين بالمعقول بما يلي:

أ. إنَّ التَّحْكيم من باب رفع المظالم والأمر بالمعروف، وهو من الفروض العامة والمتأكّدة على القاضي أن يقوم بها للفصل بين المتخاصمين[9].

ب. ولأنه إذا ترك التَّحْكيم يَضيق الأمر على الناس؛ حيث يصعب عليهم الحضور إلى

---

(1) المفصل– زيدان – 8/415-416.

(2) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي - 4/193.

(3) أحكام القرآن- ابن العربي –1/543.

(4) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني– 4/428.

(5) المغني – ابن قدامة– 10/137.

(6) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –الشربيني – 4/428.

(7) حاشية البجيرمي على الخطيب –البجيرمي – 3/480.

(8) سورة النساء، آية رقم: 35.

(9) تحفة المحتاج في شرح المنهاج – الهيتمي – 7/457.

مجلس القضاء–أحياناً– فشُرِع التَّحْكيم للحاجة[1].

القول الثاني: إن بعث الحَكَمَيْن مندوب، وبهذا قال الشافعي في قولٍ آخر، حيث قال:(التَّحْكيم جائز، وهو غير لازم)[2]، واعتبر الشافعي أن الأمر– في قوله ﴿فَٱبۡعَثُواْ﴾– للإرشاد وليس للوجوب.

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح أن بعث الحَكَمَيْن للنظر في الشقاق القائم بين الزوجين واجبٌ؛ لأن الأصل في الأمر أن يُحمل على الوجوب ما لم توجد قرينة تَصرفه عن ذلك، وهنا لم توجد قرينة تصرفه عن الوجوب، بل إن القرينة تُؤَكِّد وجوب بعث الحَكَمَيْن؛ لأن الشريعة الإسلامية تحرص على إيجاد الوفاق بين الزوجين والمحافظة على الرابطة الزوجين بمودة ورحمة وسكينة.

ثانياً: صفة الحُكْم الصادر عن الحَكَمَيْن:

بعد أن بينت أن بعْثَ الحَكَمَيْن واجبٌ على القول الراجح، فما حُكْم ما يصدر عنهما من حُكْم؟ هل يكون حُكْماً نافذاً[3] على الخصمين؟ أم للخصمين حقُّ الاعتراض عليه وفسخه[4]؟

للفقهاء في هذه المسألة قولان:

1. **القول الأول:** حُكْمُهما نافذ ولا يجوز الاعتراض عليه، وبه قال أبو حنيفة[5] والشافعي في أحد قوليه[6] والحنبلية[7].

قال ابن قدامة: (وإذا تحاكم رجلان إلى رجل حَكَّماه بينهما ورضياه، وكان ممن يصلح للقضاء، فحَكَم بينهما، جاز ذلك، ونفذ حُكمه عليهما)[8].

2. **القول الثاني:** لا يَلزمهما حُكْمه إلا بتراضيهما؛ لأن حُكمه إنما يلزم بالرضا به، ولا يكون

---

(1) معين الحكام – الطرابلسي –25.

(2) أحكام القرآن- ابن العربي –125/2.

(3) **النَّفاذ:** يقصد بالنفاذ في العقد أو الحُكْم: أن العقد مُنْتِجٌ نتائجه المُترتِّبَة عليه شرعاً منذ انعقاده، فمتى صدر الحُكم من الحَكمين يكون هذا الحُكم له آثاره الشرعية المترتبة عليه، ولا يجوز الاعتراض عليها ما دام طرفيّ الخصومة قد قَبِلا بالحَكَمَيْن. ينظر: المدخل الفقهي العام – الزرقا- 498/1.

(4) **الفَسْخ:** حَلُّ ارتباط العقد، أو: ارتفاع حُكْم العقد من الأصل كأن لم يكن. ينظر: الموسوعة الفقهية-131/32.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر- 701/4.

(6) الأم – الشافعي-120/7.

(7) المغني – ابن قدامة– 137/10.

(8) المصدر نفسه – 137/10.

الرضا إلا بعد المعرفة بالحكم، وبه قال الشافعي في قول آخر[1].

القول الراجح:

أرى بأن قول الشافعي الثاني بعيدٌ عن مقصود التَّحْكيم وحجيته للأسباب التالية:

1. لأن ذلك مدعاة للتهرب من الأحكام الصادرة عن المُحَكَّم خاصة إذا كان الحُكم الصادر لا يوافق أحد الخصمين، وبالتالي يبطل المقصود من التَّحْكيم.
2. إن الحكم الصادر عن المُحَكَّم قد صدر عن ذي ولاية شرعية:
   أ- فكما أنه لا يَبطل حكم القاضي بعزله بعد الحكم فلا يبطل حكم المُحَكَّم أيضا.
   ب- وكما أن حكم المُحَكَّم لم يكن أدنى من الصلح الذي يعقده الطرفان، وحيث لا يجوز لأحد الطرفين الرجوع عن الصلح بعد تمامه، فليس له أيضاً الرجوع عن حكم المُحَكَّم[2].
3. ونظراً لخراب الذِّمَمِ وفسادها أُرَجِّح القول الأول القائل: بأن حُكْم المُحَكَّم نافذ ولا يملك أحد الخصمين الحَقَّ في فسخه بعد صدوره، وهو قول جمهور الفقهاء، فمتى صدر الحكم باتفاق الحَكَمَيْن صار الحكم مُلْزِمًا للخصمين، وهذا ما أكَّده القرطبي بقوله: (فإن اختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما ولم يلزم من ذلك شيء إلا ما اجتمعا عليه)[3].

ومفهوم كلام القرطبي: إن الحُكْم الصادر عن الحَكَمين يكون نافذاً في حال اتفق الحَكَمان عليه فحسب.

---

(1) أحكام القرآن- ابن العربي –125/2.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 700/4.

(3) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 177/5.

المطلب الثالث

شروط المُحَكَّم وحدود التَّحْكيم

أولاً: شروط المُحَكَّم

يفهم من خلال تعريف التَّحْكيم أنه يشترط أن يكون التَّحْكيم برضا الخصمين معاً، فإذا تراضيا فيما بينهما على الحَكَم فإن حُكْمَه يكون في حقهما لازماً بعد صدوره، ويبقى هناك شروط أخرى ينبغي أن تتوفر في الحَكَمَيْن، وهذه الشروط هي:

1. **التكليف:** أن يكون المُحَكَّم مُسْلماً بالغاً عاقلاً حُراً ذَكَراً أميناً على مصلحة الزوجين؛ لذلك لا يجوز تحكيم الكافر ولا الصبي ولا العبد ولا المرأة ولا المجنون أو المعتوه[1].
2. **الأهلية:** أن يكون الحَكَم أهلاً للشهادة كما هو مشروط في القاضي؛ لأن المُحَكَّم بمنزلة القاضي المُوَلّى من طرف السلطان للحكم بين الطرفين؛ لذلك يجب أن يكون المُحَكَّم حائزاً للشروط المشروط وجودها في القاضي، فكما أنه لا يجوز أن يكون الصبي والعبد والأعمى والمحدود في القذف قضاة، كذلك لا يجوز – أيضاً – أن يكون هؤلاء حكمين.
3. **التعيين:** أن يكون المُحَكَّم معيَّناً، فلو قال الطرفان: إننا حَكَّمنا الشخص الذي يصادفنا أوّلاً في الطريق، أو أوَّل من يدخل المسجد فلا يصح التَّحْكيم، ولا يشترط أن يكون المُحَكَّم شخصاً يعرفه الطرفان أو من معارفهما، فلو عيَّن المتخاصمان شخصاً لا يعرفانه حَكَماً فهو جائز، بخلاف التَّحْكيم بين الزوجين فإنه على القول الراجح يجب أن يكون من أهل الزوجين.
4. **عدم التعليق:** أن لا يعُلَّق التَّحْكيم على شرط أو يضاف إلى وقت، فلو حَكَّم المتخاصمان أحداً بقولهما: إذا جاء الشهر الفلاني فاحكم بيننا، أو إذا جاء الغد فاحكم بيننا، فلا يصح ذلك[2]، حيث نَصَّت المادة (82): (الْمُعَلَّقُ بِالشَّرْطِ يَجِبُ ثُبُوتُهُ عِنْدَ ثُبُوتِ الشَّرْطِ)[3].
5. **عدم وجود خصومة:** أن لا يكون المحُكَّم خصماً، فلا يصح تحكيم الخصم لخصمه، بحيث يحكم لنفسه أو عليها، كما لا يصح أن يكون خصماً لأحد طرفي الخصومة[4].
6. **العلم:** أن يكون عالماً بما حكّم به، خبيراً بما يُطلب منه، مُهتدياً إلى المقصود من بعثه[5].

---

(1) المنتقى شرح الموطأ –الباجي- 228/5، الجوهرة النيرة –أبو بكر محمد بن علي الحدادي العبادي- 246/2- المطبعة الخيرية، معين الحكام – الطرابلسي– 25، الأم – الشافعي – 124/5، المغني- ابن قدامة- 244/7.

(2) درر الحكام شرح مجلة الأحكام - حيدر- 640/16.

(3) المصدر نفسه- 72/1.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – أبو العباس الصاوي – 198/4.

(5) حاشية الجمل – الجمل – 291/4، الفقه الإسلامي وأدلته – وهبة الزحيلي –528/7.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نـــَصَّ القانون على بعض شروط المُحَكَّم، حيـــث جـــاء في المادة (132) فقـــرة "ج " (يشترط في الحَكَمَيْن أن يكونا رَجُلين عدليْن قادريْن على الإصلاح، وأن يكون أحدهما من أهل الزوجة، والآخر من أهل الزوج إن أمكن، وإن لم يتيسَّر ذلك حَكّم القاضي رجلـــين مـــن ذوي الخبرة والعدالة والقدرة على الإصلاح)[1].

فالقانون يشترط أن يكون الحكمين رجلين عدلين، وأن يكونا من أقارب الزوجين واحد من أهل الزوجة والآخر من أهل الزوجة؛ لأنهما أدرى بأحوال الزوجين، وقد علَّق القرابة على الإمكان، فإن تعذر ذلك فيُرسل القاضي من يصلح لذلك، فيرسل من غيرهما عـــدلين عـــالمين، وخاصة إذا أشكل أمرهما ولم يدر ممن الإساءة منهما[2].

ثانيا: حدود التَّحْكيم:

بَيَّن ابن العربي المالكي الضابط في حدود التَّحْكيم وهو: "إن كل حقٍّ اختصَّ به الخصمان، جاز التَّحْكيم فيه، ونفذ تحكيم المُحَكَّم به"[3]، أما ابن عرفة المالكي فقال: إنه يجوز التَّحْكيم فيما يصح لأحدهما ترك حقِّه فيه، وقال اللخمي: إنما يصح في الأموال، وما في معناها[4]، وهذا ما نصَّت عليه المجلة في المادة(1814): (يجوز التَّحْكيم في دعاوى المال المتعلقة بحقوق الناس)[5].

وعليه يجوز التَّحْكيم في الأموال وما يؤول إليها، وفي الجراح وفي كل حقوق العباد[6].

ما لا يجوز التَّحْكيم فيه:

لا يجوز التَّحْكيم في الأمور التالية:

1. **الحدود الواجبة**[7]: لأن فيها حقاً لله ﷻ؛ ولأنه يتم استيفاؤها عن طريق الحاكم، وأن حُكْـــم المُحَكَّم ليس بحجة في حق غير الخصوم، فكان فيها شُبهة، والحدود تُدْرأُ بالشبهات[8].
2. **القصاص** [9]: لأن التَّحْكيم بمنزلة الصلح، والإنسان لا يملك دمه حتى يجعله موضعاً للصلح؛

---

(1) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية –داود – 2 /1445.

(2) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي – 175/5.

(3) أحكام القرآن- ابن العربي – 2/ 125.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل –المواق- 100/8.

(5) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 639/16.

(6) المنتقى شرح الموطأ –الباجي –228/5، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير –ابن عرفة الدسوقي-136/4.

(7) المبسوط – السرخسي- 111/16.

(8) كحدِّ السرقة والزنا والشرب.

(9) **القصاص:** (أنْ يُفْعَلَ بالْجَانِي مِثْلُ مَا فَعَل). ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي -18/8.

ولأن القصاص ليس حقّاً محضاً للإنسان وإن كان الغالب فيه حقه؛ ولأن الحدود والقصاص يسقطان بالشبهة، ونقصان ولاية المُحَكَّم شبهة في المنع منه كشهادة النساء مع الرجال.

3. **الديات**[1]: لا يصح التَّحْكيم فيما يجب من الدية على العاقلة؛ لأنه لا ولاية للحَكَمَيْن على العاقلة، ولا يُمْكنهما الحُكم على القاتل وحده بالدية [2].

قال الزيلعي: (وشرطٌ لنفوذ حكمه أن يكون في غير حدٍّ وقودٍ وديةٍ على العاقلة؛ لأن تحكيمهما بمنزلة الصلح بينهما وليس لهما ولاية على دَمِهما، ولهذا لا يملكان إباحته، وكذا لا ولاية لهما على العاقلة [3]، فلا ينفذ حُكْم من حَكَّماه على عاقلته، ولا على القاتل لعدم التزام العاقلة حكمه ولكونه مخالفاً لحكم الشرع؛ لأن الدية تجب على العاقلة لا على القاتل)[4].

4. **اللِّعان**[5]: لا يصح التَّحْكيم في اللعان؛ ذلك أن اللعان يقوم مقام الحد، والحدود لا يجوز التحكيم فيها.

5. كما لا يصح التَّحْكيم في قتل وَرِدَّة وولاء ونسب ونكاح وطلاق وعتق؛ لأن هذه مما يقطعها الإمام، ولأنه يتعلق بها حق لغير الخصمين: إما لله ﷻ، وإما لآدمي[6].

---

(1) **الديات**: (المالُ الْوَاجِبُ بِالْجِنَايَةِ عَلَى حُرٍّ فِي نَفْسٍ أَوْ غَيْرِهَا). ينظر:حاشيتا قليوبي وعميرة – 131/4.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق –الزيلعي – 193/4، العناية شرح الهداية –البابرتي – 318/7.

(3) **العاقلة لغةً**: جمع عاقل، وهو دافع الدية، **والعاقلة شرعاً**: العَصَبَة، وهم القرابة من قِبَل الأب الذين يتحمَّلون الدية عن القاتل في القتل الخطأ، فإن كان له أخوة لأبيه حَمَل عليهم جنايته على ما تحمل العاقلة، فإن احتملوها لم تُرفع إلى بني جده. ينظر: المغرب- المطرزي- 324، الأم – الشافعي – 124/6، الموسوعة الفقهية- 221/29.

(4) تبيين الحقائق –الزيلعي- 193/4.

(5) **اللعان**: (اسم لما يجري بين الزوجين من الشهادات بالألفاظ المعروفة)، وسُمِّي بذلك: لوجود اللعن في الخامسة، من باب تسمية الكل باسم الجزء. ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي-14/3.

(6) التاج والإكليل لمختصر خليل – المواق – 100/8-101، المنتقى شرح الموطأ – الباجي – 229/5 .

المطلب الرابع

الحَكَمان

ويضم فرعين:

- ✓ **الفرع الأول:** من المخاطب بقوله ﷻ: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا**﴾ [1] ؟
- ✓ **الفرع الثاني:** مُهمّة الحَكَمان.

الفرع الأول

من المخاطب بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا ﴾؟

اختلف الفقهاء والمفسرون من المخاطب في قوله ﷻ: ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا** ﴾ على عدة أقوالٍ:

1. **الحاكم**، قال بعض المفسرين: إن المخاطب في قولـــه ﷻ ﴿ **وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا** ﴾، هو الحاكم[2].
2. **القاضي** الذي يترافعان إليه، وبه قال سعيد بن جبير والضحاك.

قال الجصاص: (قوله ﷻ: ﴿**وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ**﴾[3]، هو خطاب للأزواج لِما في نسق الآية من الدلالة عليه، وهـــو قولـــه ﷻ :﴿**وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ**﴾[4]، وقوله ﷻ: ﴿**وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا** ﴾، الأَوْلى أن يكون خطاباً للحاكم الناظر بين الخصمين والمانع من التعدي والظلم؛ لأنه قد بيَّن أمـــر الـــزوج وأَمَـــره بوعظهـــا وتخويفها بالله ﷻ، ثم بهجرانها في المضجع إن لم تنزجر، ثم بضربها إن أقامت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا المحاكمة إلى من ينصف المظلوم منهما من الظالم ويتوجـــه حكمه عليهما)[5].

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 35.

(2) أحكام القرآن - الجصاص – 269/2.

(3) سورة النساء، آية رقم:34.

(4) سورة النساء، آية رقم:34.

(5) أحكام القرآن - الجصاص – 269/2.

3. **الرجل والمرأة**، وبه قال السَّدي[1]، وهذا القول بعيد جداً؛ لأن الخطاب موجهٌ لغير الزوجين، عند خوف وقوع الشقاق والنزاع بينهما، ولكن الخلاف بين الفقهاء والمفسرين فيمن يرسل الحكمين، والزوجان في حالة الشقاق بحاجة إلى من ينهي الشقاق بينهما.
4. **الوليّان**: قال مالك: قد يكون السلطان، وقد يكون الوليّان إذا كان الزوجان محجورين[2].
5. **خطاب للجميع**، وقال آخرون: المراد كل واحد من صالِحي الأُمة؛ لأن قوله: ﴿**خِفْتُم**﴾ خطابٌ للجميع، وليس حَمْله على البعض أَوْلى من حَمْله على البقية، فوجب حمله على الكل، فعلى هذا يجب أن يكون قوله: ﴿**وَإِن خِفْتُمْ**﴾ خطاباً لجميع المؤمنين[3].

وقد رجّح الجصّاص أن يكون المخاطب هو الحاكم الذي ينظر بين الخصمين والذي يمنع من التعدي والظلم، فالله-ﷻ- قد بيّن أمر الزوج، وأمره بوعظها وتخويفها بالله ﷻ، ثم بهجرانها في المضاجع إن لم تنزجر، ثم بضربها إن استمرت على نشوزها، ثم لم يجعل بعد الضرب للزوج إلا أن يتوجه إلى الحاكم الذي ينصف المظلوم[4].

قال ابن العربي: (وأما قول مالك إنه قد يكون السلطان، فصحيح ويفيده لفظ الجمع، فيفعله السلطان تارة، ويفعله الوصي أخرى)[5].

وأنا أميل إلى ما رجّحه الجصاص وابن العربي أن المخاطب هو الحاكم، حيث إن سياق الآية يشير إلى هذا المعنى ويؤيده، فبعد أن بيّن الله -ﷻ- أن الزوجين إذا وقعت بينهما العداوة، وخشي عليهما أن يُخرجهما ذلك إلى العصيان بعث الحاكم حَكَماً من أهله وحَكَماً من أهلها، مأمونين، برضا الزوجين، وتوكيلهما، بأن يجمعا إذا رأَيا أو يفرقا، فما فَعلا من ذلك لزمهما [6].

والحِكمة من جعل الحَكَمَيين واحداً من أهله وواحداً من أهلها:

دفعاً لسوء الظن والتهمة من الميل لأحدهما دون الآخر، فإذا كان أحدهما من قبل الزوج، والآخر من قبل الزوجة زال سوء الظن والتهمة، وأصبح كل حَكَمٍ منهما يتكلم عمّن هو مِنْ قِبَلِه.

والأَوْلى أن يكونا من أهليهما؛ لأنهما أَخْبَرُ بباطن أمرهما وأَشْفَق عليهما، وأقرب إلى أن يرجع الزوجان إليهما[7].

---

(1) أحكام القرآن - ابن العربي –538/1.
(2) المصدر نفسه –538/1.
(3) التفسير الكبير – الرازي- 94/10.
(4) أحكام القرآن – الجصاص - 269/2.
(5) أحكام القرآن – ابن العربي – 538/1.
(6) المغني – ابن قدامة– 243/7.
(7) أحكام القرآن – الجصاص – 270/2، فتح القدير – ابن الهمام – 244/4، كشاف القناع عن متن الإجماع – ==

الفرع الثاني
مُهمّة الحَكَمَيْن

تنحصر مهمة الحَكَمَيْن في أحد أمرين[1]:

1. إصلاح ذات البين بين الزوجين بالبحث والتحري عن أسباب الشقاق بينهما وكيفية علاجها.
2. التفريق بين الزوجين إذا استعصى أمر الإصلاح على الحَكَمَيْن ولم يَقْدرا عليه.

أولاً: إصلاح ذات البَيْن

إن أَولَ مُهمة للحَكَمَيْن أن يقوما بالإصلاح بين الزوجين، وحتى يتمكَّنا من الإصلاح بينهما فإن الأمر يتطلب منهما البحث في أسباب الشقاق القائم بين الزوجين، وفي السُّبُل الكفيلة لإنهاء الشقاق وإزالة أسبابه؛ لتعود الحياة بين الزوجين يسودها الألفة والمودة وتخلو من الشقاق والخلاف.

فمعرفة أسباب الشقاق بين الزوجين مهم جداً للوصول إلى حلٍّ وإصلاح بين الزوجين، فما هي تلك السبل للتوصل لمعرفة أسباب الشقاق بين الزوجين؟؟

إن فائدة بعث الحَكَمَيْن أن يخلو كل واحد منهما بصاحبه ويستكشف حقيقة الحال، ليعرف إن كان له رغبة في الإقامة على النكاح، أو في المفارقة، ثم يجتمع الحَكَمان فيفعلان ما هو الصواب من إيقاع طلاق أو خلع[2].

<u>لذلك ينبغي على المُحَكَّمَيْن أن يقوما بما يلي:</u>

1. **إصلاح نِيَّتِهما:** قال ابن عباس ومجاهد في قوله ﷻ:﴿**إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا**﴾[3]: (هما الحَكَمان إذا أرادا الإصلاح وفَّق الله بينهما، وذلك إذا أمرهما الله–ﷻ– بتوفيقه فقد صلح أمرهما وأَمْرُ الزوجين، فكل ما كان بعد ذلك فهو خير، والأصل هي النية، فإذا صلحت صلحت الحال كلها، واستقامت الأفعال وقُبِلَت)[4].
2. **أن يستمع الحَكَمان إلى الزوجين** فيخلو الحكم من أهل الزوجة بالزوجة (مع التأكيد أن

= = البهوتي- 211/5، أحكام القرآن- ابن العربي – 524/1.

(1) المفصل – زيدان – 8/ 422.

(2) التفسير الكبير – الرازي – 93/10.

(3) سورة النساء، آية رقم:35 .

(4) أحكام القرآن- ابن العربي – 524/1 .

الخلوة ينبغي أن تكون ضمن حدود الشرع)، والحَكَم من أهل الزوج بالزوج، وأن يتكلم كل واحد منهما بِوُدٍّ مع إظهار الحرص على مصلحتيهما، ثم يبحثا معهما أسباب الشقاق بلطف ومودة، وأن يبيّن كل واحد لصاحبه (الزوج، الزوجة) أن الخير يكون في استمرار الحياة الزوجية بينهما لا في الفرقة، وأن الزوجين إن أرادا الإصلاح والصلح والرجوع فإن الله – ﷻ– سيوصلهما إلى ذلك، كما قال الله ﷻ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ﴾[1].

ويكرران الخلوة بهما ويجتهدان في الإصلاح بينهما ما استطاعا، وهناك طريقة مفيدة لكشف حقيقة الشقاق وإعادة الوُدِّ إليهما ذكرها القرطبي في تفسيره:(إنَّ الحَكَم من أهل الزوج يخلو به، ويقول له: أخبرني بما في نفسك، أتهواها أم لا ؟ حتى أعلم مرادك، فإن قال: لا حاجة لي فيها، خُذْ لي منها ما استطعت، وفَرِّق بيني وبينها، فيُعرف أن مِنْ قِبله النشوز[2]، وإن قال: إني أهواها فأَرْضِها من مالي بما شِئت ولا تفرق بيني وبينها، فيعلم – أي الحكم – أنه ليس بناشز.

ويخلو– الحَكَم – بالمرأة ويقول لها: أتهوي زوجك أم لا ؟ فإن قالت: فرّق بيني وبينه، وأعطه من مالي ما أراد، فيعلم أن النشوز من قِبَلِها، وإن قالت: لا تُفَرِّق بيننا، ولكن حُثّه على أن يزيد في نفقتي ويحسن إليّ، عَلم أن النشوز ليس من قِبَلِها، فإذا ظهر لهما الذي كان النشوز من قِبَلِه يُقْبِلان عليه بالموعظة والزجر والنهي)[3] .

3. اجتماع الحَكَمَيْن معاً:

بعد هذه الجهود التي يبذلها الحَكَمان في الكشف عن حقيقة الشقاق يجتمعان معاً وحدهما، ويتدراسان أسباب الشقاق على حسب ما سمعه كل من صاحبه، ثم يحددان مسؤولية كل من الزوجين عن الشقاق الذي حصل بينهما، ومن المسَبِّب له وكيفية معالجة هذا الشقاق؟، ثم ينصرف كل حكَم إلى صاحبه ليُعْلِمَه مدى مسؤوليته عن الشقاق وما يترتب عليه شرعاً لإنهاء حالة الشقاق بينهما، استجابة لأمر الله ﷻ، وحفاظاً على الحياة الزوجية من الانقطاع، ثم يجتمع

---

(1) اختلف المفسرون في المراد بقوله -ﷻ-:(إن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا) من هو المخاطب بذلك؟ على أقوال:

- ✓ الأول: إن يُرد الحَكَمان خيراً وإصلاحاً يوفق الله بين الحَكَمَيْن حتى يتفقا على ما هو خير.
- ✓ الثاني: إن يُردِ الحَكَمان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.
- ✓ الثالث: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الزوجين.
- ✓ الرابع: إن يرد الزوجان إصلاحاً يوفق الله بين الحَكَمَيْن حتى يعملا بالصلاح، ولا شك أن اللفظ محتمل لكل هذه الوجوه. ينظر: التفسير الكبير –الفخر الرازي – 94/10.

(2) **النشوز**: يقال: نشزت المرأة على زوجها فهي ناشزة: إذا استعصت عليه وأبغضته وقال الزجاج: النشوز يكون من الزوجين؛ وهو كراهة كل واحد منهما صاحبه. ينظر: المغرب –المطرزي –465.

(3) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- 176/3.

بعد ذلك الحَكَمان ويقرران فعل ما يريانه مناسباً شرعاً.

4.إثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين:

من المناسب جداً في هذا المقام أن يقوم الحَكَمان بإثارة معاني الإيمان في نفوس الزوجين لما لذلك من أثرٍ كبير في التأثير عليهما، وهذا ما أشار إليه القرطبي في تفسيره بقوله: (فإن وجداهما قد اختلفا ولم يصطلحا وتفاقم أمرهما سَعَيا في الألفة جهدهما، وذكّرا بالله وبالصحبة) [1].

وعليهما أن يُلَطِّفا القول وأن يُنصِفا ويُرَغِّبا ويُخَوِّفا ولا يَخُصّا بذلك أحدهما دون الآخر ليكون أقرب للتوفيق بينهما[2].

كما يقوم الحَكَمان بإثارة معاني الشهامة والرجولة في نفس الزوج بأن يترفع عن ظلم الزوجة والإساءة إليها، فهي أمانة في يده، وأنّه قد استحلَّ فرجها بميثاق غليظ، كما قال الله-ﷻ- في كتابه العزيز: ﴿وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[3]، ويذكِّرونه بحرمة الإساءة إلى الزوجة كما قال الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [4].

ويذكرونه بقول رسول الله ﷺ: **(فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ أَنْ لا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ أَحَدًا تَكْرَهُونَهُ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ، وَلَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ)**[5]، وبما روَته عائشة- رضي الله عنها- أن رسول الله -ﷺ- قال: **(خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي)**[6]، ويُبيِّنوا للزوج أنه لا ينبغي له أن يَكره زوجته لصفة سيئة فيها، فقد يوجد فيها صفات خير كثيرة، فعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا**

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي- 176/3.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 211/5.

(3) سورة النساء، آية رقم:21.

(4) سورة النساء، آية رقم:19.

(5) صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي – رقم الحديث (1218)- باب" حجة النبي" -181/8-182.

(6) سنن الترمذي- تخريج الألباني- رقم الحديث(3895)- باب" فضل أزواج النبي" –875 ، وصحّحه الألباني.

آخَرَ)[1].

قال النووي في شرحه للحديث: (إنه نهيٌ؛ أي ينبغي أن لا يبغضها؛ لأنه إن وجد فيها خُلُقاً يُكره وَجدَ فيها خُلقاً آخر مَرْضيّاً، بأن تكون شرسة الخُلُق لكنها ديِّنة أو جميلة أو عفيفة أو رفيقة به، أو نحو ذلك)[2] .

وكذلك يذكّرونه بأنّ زوجته هي أم أولاده أو ستكون كذلك مستقبلاً، وأن الزوجة كالأسيرة بيد زوجها والإسلام يفرض على المسلم الإحسان إلى الأسير، فكيف إذا كانت الأسيرة زوجته!

فهذه المعاني وغيرها بما يفتح الله-ﷻ- على الحَكَمَيْن مع النية الصادقة في الإصلاح والأسلوب الحكيم الذي يظهر فيه الحرص على مصلحتيهما-الزوجين- في التوافق مما يساعد بلا شك على إزالة أسباب الشقاق داخل الأُسْرة[3] .

أما من جهة الزوجة فينبغي للحَكَم من أهل الزوجة أن يخاطب الزوجة ويذكرها بحق الزوج ووجوب طاعته والقيام بواجبه على أتم وجه طلباً للأجر والثواب من الله ﷻ، وأن على الزوجة أن تحسن إلى زوجها.

ويُذَكِّرها- أيضاً- أنها بحسن معاملتها لزوجها رغم إساءته وصبرها على إيذائه، فإن ذلك حتماً سينعكس إيجاباً عليها وعلى بيتها، ويدفع زوجها لتغيير تعامله معها ويعيد النظر في سوء معاملته لها لَمّا يرى حسن معاملتها له[4].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

بينت المادة (132) من القانون أن مهمة الحَكَمَيْن تقتضي أن يتوجه الحَكَمان إلى بيت الزوجين ليبحثا معهما أو مع جيرانهما أسباب الشقاق ليتوَصَّلا لحل الشقاق القائم بينهما، حيث نصت المادة (132) فقرة "د": (يبحث الحَكَمان أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص يرى الحَكَمان فائدة في بحثهما معه، وعليهما أن يدوّنا تحقيقاتهما بمحضر يوقَّع عليه، فإذا رأيا إمكانية التوفيق والإصلاح على طريقة مُرضية أَقرّاها)[5].

---

(1) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 119، والحديث صحيح.

(2) صحيح مسلم بشرح النووي- 58/10.

(3) المفصل – زيدان – 425/8.

(4) المصدر نفسه- 425/8.

(5) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية –داود – 1446/2.

ما العمل إذا اختلف الحَكَمان ؟

الأصل أن حُكْم الحَكَمين ينفذ على الزوجين باتفاقهما معا، ولكن إذا اختلفا لم ينفذ قولهما.

قال القرطبي في تفسيره:(فإن اختلف الحَكَمان لم ينفذ قولهما، ولم يلزم من ذلك شيء إلاّ ما اجتمعا عليه، وكذلك كل حَكَمَيْن حَكَما في أمر، فإن حَكم أحدهما بالفرقة ولم يحكم بها الآخر، أو حكم أحدهما بمال وأبى الآخر فليسا بشيء حتى يتفقا)[1]، ثم إن القاضي بعد ذلك يختار غيرهما للنظر في الشقاق القائم بين الزوجين، حتى يصل الحَكَمان إلى حَكَم يتفقان عليه كي ينفذ على الزوجين [2].

أما إذا اختلفا في عدد الطلقات فإنه ينفذ قول من حَكَم بأقلّها، قال القرطبي في تفسيره:(إن حكم أحدهما بواحدة، والآخر بثلاث، فهي واحدة)[3] .

وأرجّح ما ذكَرَه القرطبي إنه إذا حَكم أحد الحَكَمَيْن بواحدة، والآخر بثلاث فهي واحدة؛ لأن الأصل في إيقاع الطلاق أن يكون بطلقة واحدة.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

تبنّى قانون الأحوال الشخصية هذا الحكم، حيث نصت المادة (132) فقرة "ح ":(إذا اختلف الحَكَمان، حكّم القاضي غيرهما أو ضمّ إليهما ثالثاً مرجِّحاً، وفي الحالة الأخيرة يؤخذ بقرار الأكثرية) [4] .

5.رفع تقرير للقاضي:

بعد أن ينتهي المُحَكَّمان من مهمتهما يقومان بكتابة تقرير عما حدث بينهما وبين الزوجين، مُبَيِّنين أسباب الشقاق، وكيف تمكَّنا من إزالة ذلك، ثم النتيجة التي توصَّلا إليها.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أوجب القانون على الحَكَمَيْن أن يُعِدّا تقريراً عن فحوى ما جرى أثناء التَّحْكيم وما لابس ذلك، والنتيجة التي توصَّلا إليها، حيث نصت المادة (132) فقرة " ط ": (على الحَكَمَيْن رفع التقرير إلى القاضي بالنتيجة التي توصَّلا إليها، وعلى القاضي أن يحكم بمقتضاه إذا كان موافقاً لأحكام هذه المادة)[5].

يفهم من هذه المادة: إن الحُكْم إذا كان مخالفاً لأحكام قانون الأحوال الشخصية، فإنه يكون

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 177/5.

(2) حاشيتا قليوبي وعميرة – 308/3.

(3) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 177/5.

(4) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – داود –1446/2.

(5) المصدر نفسه–1446/2.

مردوداً، ولا يلزم القاضي ولا الزوجين بشيء.

شروط صحة التقرير[1]:

نصت المادة (132) فقرة "ط" على وجوب رفع التقرير من قبل الحَكَمَيْن للقاضي يَـذْكران فيه ما توصَّلا إليه، ويشترط في صحة التقرير ما يلي:

أ. أن يبدأ التقرير بالإشارة إلى كتاب التكليف المُرْسَل من قِبَل القاضي، وذِكْـر اليـوم والوقت المحددين لعقد جلسة التَّحْكيم.

ب. ذِكْرُ اسم المدعي والمدعى عليه– أو وكيليهما – ومن حَضَر جلسة عرض الصلح.

ت. الإشارة إلى عقد الجلسة أو الجلسات، وأنهما دوّنا التحقيقات بمحضر مُرفـق مـع التقرير.

ث. ذكر أنهما بذلا جهدهما للإصلاح بين الزوجين المتـداعيين وأنهمـا عجـزا عـن الإصلاح بينهما.

ج. ذكر القرار الذي توصَّلا إليه بالتفصيل وبوضوح تام، وذلـك باسـتجابة الطـرفين لعرض الصلح، أو بالتفريق بينهما بطلقة واحدة بائنة.

ح. أن يذكر في التقرير أن الإساءة من طرف واحد، أو من الطرفين معاً، ونسبة هـذه الإساءة.

خ. أن يذكر في التقرير العِوَض الذي يَريان أخذه من أيهما.

د. ذكر تاريخ المحضر والتقرير، والتوقيع على جميع الأوراق من قبل الطـرفين المتداعيين ومن قبل الحَكَمَيْن.

ذ. إرسال المحضر والتقرير إلى قلم المُحَكَّمة ليتم حفظه في ملف الدعوى[2].

ما العمل إذا لم يتمكّنا من الإصلاح والتوفيق ؟

على الحَكَمَيْن – كما أوضحت– أن يكرِّرا مساعيهما في الإصلاح والتوفيق بين الـزوجين وأن لا يدَّخِرا وسيلة في الإصلاح وتقريب وجهات النظر بين الزوجين، أما إذا باءت جهودهما بالفشل، ولم يَجدا فائدة من التوفيق وإزالة أسباب الشقاق أمام إصرار الزوجين على الفـراق، أو كانت الرغبة من الفراق من أحدهما، ينتقل المُحَكَّمان إلى الدَّوْر الثاني وهو التفريق بينهما.

---

(1) سأرفق نموذجا من كتاب التكليف من قبل القاضي للحَكَمَيْن للقيام بمهمة الإصلاح بين الزوجين في نموذج رقم (1)، ونموذجاً آخر عن كيفية إعداد التقرير من قبل الحَكَمَيْن في نموذج رقم (2).

(2) دعوى التفريق للشقاق والنزاع – محمد أمين الهندي –187-188- رسالة ماجستير غير منشورة- قدمت في الجامعة الأردنية.

المطلب الخامس

صفة الحَكَمَيْن

اختلف الفقهاء في صفة الحَكَمَيْن ومهمتهما، هل هما وكيلان، أم حاكمان ؟ وهل يملك الحَكَمان الحقَّ في التفريق بين الزوجين؟ على قولين:

القول الأول: أنهما وكيلان:

وهو رأي الحنفية[1] والشافعية في الأصح عندهم[2] والإمام أحمد في أحد قوليه[3] حيث قالوا: إنهما وكيلان لهما لا يملكان التفريق إلا بإذنهما (إذن الزوج بالتطليق، وإذن الزوجة بالمخالعة)، واستدلوا على ذلك بما يلي:

ما روي عن عبيدة السلماني أنه قال في هذه الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيْنَهُمَآ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾ [4]، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ إِلَى عَلِيّ -ﷺ- وَمَعَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِئَامٌ[5] مِنَ النَّاسِ، فَأَمَرَهُمْ فَبَعَثُوا حَكَماً مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَماً مِنْ أَهْلِهَا، وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ: رَضِيتُ بِكِتَابِ اللَّهِ بِمَا عَلَيَّ فِيهِ وَلِي، وَقَالَ الرَّجُلُ: أَمَّا الْفُرْقَةُ فَلاَ، فَقَالَ عَلِيٌّ ﷺ: كَذَبْتَ وَاللَّهِ، حَتَّى تُقِرَّ بِمِثْلِ الَّذِي أَقَرَّتْ بِهِ)[6].

وجه الدلالة من هذا الأثر:

أن عليّاً- ﷺ- أمرهم أن يبعثوا حَكَماً من أهل الزوج، وحَكَماً من أهل الزوجة بمحضرهما (أي الزوجين)، وهذا الأمر يعتبر خطاباً للزوجين أو من كان وكيلاً عنهما ورضيا أن يتكلّما (المُحَكَّمان) باسْمِهما، والوكيل لا يملك حق التفريق بينهما إلا إذا فُوِّض الأمر إليه بذلك[7].

---

(1) أحكام القرآن- الجصاص – 270/2.

(2) الأم – الشافعي –125/5.

(3) المغني – ابن قدامة- 243/7-244.

(4) سورة النساء، آية رقم: 35.

(5) الفئام : المجموعة الكثيرة من الناس، ينظر: لسان العرب- ابن منظور-495/12.

(6) السنن الكبرى –أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي- رقم الحديث(14782)-498/7 –باب"الحكمين في الشقاق بين الزوجين"، ينظر: التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير – العسقلاني- 414/3، وقال: إسناده صحيح.

(7) الأم – الشافعي – 209/5.

وقول عليٍّ -ﷺ- للرَّجُل: (لا والله حتى تُقِرَّ بمثل ما أقرّت به) يفهم منه: ضرورة أخذ موافقة ورضا الزوجين على الجمع أو التفريق بينهما، ولو كان للحاكم جَبْر الزوجين على أن يوكّلا لكان له أن يُمضيه بلا أمرهما[1].

القول الثاني: أنهما حاكمان:

ولهما أن يفعلا ما يَريان من جَمع أو تفريق، بعوض أو بغير عوض، ولا يحتاجان إلى توكيل الزوجين ولا رضاهما، وهو أحد قولي الشافعي[2] والمالكية[3] وأحمد في الرواية الثانية عنه[4]، واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والأثر:

1. **القرآن الكريم**

بقول الله ﷻ :﴿ **فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرٗا** ﴾[5]، فسمّاهما حَكَمَيْن، ولم يعتبر رضى الزوجين، ثم قال: ﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا** ﴾، فأخبر الله – ﷻ– الحكمين بما سيفعلانه.

2. **الأثر:** ما رُوي عن علي-ﷺ، عندما جاءه فئام من الناس:(... وَقَالَ لِلْحَكَمَيْنِ: هَلْ تَدْرِيَانِ مَا عَلَيْكُمَا؟ إِنَّ عَلَيْكُمَا إِنْ رَأَيْتُمَا أَنْ تُفَرِّقَا أَنْ تُفَرِّقَا)[6].

ووجه الدلالة بهذا الأثر أنهما حاكمان كما يلي:

أ- لو كانا وكيلين لم يقل لهما: أتدريان ما عليكما؟ إنما كان يقول: أتدريان بما وُكّلتما ؟ ويسأل الزوجين ما قالا لهما، فدلَّ على أنهما حاكمان[7].

ب- قول علي-ﷺ- للرجل: (كَذَبْتَ حتى ترضى بما رضيت به)، يدلُّ على أنه أجبره على قَبول حُكْم الحَكَمَيْن.

ت- أنه أسند إليهما الأمر في الجمع والتفريق على حسب ما يريانه مناسبا، وهذه من صلاحية الحاكم [8].

---

(1) الأم – الشافعي – 209/5.

(2) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الشربيني– 428/4، المهذب – الشيرازي – 70/2.

(3) أحكام القرآن- ابن العربي –5339/1.

(4) المغني - ابن قدامة– 244/7.

(5) سورة النساء، آية رقم: 35.

(6) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 146، وإسناده صحيح.

(7) المغني - ابن قدامة– 244/7.

(8) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة – عبد النور –147.

القول الراجح:

إن مهمة الحَكَمَيْن هي الإصلاح بين الزوجين والتوفيق بينهما لإنهاء حالة الشقاق إما بالجمع بينهما والإصلاح وإزالة الشقاق فيما بينهما، أو بالتفريق بينهما طلاقاً أو خلعاً، ولا يمكن حصر التوفيق الوارد في الآية: ﴿ **يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ** ﴾ بالجمع بين الزوجين المختلفين، فما يراه الحَكَمان مناسبا لحال الزوجين هو توفيق بحدِّ ذاته سواءً كان بالجمع أم التفريق، والشارع يميل إلى التوفيق أكثر من التفريق بدليل أن الله -ﷻ- قال:﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ** ﴾[1].

لذلك أرجّح القول بأن الحَكَمَيْن حاكمان لا وكيلان، للأدلة والأسباب التالية:

1. إن الله -ﷻ- أمر ببعث حَكَمَيْن وأَسند الحُكْم إليهما بقوله: ﷻ ﴿ **إِن يُرِيدَآ إِصۡلَٰحٗا يُوَفِّقِ ٱللَّهُ بَيۡنَهُمَآۗ** ﴾ والوكيلان لا إرادة لهما، إنما يتصرفان بإرادة موكليهما[2].
2. إن الوكيل لا يسمّى حَكَماً في لغة القرآن ولا في لسان الشرع ولا في العُرف العام ولا الخاص[3].
3. إن الله -ﷻ- أمر غير الزوجين بحل الشقاق القائم بينهما، والخطاب مُوَجَّهٌ للحاكم على القول الراجح، والزوجان مُجبَران على قَبول قرار المُحَكَّمَيْن، بخلاف الوكيل، ويُؤَيِّد ذلك قول عليٍّ للرجل: (كذبتَ والله حتى تُقِرَّ بمثل الذي أَقَرَّت به).
4. بالأثر السابق المروي عن علي ﷺ: (عليكما إن رأيتما أن تَجمعا أن تجمعا، وإن رأيتما أن تُفرقا أن تفرقا)، وهذا يدلَّ دلالة واضحة على أنهما حاكمان لا وكيلان[4].
5. بأن الله -ﷻ- سماهما حَكَمَيْن، والحكم هو الحاكم وإذا جعله حاكماً فقد مَكَّنه من الحكم [5].

---

(1) سورة النساء، آية رقم:35.

(2) زاد المعاد في هدي خير العباد –ابن القيم – 33/4.

(3) - **العرف العام:** ما اعتاده سائر الناس وساروا عليه من قول أو فعل في أمر من الأمور.

- **العُرف الخاص:** ما اعتاده فئة من الناس وكان مخصوصاً ببلدٍ أو مكانٍ دون آخر، أو بين فئة من الناس دون أخرى.

ينظر: المدخل الفقهي العام- الزرقا- 877/2-878. بتصرف يسير.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 146، وإسناده صحيح.

(5) التفسير الكبير –الرازي –93/10.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

قرر واضعو القانون بأن الحَكَمَيْن حاكمان لا وكيلان، حيث أعطى الحَكَمين صلاحية التفريق بين الزوجين إذا عجزا عن الإصلاح بين الزوجين، حيث جاء في المادة (132):

1. فقرة " هـ ":(إذا عجز الحَكَمان عن الإصلاح وظهر لهما أن الإساءة جميعها من الزوجة، قرّرا التفريق بينهما على العِوَض الذي يريانه على أن لا يقل عن المهر وتوابعه، وإذا كانت الإساءة كلها من الزوج قرّرا التفريق بينهما بطلقة بائنة على أن للزوجة أن تطالبه بسائر حقوقهما الزوجية كما لو طلقها بنفسه)[1].
2. كما ونصت الفقرة "و" من المادة نفسها أنه:(إذا ظهر للحَكَمَيْن أن الإساءة من الزوجين قرّرا التفريق بينهما على قِسْمٍ من المهر بنسبة إساءة كل منهما، وإن جهل الحال ولم يتمكّنا من تقدير نسبة الإساءة قرّرا التفريق بينهما على العِوَض الذي يريان أخذه من أيّهما)[2].
3. كما نصت الفقرة " أ": (إذا كان طلب التفريق من الزوجة وأثبتت إضرار الزوج بها بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أنذر الزوج بأن يصلح حاله معها، وأجّل الدعوى مدة لا تقل عن شهر، فإذا لم يتم الإصلاح بينهما أحال الأمر إلى الحَكَمَيْن)[3].

   يفهم من هذه المادة: أنه بعد ثبوت دعوى الشقاق والنزاع يقوم القاضي بعرض الصلح على الزوجين المتداعيين ويبذل جهده في ذلك.
4. ونصت الفقرة "ب" أنه: (إذا كان المدعي هو الزوج وأثبت وجود النزاع والشقاق، بذل القاضي جهده في الإصلاح بينهما، فإذا لم يمكن الإصلاح أجّل القاضي دعواه مدة لا تقلُّ عن شهر أملاً بالمصالحة بينهما، وبعد انتهاء الأجل إذا أصرّ على دعواه ولم يتم الصلح أحال القاضي الأمر إلى الحَكَمَيْن)[4] .
5. ونصت الفقرة " ز": (إذا حُكِم على الزوجة بأي عوض وكانت هي طالبةً التفريق فعليها أن تُؤمِّن دفعه قبل قرار الحَكَمَيْن بالتفريق ما لم يرض الزوج بتأجيله، وفي حالة موافقة الزوج على التأجيل يقرّر الحَكَمان التفريق على البدل، ويحكم القاضي بذلك، أما إذا كان الزوج هو طالب التفريق وقرّر الحَكَمان أن تدفع الزوجة عوضاً فيحكم القاضي بالتفريق والعِوَض وفق قرار الحَكَمَيْن) [5].

---

(1) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – داود –1445/2.

(2) المصدر نفسه –1445/2.

(3) المصدر نفسه –1445/2.

(4) المصدر نفسه –1445/2.

(5) المصدر نفسه –1445/2.

المطلب السادس

نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحَكَمَيْن

اختلف الفقهاء في نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحَكَمَيْن إلى قولين:

القول الأول: إنَّ التفريق للشقاق يقع طلاقاً بائناً[1]، سواءً أكان الحَكَمان من قبل القاضي أم من قبل الزوجين، وهو طلقة واحدة، حتى لو أوقع الحَكَمان طلقتين أو ثلاثاً لم يقع بِحُكْمِهما أكثر من واحدة، وسواءً أكان تفريقهما طلاقاً أم مخالعة على بدل، فالحَكَمان يُوقِعان طلقة واحدة بائنة على الزوجة، وهذا ما ذهب إليه المالكية[2].

والسبب في ذلك:

أ- أن كل طلاق يوقعه القاضي يكون بائناً.

ب- أن الطلاق وقع لوجود الشقاق، ولو كانت الرجعة جائزة لعاد الشقاق لسابق عهده، ولم يكن ذلك يفيد شيئاً [3].

القول الثاني: إن فَرَّق الحَكَمان بخلع فطلاق بائن، وإن فَرَّقا بطلاق فهو طلاق رجعي، وهذا ما ذهب إليه الشافعية[4] والحنبلية[5]،حيث جاء في حاشية قليوبي وعميرة: (وإذا رأى حَكَمُ الزوجِ الطلاقَ استقلَّ به، ولا يزيد على طلقة، وإن رأى الخلع، ووافقه حَكَمُها تخالعا وإن لم يرض الزوجان)[6]، أما الحنفية فيعتبرون الفرقة طلاقاً بائناً بشرط رضا الزوج بذلك، لأنهم يعتبرون الحكمين وكيلان لا يملكان التفريق إلا بإذن الزوج[7].

---

(1) الطلاق البائن: هو الطلاق الذي يرفع قيد الزواج في الحال، فلا يستطيع الرجل أن يعيد المرأة إلى عصمته، أو أن يعاشرها معاشرة الأزواج. وهو نوعان:

1. الطلاق البائن بينونة صُغرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يُرْجِع مطلقته إليه إلا بعقد ومهرٍ جديدين.
2. الطلاق البائن بينونة كُبْرى: هو الطلاق الذي لا يملك الزوج بعده أن يُرْجِع مطلقته إليه إلا بعد أن تتزوج برَجُلٍ آخر زواجاً صحيحاً ويدخل بها دخولاً حقيقياً ثم يفارقها وتنقضي عدتها منه بعد المفارقة أو يموت عنها وتنقضي عِدَّة الوفاة. ينظر: شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني –السرطاوي – 170/2.

(2) أحكام القرآن- ابن العربي –542/1-543.

(3) المصدر نفسه –542/1- 543.

(4) حاشيتا قليوبي وعميرة – 308/3.

(5) الإنصاف- المرداوي- 380/8.

(6) حاشيتا قليوبي وعميرة – 308/3.

(7) أحكام القرآن- الجصاص – 270/2.

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح: إن الحُكم الصادر عن الحَكَمَيْن يكون طلاقاً بائناً، إذ لو كان رجعِيّاً لعاد الشقاق والنزاع إلى ما كان عليه سابقاً، ولم يكن للتحكيم فائدة، ولأنَّ الضرر لا يزول إلا به؛ لأنه إذا كان الطلاق رجعياً تَمكَّن الزوج من إرجاع زوجته في عدتها، وبالتالي يعود الضرر إليها كما كان.

ثم إن ما يقرِّره الحَكَمان من طلاق بسبب الشقاق المستفحل بين الزوجين ولم يجدا مخرجاً من ذلك إلا الطلاق، هو صورة من صور التوفيق بين الزوجين؛ لأن التوفيق بينهما ليس محصوراً بالجمع بينهما، فقد يكون التفريق بينهما فيه خيرٌ للزوجين معاً، وهو رأي المالكية الذي تبناه قانون الأحوال الشخصية.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

نصَّت المادة (133)على أن (الحكم الصادر بالتفريق يتضمن الطلاق البائن)[1].

ما يشترطه الحَكَمان على الزوجين:

إن أي شرط يشترطه الحَكَمان ممّا لا ينافي عقد النكاح فهو مباح إذا كان يحقق مصلحة للزوجين ويكون سبباً في إزالة الشقاق بينهما[2]، وأما إن اشترط الحَكَمان شرطاً ينافي عقد النكاح، مثل أن يشترطا تَرك بعض النفقة والقَسْم، فإنه لا يلزم الوفاء به؛ لأنه شرط حرّم حلالاً؛ ولأن النفقة والقَسْم بين الزوجات واجبٌ على الزوج[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لقد وضع المُشَرِّع قانوناً للشروط الجعلية بين الزوجين في المادة (19)، وهي وإن كانت قد شُرعت لما يشترطها الزوجان إلا أنني أراها منسجمة تماماً مع ما يشترطه الحَكَمان على الزوجين المتشاققين؛ نظراً لأنها تؤدي نفس الغرض الذي تؤديه الشروط التي يشترطها الزوجان، لذلك يجب الوفاء بها ما دامت مُتَّفقةً مع أصل عقد النكاح ولا تنافيه.

وقد فَصّل قانون الأحوال الشخصية القول في الشروط التي يشترطها أحد العاقدين في الزواج كما أشرت في المادة (19) حيث جاء فيها: (إذا اشترط في العقد شرط نافع لأحد الطرفين، ولم يكن منافياً لمقاصد الزواج، ولم يلتزم فيه بما هو محظور شرعاً، وسُجّل في وثيقة العقد، وجب مراعاته وفقاً لما يلي:

---

(1) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – داود –1446/2.

(2) المغني –ابن قدامة – 425/7.

(3) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى –الرحيباني – 289/5-290.

1. إذا اشترطت الزوجة على زوجها شرطاً تتحقق لها به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يَمُسُّ حق الغير، كأن تشترط عليه أن لا يُخرجها من بلدها، أو أن لا يتزوج عليها، أو أن يجعل أمرها بيدها تَطلّق نفسها إذا شاءت، أو أن يُسكنها في بلد معيّن، كان الشرط صحيحاً ومُلزِماً، فإن لم يفِ الزوج فُسخ العقد بطلب من الزوجة، ولها مطالبته بسائر حقوقها الزوجية.
2. إذا اشترط الزوج على زوجته شرطاً تتحقّق له به مصلحة غير محظورة شرعاً، ولا يمسُّ حق الغير، كأن يشترط عليها أن لا تعمل خارج البيت، أو أن تَسكن معه في البلد الذي يعمل فيه كان الشرط صحيحاً ومُلزماً، فإن لم تف به الزوجة فُسخ النكاح بطلب من الزوج، وأُعفي من مهرها المؤجّل ومن نفقة عدتها.
3. أما إذا قُيّد العقد بشرط ينافي مقاصده، أو يلزم فيه بما هو محظور شرعاً، كأن يشترط أحد الزوجين على الآخر أن لا يُساكنه، أو أن لا يعاشره معاشرة الأزواج، أو أن يشرب الخمر، أو أن يقاطع أحد والديْه كان الشرط باطلاً والعقد صحيحاً[1].

ويُؤَيِّد ذلك ما يلي:

1. ما رواه عمرو بن عوف المزني- ﷺ-عن أبيه عن جده، أن رسول الله -ﷺ- قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[2].

وجه الدلالة:

الحديث صريح في جواز الوفاء بالشروط التي لا تخالف ما شرعه الله ﷻ.

2. ما رواه عقبة بن نافع-ﷺ- أن رسول الله-ﷺ- قال:**(أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ)**[3].

وقد دلّ الحديث على أن الوفاء بالشروط في جميع المعاملات حق، ولكن الشروط في باب النكاح أحقّ وأَوْلى، قال ابن حجر في شرحه للحديث: (أحق الشروط بالوفاء شروط النكاح؛ لأن أَمْره أَحوط وبابَه أضيق)[4] .

---

(1) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني - الأشقر –129-130- 2001م.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة – ص 39، والحديث صحيح.

(3) متفق عليه: صحيح البخاري – رقم الحديث (2721)- باب" الشروط في المهر عند عقدة النكاح"– 830/2، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي– رقم الحديث (1418)- باب" الوفاء بالشرط في النكاح- 201/9، بلفظ: (إِنَّ أَحَقَّ الشَّرْطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ).

(4) فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني– 217/9 – دار المعرفة – بيروت– 1379هـ.

المبحث الثاني
الصلح في الخُلْع

ويضمُّ خمسة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: ماهية الخُلْع ومشروعيته.
- ✓ المطلب الثاني: طلب الخُلْع.
- ✓ المطلب الثالث: حقيقة الخُلْع (هل الخُلْع طلاق أم فسخ)؟
- ✓ المطلب الرابع: شروط صحة الخُلْع.
- ✓ المطلب الخامس: العِوَض.
- ✓ المطلب السادس: الصلح في الخُلْع.

المطلب الأول
ماهية الخُلْع ومشروعيته

ويضم فرعين:

- ✓ الفرع الأول: تعريف الخُلْع ومشروعيته.
- ✓ الفرع الثاني: حُكْم الخُلْع التكليفي.

الفرع الأول
تعريف الخُلْع ومشروعيته

أَوَّلاً: تعريف الخُلْع:

أ. **الخُلْع لغةً**: بمعنى: النَّزْع والإزالة[1]، يقال: خَلَعَت المرأة زوجها مُخالعة: إذا افتدت منه وطلَّقها على الفدية، وهو استعارة من خلع اللباس؛ لأن كل واحد منهما لباسٌ للآخر، فإذا فعلا ذلك فكأن كل واحد منهما نزع لباسه عنه.

وخَلَعْتُ الوالي عن عمله بمعنى: عزلته، والخُلْعة: ما يُعطيه الإنسان غيره من الثياب مِنحة[2]، وخَلع دابته: أَطلَقَها من قَيْدها، والإسم من ذلك: (الخُلْع)، والمصدر: (الخُلْع)[3].

ب. **الخُلْع اصطلاحاً**: عرَّف الفقهاء الخُلْع بتعريفات متعددة منها:

2. تعريف الحنفية: (إزالة مِلك النكاح المتوقفة على قبولها- أي الزوجة- بلفظ الخُلْع أو ما في معناه)[4].
3. تعريف المالكية: (الطلاق بعوض)[5].
4. تعريف الشافعية: (فُرقة بعوض مقصود بلفظ طلاق أو خلع راجع لجهة الزوج)[6].
5. تعريف الحنبلية: (فراق الزوج امرأته بعوض يأخذه وبغيره بألفاظ مخصوصة)[7].

<u>سبب التسمية</u>:

سُمّي ذلك الفراق خُلْعاً؛ لأنّ الله -ﷻ- جعل النساء لباساً للرجال، والرجال لباساً لهن، فقال: ﴿**هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ**﴾ [8]، وهي ضجيعه وضجيعته، فإذا افتدت المرأة بمال تعطيه لزوجها ليبينَها منه فأجابها على ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه[9].

---

(1) المحيط في اللغة – الصاحب بن عباد – 9/1 .

(2) المصباح المنير – الفيومي – 115/1.

(3) لسان العرب – ابن منظور – 76/8.

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 77/4.

(5) التاج والإكليل لمختصر خليل- المواق- 268/5، الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي– 34/2- دار الفكر.

(6) حاشيتا قليوبي وعميرة – 308/3، تحفة المحتاج في شرح المنهاج – الهيتمي – 458/7.

(7) الإنصاف – المرداوي – 211/8، كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي- 212/5، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني – 290/5.

(8) سورة البقرة، آية رقم: 187.

(9) لسان العرب – ابن منظور – 76/8.

من خلال تعريف الخُلْع لغةً واصطلاحاً يتبين أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين المعنيين، وإن اختلفت تعريفات الفقهاء للخُلْع إلا أنها متفقة على معنى واحد، وهو: (إزالة رابطة الحياة الزوجية وإنهاؤها).

ولمّا كان المعنى اللغوي: الإزالة والنزع، والاصطلاحي:(إزالة ملك النكاح -----) كان بينهما علاقة عموم وخصوص، فكل خلع بالمعنى الاصطلاحي هو خلع بالمعنى اللغوي، ولا عكس؛ لأن الأخص دائماً يستلزم معنى الأعم[1].

يُستنتج من تعريفات الفقهاء للخلع ما يلي:

1. أنها تَتَركّز على مفهوم واحد مشترك، وهو: (وقوع الفُرقة بين الزوجين براضيهما، وبعوض تدفعه الزوجة لزوجها ليبينها منه)، فهو كالطلاق تنحلّ به الرابطة الزوجية إلا أن الفارق بينهما: أن الخُلْع يتوقف على رضا الزوجين، وبذل الزوجة المال لزوجها، أما الطلاق: فهو تصرف منفرد الإرادة من قبل الزوج وحده وبعوض منه وحده[2].
2. أن الخُلْع يكون في الزواج الصحيح، ولا يكون في الزواج الفاسد أو الباطل[3].

ثانياً: مشروعية الخُلْع:

ثبتت مشروعية الخُلْع بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية والإجماع والمعقول.

1. **القرآن الكريم.**

قول الله ﷻ:﴿ **ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ ۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖ ۗ وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ ۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

قول الله ﷻ: ﴿**وَلَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَأۡخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ شَيۡـٔٗا**﴾ [5]، أفادت هذه الآية

---

(1) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية – عامر سعيد الزيباري –52-53- دار ابن حزم – بيروت – ط1– 1997م.

(2) المفصل – زيدان- 114/8.

(3) أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية – الزيباري – 53.

(4) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(5) سورة البقرة، آية رقم: 229.

الكريمة حُرمة أخذ الزوج من زوجته شيئاً ممّا أعطاها، إلا بالشروط المذكورة في الآية[1]، فإن ظهرت بوادر الشقاق والخلاف واستحكمت أسباب الكراهية والنفرة، جاز للمرأة أن تفتدي، وللرَجُل أن يأخذ المال، وهذا هو المعروف عند الفقهاء بالخُلْع[2].

2. **السُنَّة النبوية:**

جاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ- رضي الله عنهما- [3] إِلَى النَّبِيِّ-ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: **(مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ، إِلاّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)**[4].

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على مشروعية الخُلْع وجوازه، إذ لو كان مُحرَّماً شرعاً لما أجازه النبي -ﷺ- وطلب منها أن تردَّ عليه بستانه الذي قدَّمه مهراً لها، والأمر هنا للإرشاد والإصلاح لا للإيجاب[5].

2. **الإجماع:**

أجمع الصحابة والفقهاء[6] على مشروعية الخُلْع ولم يخالفهم في ذلك إلا التابعي بكر بن عبد الله المزني، الذي يَعتبر قوله ﷻ: ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[7]، أنه منسوخ بقوله ﷻ:﴿ **وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا** ﴾[8] .

قال النحاس: (هذا قولٌ شاذٌّ خارج عن الإجماع لشذوذه، وليست إحدى الآيتين دافعة

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص– 534/1.

(2) من فرق الزوجية – أحمد نصر الجندي – 14- دار الكتب القانونية – مصر – ط1- 2005م.

(3) قال ابن عبد البر: (اختلف العلماء في امرأة ثابت بن قيس، فذكر البصريون: أنها جميلة بنت أبي، وذكر المدنيون: أنها حبيبة بنت سهل، قال الحافظ: الذي يظهر لي أنهما قصتان وقعتا لامرأتين؛ لشهرة الخَبرين وصحة الطريقين واختلاف السياقين بخلاف ما وقع من الاختلاف في تسمية جميلة ونسبتها، فإن سياق قصتها متقارب، فأمكن رد الاختلاف فيه إلى الوفاق). ينظر: نيل الأوطار – الشوكاني – 292/6، والذي يترجّح أنها جميلة كما روي ذلك عن عكرمة. ينظر: صحيح البخاري –1699/3.

(4) صحيح البخاري- رقم الحديث(5276)- باب" الخلع وكيفية الطلاق فيه"–1699/3.

(5) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 103/15.

(6) القوانين الفقهية – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي- 174- دار الكتب العلمية- بيروت ط1 – 1998م، نيل الأوطار–الشوكاني30/7، الإجماع –ابن المنذر– 83/1، أسنى المطالب شرح روضة الطالب –الأنصاري –241/3.

(7) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(8) سورة النساء، آية رقم: 20.

للأخرى فيقع النسخ...) [1]، وهو مردود بالقرآن الكريم والسُّنَّة النبوية، ثم إن قوله لا يعتد بـــه؛ لأن خلاف الواحد لا يؤثِّرُ في انعقاد الإجماع.

3. **المعقول:**

استدل الفقهاء على مشروعية الخُلْع من المعقول بقولهم: إنَّ مِلك النكاح حق الزوج، فجـــاز له أخذ العِوَض كالقصاص[2].

الفرع الثاني
حُكْم الخُلْع التكليفي

يرى جمهور الفقهاء[3] أن الأصل في الخلع الكراهية؛ لأن فيه قطعاً للنكاح الـــذي هـــو مقصود الشرع، ولا يجوز إلا في حالة خشية ألا يقيم الزوجان حدود الله ﷻ، أما إن كانت الحالة عامرة بين الزوجين فإنه يُكره ذلك.

والخلاف بين العلماء في كون الخُلْع جائزاً أو مكروهاً إنما هو من حيث المعاوضة على العِصْمة، كما في حاشية الصاوي[4]، وأما من حيث كونه طلاقاً فهو مكروه بالنظر لأصـــله أو لأنه خلاف الأَوْلى.

واستدل الفقهاء على أن الخلع في أصله مكـــروه بحـــديث ثوبـــان–رضي الله عنه– أن النبـــي–ﷺ– قال:**(أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ)**[5]، وبما رُوي عن ابْنِ عُمَر– رضي الله عنهما–عَنِ النَّبِيِّ –ﷺ– أنه قَالَ:**(أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطَّلاقُ)**[6].

---

(1) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي– 139/3.

(2) الموسوعة الفقهية –241/19.

(3) فتح القدير – ابن الهمام – 463/3، حاشية الصاوي على الشرح الصغير – الصاوي – 517/2-518، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج- الشربيني- 430/4، المغني – ابن قدامة -248/7.

(4) حاشية الصاوي على الشرح الصغير – الصاوي – 517/2-518.

(5) سنن أبي داود –تخريج الألباني- رقم الحديث(1899)- باب" فِي الْخُلْع"- 338، وصحَّحه الألباني.

(6) سنن أبي داود - تخريج الألباني- رقم الحديث(2178)- باب "في كراهية الطلاق" – 330، وضعَّفه الألباني، لقد درج الفقهاء الاستدلال بهذا الحديث على كراهية الطلاق والخلع، وأرى بأن الحديث ما دام ضعيفاً، فالأوْلى الاستدلال بحديث ثوبان–رضي الله عنه– أن الرسول –ﷺ – قال: (المختلعات هن المنافقات)، ينظر: سنن الترمذي– تخريج الألباني– رقم الحديث(1191)–، وصححه الألباني.

قوله: (المختلعات) : أي اللاتي يطلبن من أزواجهن الخلع ويبذلن لأجله المال بلا عذر.
وقوله: (هن المنافقات): أطلق عليهن اسم النفاق لمزيد الزجر والتهويل والتحذير من الوقوع في ذلك، فيُكره للمرأة الخلع إلا لعذر كالشقاق وكراهتها للزوج لقبح خَلق أو خُلق دنيوي أو ديني أو خوف تقصيرها في بعض حقه، ينظر: فيض القدير شرح الجامع الصغير- محمد عبد الرؤوف المناوي- 387/2- دار المعرفة- بيروت- ط2-1391هـ.

وجه الدلالة:

اعتبر النبي-ﷺ- أن الطلاق مكروه في حال استقامة الحال بين الزوجين، والخلع نوع من أنواع الطلاق فينطبق الحُكم عليه[1].

وذكر الحنبلية[2] أن الخُلْع يقع على ثلاثة أضرب وهي:

1. **مباح**، وصورته: أن تُكرَه الزوجة على البقاء مع زوجها لبُغْضِها لخُلُقه وخَلْقه، وتخاف ألا تؤدي حقه ولا تقيم حدود الله-ﷻ- في طاعته، فلها أن تدفع الضرر الواقع عليها بأن تفتدي نفسها منه؛ أي تطلب الخلع.

واستدلوا على ذلك بما يلي:

أ- قول الله ﷻ : ﴿ **فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ** ﴾[3]، والآية واضحة الدلالة في أنه يُسنُّ للزوج إجابتها، لحديث امرأة ثابت بن قيس- رضي الله عنهما- السابق[4]، فأمْرُ الرسول -ﷺ- ابنَ قيس بقوله:(**اقبل الحديقة وطَلِّقها تطليقة**): دليلُ إباحته؛ ولأن حاجتها داعية إلى فرقته، ولا تصل إلى الفرقة إلا ببذل العِوَض فأبيح لها ذلك[5].

قال الشافعي- رحمه الله -: (قال الله ﷻ: (ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به) ، فقيل (والله أعلم): أن تكون المرأة تكره الرجل: حتى تخاف أن لا تقيم حدود الله بأداء ما يجب عليها له أو أكثره إليه، ويكون الزوج غير مانع لها ما يجب عليه أو أكثره، فإذا كان هذا: حلَّت الفدية للزوج وإذا لم يقم أحدهما حدود الله فليسا معاً مقيمين حدود الله) [6].

---

(1) صحيح مسلم بشرح النووي-61/10.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى-الرحيباني- 291/5-292.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص156، والحديث صحيح.

(5) الموسوعة الفقهية – 241/19.

(6) أحكام القرآن- الشافعي- 217/1.

ب- وقولـــه ﷻ :﴿ وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾[1].

فما تُقدمه الزوجة لزوجها في المخالعة من بدلٍ برضاها وعن طِيبِ نَفْسٍ منها فهو مباح.

2. **مكروه**، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء[2]؛ حيث اعتبروا أن الأصل في الخُلْع أنـــه مكروه؛ لما فيه من قَطْع النكاح الذي هو مطلوب الشرع[3].

وصورته: أن تطلب الزوجة الخُلْع من غير سبب مع استقامة حال الزوج معها.

واستدلوا لكراهية ذلك بالسنة النبوية والمعقول:

أ- السنة النبوية:

روى ثوبان-رضي الله عنه- أن النبي-ﷺ- قال:(**أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَـــرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ**)[4].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على كراهية طلب الزوجة الطلاق من زوجها والحال عامرة بينهما وبدون سبب شرعي.

ب- المعقول:

إنَّ طلب الخلع والحالة مستقيمة بين الزوجين ضرب من العَبث، وفيه كفران لنعمة النكاح، فيكون مَكروهاً[5].

3. مُحَرَّم، وصورته: أن يعضل الزوج زوجته أو يُضِرَّ بها بمنعها حقها من القَـــسْم، أو النفقـــة ظلماً، أو يضربها مِنْ غير وجهٍ شرعي لتختلع منه.

واستدلوا علـــى حرمتـــه بقولـــه ﷻ:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرْهًا ۖ وَلَا تَعْضُلُوهُنَّ لِتَذْهَبُواْ بِبَعْضِ مَآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ۚ وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ

---

(1) سورة النساء، آية رقم : 4.

(2) فتح القدير – ابن الهمام–463/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني– 430/4، المغني – ابن قدامة –248/7.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني – 430/4.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 159، والحديث صحيح.

(5) فتح القدير –ابن الهمام –463/3.

﴿فِيهِ خَيۡرٗا كَثِيرٗا﴾ [1]، فيحرم على الزوج في مثل هذه الحالات أَخذُ بدل الخُلْع؛ لأن الزوجة أُكرهت على ما افتدت به ظلماً، فلا يستحق الزوج أخذه للنهي الوارد في الآية الكريمة: ﴿لَا يَحِلُّ لَكُمۡ أَن تَرِثُواْ ٱلنِّسَآءَ كَرۡهٗاۖ وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ﴾[2]، والنهي يقتضي الفساد، والطلاق يقع رجعيّاً.

أما إن ضَرَبها تأديباً لتَرْكِها فرْضاً أو لنشوزها فخالعته لذلك لم يحرم؛ لأنه ضربها بحق، وإن زَنَتْ فعضلها لتفتدي نفسها منه جاز وصحَّ الخُلْع، حيث لا يجوز للزوج أن يخالعها حتى يراها تزني[3]، أو أن تُقِرَّ به، أو يشهد عليها أربعة شهود بذلك؛ لقول الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾[4]، والاستثناء من النهي إباحة[5]، فيحرم على الزوج أن يعضل زوجته، ويُضارُّ بها بالضرب والتضييق عليها، أو أن يمنعها حقها من النفقة والقَسْم، لتفتدي نفسها منه، فإن فعلت ذلك فالخُلْع باطل والعِوَض مردود[6].

---

(1) سورة النساء، جزء من آية رقم: 19.

(2) سورة النساء، جزء من آية رقم: 19.

(3) القوانين الفقهية – ابن جزي الكلبي- 174.

(4) سورة النساء، آية رقم:19.

(5) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- الرحيباني– 5/291-292.

(6) المغني – ابن قدامة – 7/248.

المطلب الثاني

طلب الخُلْع وحكم إجابة الزوج لطلب زوجته

ويضم فرعين:

- ✓ **الفرع الأول: طلب الخُلْع.**
- ✓ **الفرع الثاني: حُكْم إجابة الزوج لطلب الزوجة.**

الفرع الأول

طلب الخُلْع

أولاً: حُكْم طلب الخُلْع من الزوجة [1]

أوضحت الشريعة الإسلامية أن الطلاق بيد الرَّجُل، وهذا ما بيَّنه حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، حيث يقول: **(أَتَى النَّبِيَّ –ﷺ– رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ، وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنِي وَبَيْنَهَا، قَالَ: فَصَعِدَ النَّبِيُّ –ﷺ– الْمِنْبَرَ، وَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ مَا بَالُ أَحَدِكُمْ يُزَوِّجُ عَبْدَهُ أَمَتَهُ، ثُمَّ يُرِيدُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَهُمَا! إنَّمَا الطَّلاقُ لِمَنْ أَخَذَ بِالسَّاقِ)**[2].

وأما المرأة فلم تجعل الشريعة الإسلامية الطلاقَ بيدها، ولكن قد يُسيء الرَّجُل معاملته لزوجته ولا تطيق العيش معه، فهل تَبقى صابرة على هذا الابتلاء، أم تتخلص منه؟

لقد أوجدت الشريعة الإسلامية حَلاًّ لمثل هذه الحالة، فأعطت الزوجة الحقِّ في طلب الخُلْع من زوجها إذا أيقنت أن حياتها مع زوجها مستحيلة ولا يُمْكنها تحقيق أهداف الزواج معه، فيجلسان ويتناقشان معاً في إمكانية المصالحة بينهما والوفاق، أو الاتفاق على إنهاء رابطة الزواج بينهما لقاء تنازلها عن مهرها.

---

(1) أحكام الخلع – الزيباري – 73-75.

(2) سنن ابن ماجة- تخريج الألباني- رقم الحديث (2081)- باب"طلاق العبد" – 360 - وحَسَّنه الألباني.

ثانياً: متى يجوز للزوجة طلب الخُلْع ؟

من خلال بحث الحُكْم التكليفي للخلع يَتبيَّن الحالات التي يجوز فيها للزوجة طلب الخُلْع من زوجها، وهي:

1. وجود عَيْب في الزوج:

إن وجود عَيْب في الزوج يَحُول دون الانسجام والميل إليه، ولا يُمَكِّن الزوجة من إقامة حدود الله–ﷻ– وطاعته، يُعطيها الحَقَّ حينئذٍ أن تطلب الخُلْع، وهذا ما حَدَث في عهد الرسول –ﷺ– فقد روى البخاري في صحيحه: **(أن امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ– رضي الله عنهما– جاءت إِلَى النَّبِيِّ –ﷺ– فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُقٍ إلاّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)**[1].

ومعنى هذا الحديث أن امرأة ثابت خافت على نفسها وهي مسلمة أن تقوم بما يُنافي أحكام الإسلام من نشوز لزوجها وبغض له، وهو مقبلٌ عليها ويحبها، فأطلقت على ما ينافي مقتضى الإسلام الكفر [2].

فإذا كانت المرأة تُبغض زوجها ولا تطيق العيش معه، وتخشى أن لا تقيم حدود الله ﷻ، و كانت الحالة بينها وبين زوجها سيئة، فإنه يُباح أن تفتدي نفسها منه[3].

2. الإضرار بالزوجة:

إذا أَضَرَّ الزوج بزوجته كأن يضربها أو يهجرها في الفراش من غير مسوّغ شرعي، فلها حينئذ أن تطلب الخُلْع، فعن الربيع بنت معوذ رضي الله عنها: **(أَنَّ ثَابِتَ بْن قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا**– وَهِيَ جَمِيلَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ– **فَأَتَى أَخُوهَا يَشْتَكِيهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِﷺ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– إِلَى ثَابِتٍ، فَقَالَ لَهُ: "خُذْ الَّذِي لَهَا عَلَيْكَ وَخَلِّ سَبِيلَهَا"، قالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– أَنْ تَتَرَبَّصَ حَيْضَةً وَاحِدَةً فَتَلْحَقَ بِأَهْلِهَا)**[4].

يُفهم من هذا الحديث: إن الزوج إذا ترك حق الله–ﷻ– في زوجته وقصَّر في ذلك وأضرَّ بها، فالمرأة في ذلك كالزوج، فقد أجاز لها الإسلام أن تتخلص منه بالخلع [5] .

3. تمتاز الشريعة الإسلامية بالعدل، فكما أنها أعطت الزوج الحقَّ في تطليق زوجته إذا رأى منها فاحشة بيّنة، كذلك أعطت الزوجة الحقَّ في ذلك، فلها أن تطلب الخُلْع من زوجها، بدليل

---

(1) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص156 والحديث صحيح.

(2) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني –102/15.

(3) الإنصاف –المرداوي – 382/8.

(4) سنن النسائي – تخريج الألباني- رقم الحديث(3498)- باب" عدة المختلعة" 543، وصححه الألباني.

(5) الإنصاف –المرداوي –382/8.

قوله ﷻ: ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [1].

الفرع الثاني

حكْم إجابة الزوج لطلب الزوجة

أجمع الفقهاء[2] – كما أشرت في الحكم التكليفي للخلع – أنه يكره في الأصل للزوجة أن تطلب الخُلْع بدون مسوّغ شرعي، ولكن ما حُكم إجابة الزوج لطلب زوجته إذا أرادت الخُلْع ؟

ذهب أكثر بعض الفقهاء إلى أنه يندب للزوج إجابة طلب الزوجة ولا يجب عليه ذلك، ولكن إذا كان للزوج ميْلٌ قلبيٌّ نحوها فإنه يستحب للزوجة أن تصبر عليه وترضى بما قدّر الله –ﷻ– لها، ولا تطلب الخُلْع، وهذا مَرْوِيٌّ عن الإمام أحمد، والصبر في مثل هذه الحالة على سبيل الاستحباب والاختيار[3].

أما إذا كانت الزوجة تَكره زوجها ولا تُحبه وصَرَّحت له بذلك، فيُندب للزوج حينها أن يستجيب لطلبها، فقد روى القرطبي في تفسيره عن عطاء بن أبي رباح أنه قال: (يُحلّ الخُلْع والأخذَ، أن تقول المرأة لزوجها: إني أكرهك ولا أحبك)[4] .

واستدلوا على ذلك بحديث ثابت بن قيس السابق، حيث قال له رسول الله ﷺ : (إقْبل الحديقة وطلِّقها تطليقة)، والأمر هنا للاستحباب لا للوجوب، كما ذكر ذلك ابن حجر العسقلاني حيث قال: (هو أَمْر إِرْشَاد وَإِصْلاح لا إِيجَاب)[5].

فإذا كانت الزوجة كارهة لزوجها ولا يمكن إزالة هذه الكراهية لسوء خِلْقته ودمامته، أو لِكِبَرِه وضعفه أو نَقْصٍ في دينه، وخاصة إذا رافقَ هذه الكراهية نشوزٌ من قِبَلِها وخروجٌ عن طاعته، فحينئذٍ يُسَنّ له إجابتها.

---

(1) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(2) فتح القدير –ابن الهمام–463/3، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني– 430/4، المغني – ابن قدامة –248/7.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 212/5.

(4) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي– 138/3 .

(5) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني –103/15.

المطلب الثالث

حقيقة الخُلْع (هل الخُلْع طلاق أم فسخ)؟

لا خلاف بين الفقهاء في أن الخُلْع إذا وقع بلفظ الطلاق أو نوى الزوج به الطلاق فهو طلاق، وإنما الخلاف بينهم في وقوعه بغير لفظ الطلاق، ولم ينو به صريح الطلاق أو كنايته، فهل يقع طلاقاً أم فسخاً؟

تحرير محل النزاع:

الخلاف في هذه المسألة إنما يكون بعد تمام الخُلْع لا قبله، وسبب الخلاف في كون الخُلْع طلاقاً أم فسخاً، أن اقتران العِوَض فيه هل يُخرجه من نوع فرقة الطلاق إلى نوع فرقة الفسخ، أم لا يخرجه؟.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: إن الخُلْع طلاق، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[1] والمالكية[2] والشافعي في الجديد[3] وهو الراجح عندهم[4] والحنبلية في رواية عن أحمد[5] إلى أن الخُلْع طلاق، وهم متفقون على أن الذي يقع به طلقة بائنة.

واستدلوا على أن الخُلْع طلاق بالسنَّة النبوية والمعقول:

1. السُّنَّة النبوية:

أ- عَن ابْنِ عَبَّاسٍ- رضي الله عنهما- أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ- رضي الله عنهما- أَتَتْ النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: **(ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتِبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الإِسْلامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً")**[6].

وجه الدلالة:

قال ابن حجر: (قوله: "اقْبَل الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً"؛ استدل بهذا السياق على أن الخُلْع ليس بطلاق)[7]، ويدل على أنه طلاق قوله -ﷺ- لثابت بن قيس حين نشزت امرأته " خَلِّ سبيلها"،

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 77/4، أحكام القرآن- الجصاص– 540/1.

(2) المدونة – مالك – 241/2، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- الحطاب – 24/4 .

(3) الأم – الشافعي – 211/5.

(4) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – الرملي – 407/6.

(5) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 216/5.

(6) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص156، والحديث صحيح.

(7) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني – 103/15.

بعدما قال للمرأة: " رُدّي عليه حديقته" قالت: قد فعلت، ومعلوم أنه من قال لامرأته: " قد فارقتك" أو " قد خَلَّيْت سبيلك" ونيَّتُه الفرقة، أنه يكون طلاقاً، فدلَّ ذلك على أن خلعه إياها بأمر الشارع كان طلاقاً، ولا خلاف أنه لو قال لها: " قد طَلَّقتك على مال، أو " قد جعلت أمرك إليك بمال"، كان طلاقاً، وكذلك لو قال لها: "قد خلعتك بغير مال" يريد به الفرقة كان طلاقاً، كذلك إذا خلعها بمال[1] .

2. المعقول:

استدل جمهور الفقهاء على أن الخُلْع طلاق بالمعقول بما يلي:

أ- لأن الزوج مَلَك البدل عليها فتصير هي بمقابلته أَمْلَكُ لنفسها، فيجوز لها أن تقدم له البدل مقابل أن يفارقها.

ب- ولأن هدفها من بذل البدل التخلص من زوجها ولا يحصل ذلك إلا بوقوع البينونة.

ت- ولأن مفارقة الرَّجُل زوجته في الخُلْع عائد إلى اختياره، وهذا هو الطلاق، أما الفسخ فإنه يفارقها فيه بغير رضاه[2].

القول الثاني: الخُلْع فسخ:

ذهب الشافعي في القديم[3] والحنبلية في أشهر ما يروى عن أحمد إلى أنه فسخ[4]، بشرط أن لا ينوي به الطلاق، أو يُوقعه بصريح الطلاق، وقال المرداوي: (الصحيح من المذهب: أن الخُلْع فسخ)[5] .

واستدل القائلون بأن الخُلْع فسخٌ بما يلي:

1. احتج ابن عباس أن الخُلْع فسخٌ[6] بقوله ﷻ:﴿**ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ**﴾[7]، ثم قال ﷻ: ﴿ **فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦ**﴾[8]، ثم قال ﷻ: ﴿ **فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعۡدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوۡجًا غَيۡرَهُۥ** ﴾[9]، فذكر تطليقتين والخُلْع وتطليقة بعدها، فلو كان الخُلْع طلاقاً

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص– 539/1 .

(2) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر – 244.

(3) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج –الشربيني – 441/4 .

(4) الإنصاف – المرداوي- 392/8، المغني – ابن قدامة – 249/7.

(5) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –244 .

(6) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 216/5.

(7) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 229.

(8) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 229.

(9) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 230.

لكان أربعاً؛ ولأن الخُلْع فرقة خلت عن صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخاً كسائر الفسوخ ولو لم يَنْوِ بهذه الألفاظ الخُلْع؛ لأنها صريحة فيه لكونها الواردة في قوله ﷻ: ﴿**فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ**﴾[1].

2. واحتجوا بما رواه ابن عباس رضي الله عنهما: (أن امرأة ثابت بن قيس– رضي الله عنهما– اختلعت من زوجها فأمرها النبي –ﷺ– أن تعتد بحيضة)[2].

وجه الدلالة:

إن الخُلْع لو كان طلاقاً لم يقتصر الرسول –ﷺ– على الأمر بحيضة؛ لأن عدة المطلّقة ثلاثة حيضات.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين يترجّح لي أن الخُلْع طلاق تقع به طلقة بائنة، وهو قول جمهور الفقهاء؛ لقوّة أدلتهم، وضعف أدلة الفريق الثاني، وهذا ما تبنّاه قانون الأحوال الشخصية المعمول به لدى المحاكم الشرعية في فلسطين، ويكفي للاستدلال على رجحانه أنه القول الثابت عن الصحابة ولم يصح عن أحد منهم خلاف ذلك[3].

ثمرة الخلاف[4]:

بالتدقيق في أدلة الفريقين تظهر فائدة الخلاف وثمرته، ويمكن توضيحها في النقاط التالية:

1. الذين يقولون: إن الخُلْع طلاق يُوقِعون به طلقة بائنة تحتسب من عدد الطلقات، أما الذين يقولون بأنه فسخ: فإنهم يَرَوْن أنها لا تَحْرم عليه، وإن خالعها مائة مرة، وهذا الخلاف فيما إذا خالعها بغير لفظ الطلاق ولم ينوه[5] .
2. يجوز الخُلْع في الحيض والطُّهر على القول بأنه فسخ، ذلك لأن الشارع الحكيم منع ايقاع الطلاق في فترة الحيض بسبب الضرر الكبير الذي يلحق الزوجة لطول عدتها، أما الخُلْع الذي يقع لإزالة الضرر الذي يلحقها لسوء العشرة والمقام مع من تكرهه وتبغضه، أعظم من ضرر طول العدة، فجاز دفع أعلاهما بأدناهما[6].
3. لا عدة للمختلعة عند القائلين بأنه فسخ، وإنما عليها أن تُستَبْرأ بحيضة، فقد رُوي عن

---

(1) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 229.

(2) سنن الترمذي- تخريج الألباني– رقم الحديث(1185)- باب"ما جاء في الخُلع"-282، وصحَّحه الألباني.

(3) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر –245.

(4) المصدر نفسه –245.

(5) أحكام القرآن – الجصاص–264/1، المغني – ابن قدامة –250/7.

(6) المغني – ابن قدامة –247/7.

عكرمة أنه قال: (عدة المختلعة حيضة، قضاها رسول الله–ﷺ– في جميلة بنت السلول)[1]، والمسألة هذه موضع خلاف عند القائلين بأنه فسخ[2] .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

قرر واضعو قانون الأحوال الشخصية قول الجمهور القائلين: بأن الخُلْع طلاق بائن بينونة صغرى، كما جاء في المادة (94) من القانون والتي تنص على أن : (كل طلاق يقع رجعيّاً إلا المكمّل للثلاث، والطلاق قبل الدخول، والطلاق على مال، والطلاق الذي نص على أنه بائن في هذا القانون)[3] .

كما نصت المادة (102) فقرة "ج " (إذا بطل البدل وقع الطلاق رجعيّاً، ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه)[4].

يفهم من هذه المادة:

1. يؤخذ بالمفهوم[5] من هذه المادة: إن الخُلْع إذا صح يقع طلاقاً بائناً.
2. إن الخُلْع يقع في هذه الحال طلاقاً رجعياً، ولا يجب للزوج على زوجته في مقابل هذا الطلاق البدل المتفق عليه.

---

(1) المصنف في الأحاديث والآثار– ابن أبي شيبة –87/4.

(2) ينظر: إعلام الموقعين– ابن قيم الجوزية –53/2-54.

(3) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر –245.

(4) المصدر نفسه –373.

(5) **المفهوم**: (الاستدلال بتخصيص الشيء بالذكر على نفي الحُكم عما عداه) ، ويسمى مفهوماً؛ لأنه مفهوم مجرد لا يستند إلى منطوق ، وإلا فما دل عليه المنطوق أيضا مفهوم ، وربما سمي هذا دليل الخطاب. ينظر: المستصفى- محمد بن محمد الغزالي- 265- دار الكتب العلمية.

المطلب الرابع

شروط صحة الخُلْع[1]

وضع الفقهاء شروطاً للخلع حتى يقع صحيحاً، وهذه الشروط هي:

1. أن يكون المُبذَل للرَّجُل ممّا يصح تملّكه وبيعه، تحرّزاً من الخمر والخنزير، ويجوز بالمجهول والغرر.
2. أن لا يجُرَّ إلى ما لا يجوز كالخُلْع على السلف، أو التأخير بدين، أو الوضع على التعجيل[2].
3. أن يكون خلع المرأة اختياراً منها، وحبّاً في فراق الزوج من غير إكراه ولا ضرر منه بها، فإن انتفى أحد هذين الشرطين نفذ الطلاق ولم ينفذ الخُلْع.
4. أن تكون المخالعة بلفظ الخُلْع أو بلفظ يدل على معنى الخُلْع؛ كالإبراء والافتداء[3].
5. أن يخاف الزوجان ألا يُقيما حدود الله فيما بينهما، حيث قال الله ﷻ : ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ۗ** ﴾[4].
6. أن يكون الخُلْع في مقابل عوض تُقدمه الزوجة لزوجها[5].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أما الزوجة فقد اشترط القانون لصحة مخالعتها شرطين اثنين:

1. أن تكون الزوجة مَحَلاً للطلاق، وهذا ما نصت عليه المادة (84): (محل الطلاق المرأة المعقود عليها بزواج صحيح)، ونصت المادة (102) فقرة "أ ": (يُشترط لصحة المخالعة أن يكون الزوج أهلاً لإيقاع الطلاق والمرأة مَحَلاً له)، ويخرج من هذا إذا كان العقد باطلاً أو فاسداً فإن الخُلْع لا يقع.
2. أن تكون الزوجة المخالعة قد بلغت سن الرشد، وهذا ما نصت عليه المادة(102) فقرة "ب " حيث جاء فيها: (المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخُلْع إلا بموافقة ولي المال) [6].

---

(1) القوانين الفقهية – ابن جزي –174-175.

(2) منح الجليل شرح مختصر خليل – عليش –9/4.

(3) تحفة المحتاج في شرح المنهاج – الهيتمي – 447/7.

(4) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(5) من فرق الزوجية – الجندي –23-25.

(6) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –372.

المطلب الخامس

الفرع الأول: العِوَض[1]

يعتبر العِوَض ركناً من أركان الخُلْع، والعِوَض في الخُلْع بمثابة الشيء المصالَح عليه أو عنه، لذلك يشترط فيه أن يكون حقّاً خالصاً للمصالِح، سواءً كان مالاً أم غير مال، كما أنـــه لا يجوز للإنسان أن يُصالح عن حق من حقوق الله ﷻ، ولا يجوز للغير أن يصالح عن غيره بغير صفة شرعية- أي وكالة رسمية بذلك- (لذلك لا يجوز صلح الفضولي) كما أشرت إلى ذلك في الفصل الأول عندما تحدثت عن شروط المصالَح عليه والمصالَح عنه.

وسأتحدث عن نوع العِوَض الذي يتم عليه الخُلْع، فهناك حقوق يجوز الخُلْع فيها وأخرى لا يجوز.

إنَّ أَخذ الزوج العِوَض من زوجته مقابل إنهاء الرابطة الزوجية من الأمور المتفق عليها عند الفقهاء وبخاصة إذا خَشِيا أن لا يُقيما حدود الله -ﷻ- بينهما[2]، للأدلة التالية:

1. قول الله ﷻ: ﴿ **فَإِنۡ خِفۡتُمۡ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ** ﴾[3].
2. قول الرسول-ﷺ- لزوجة ثابت بن قيس:(أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: اقْبَلْ الْحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)[4].

والضابط فيما يجوز أن يكون بدلاً عن الخُلْع وما لا يجوز هو: كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً في الخُلْع [5].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

قرر واضعو قانون الأحوال الشخصية القول إن كل ما جاز أن يكون مهراً جاز أن يكون بدلاً للخلع، حيث نصَّت المادة(104): (كلُّ ما صحَّ التزامه شرعاً، صلُحَ أن يكون بـــدلاً فـــي الخُلْع)[6] .

---

(1) **العِوَض اصطلاحاً**:(مطلق البدل، وهو ما يُبذل في مقابلة غيره)، ينظر: المطلع – ابن مفلح الحنبلي - 216/1.

(2) الإنصاف –المرداوي –382/8.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 229.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 156، والحديث صحيح.

(5) الفتاوى الهندية- لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 494/1، البحر الرائق شرح كنز الدقائق –ابن نجيم – 84/4.

(6) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر –373.

الفرع الثاني

مقدار العِوَض (الخُلْع على المهر)

اختلف الفقهاء في مقدار العِوَض الذي يجوز للزوج أخذه من زوجته مقابل إبرائهـــا علـــى قولين:

القول الأول: المجيزون:

وهو جواز أخذ العِوَض من الزوجة سواءً كان قليلاً أم كثيراً، وسواءً كان العِوَض منهـــا أم من غيرها، وسواءً كان العِوَض نفس الصداق أم مالاً آخر غيره ، وإليه ذهب جمهور الفقهاء[1]. وقال الإمام مالك: (لا بأس بأن تفتدي المرأة من زوجها بأكثر مما أعطاها)[2].

ولكن الحنفية فَصّلوا في ذلك فقالوا: إن كان النشوز من جهة الزوج كَرِهَ له كراهة تحريم أن يأخذ شيئاً منها، لقوله ﷻ:﴿وَإِنۡ أَرَدتُّمُ ٱسۡتِبۡدَالَ زَوۡجٖ مَّكَانَ زَوۡجٖ وَءَاتَيۡتُمۡ إِحۡدَىٰهُنَّ قِنطَارٗا فَلَا تَأۡخُذُواْ مِنۡهُ شَيۡـًٔاۚ أَتَأۡخُذُونَهُۥ بُهۡتَٰنٗا وَإِثۡمٗا مُّبِينٗا﴾ [3]، وإن كان النشوز من قِبَلها لا يُكره له الأخذ بشرط أن لا يأخذ زيادة، وإن كان النشوز من قبله لم يحل لـــه أن يأخـــذ منها شيئاً [4].

أدلة المجيزين:

استدل القائلون بجواز الخُلْع على أكثر مما أصْدَقها بالقرآن الكريم والسنة النبوية والمعقول:

1. القرآن الكريم:

أ. قوله ﷻ: ﴿ فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَا فِيمَا ٱفۡتَدَتۡ بِهِۦۗ ﴾[5].

ب. قولـــه ﷻ :﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحۡلَةٗۚ فَإِن طِبۡنَ لَكُمۡ عَن شَيۡءٖ مِّنۡهُ نَفۡسٗا فَكُلُوهُ هَنِيـٔٗا مَّرِيـٔٗا﴾[6].

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص– 535/1، المدونة – مالك- 245/2، أحكام القرآن- ابن العربي – 265/1، المغني – ابن قدامة – 115/6.

(2) المنتقى شرح الموطأ – الباجي – 65/4.

(3) سورة النساء، آية رقم: 20.

(4) أحكام القرآن – الجصاص– 535/1.

(5) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 229

(6) سورة النساء، آية رقم: 4.

وجه الدلالة من الآيتين:

إن كل ما زاد عن المهر إن قدمته الزوجة لتخالع زوجها بطيبٍ نَفْسٍ منها فذلك جائز، قال ابن العربي: (فكل ما كان فداءً فجائز على الإطلاق)[1].

2. السنة النبوية:

عَنْ أَبِي حُرَّةَ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ قَالَ: قال رسولﷺ: **(لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ)**[2].

وجه الدلالة:

إن ما تقدمه الزوجة من مال مقابل أن تفتدي من زوجها بطيب نفسٍ منها فذلك جائز لعموم حديث الرسول ﷺ .

3. المعقول:

إن النكاح لمّا جاز على أكثر من مهر المثل وهو بدل البضع، كذلك جاز أن تضمنه المرأة بأكثر من مهر مثلها؛ لأنه بدل من البضع[3].

القول الثاني: المانعون:

وهو أنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها، فإن فعل جاز مع الكراهة[4]، ونُقل هذا القول عن الأوزاعي والزهري والحسن البصري والإمام أحمد في إحدى روايتيه[5] والشوكاني[6].

أدلة المانعين:

استدل القائلون بأنه لا يجوز للزوج أن يأخذ من زوجته أكثر مما أعطاها من السنة النبوية:

1. حيث جاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ– رضي الله عنهما– إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّه:(**مَا أَنْقِمُ عَلَى ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلا خُلُق، إِلاّ أَنِّي أَخَافُ الْكُفْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ**:

---

(1) أحكام القرآن – ابن العربي - 265/1.

(2) مسند أحمد – رقم الحديث(19774)- كتاب " مسند البصريين" 179/42، وصححه الألباني- ينظر: إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني– 279/5- المكتب الإسلامي– بيروت– ط 2- 1985م.

(3) أحكام القرآن – الجصاص– 538/1.

(4) المغني – ابن قدامة – 247/7.

(5) المصدر نفسه– 247/7.

(6) نيل الأوطار – الشوكاني – 291/6.

فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ ؟ فَقَالَتْ: نَعَمْ، فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا)[1].

2. وللحديث روايةٌ أخرى رواها ابن ماجة حيث قال رسول ﷺ: **(أتردّين عليه حديقته ؟ قالت: نعم، فأمره النبي –ﷺ– أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد)**[2].

وجه الدلالة من هذين الحديثين:

لقد حدد رسول الله –ﷺ– لثابت بن قيس ما يجوز أخذه، وهو المهر الذي قدمه لزوجته، حيث أمره الرسول–ﷺ– أن يأخذ منها حديقته التي قدمها مهراً لها وأن لا يزداد، إذ لو كانت الزيادة جائزة لما أمره بالاقتصار على ما أعطاها.

القول الراجح:

بعد عرض أدلة الفريقين، يترجح لديّ قول الجمهور الذين يُجيزون للزوج أخذ الزيادة على المهر إذا كان برضا الزوجة، لا سيما وأن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها؛ لذلك يجوز للزوجة أن تتصالح مع زوجها فيه على أقل منه أو أكثر أو ما يساويه مقابل أن يبرئها من عصمته.

وأرى أن يكون ذلك مُقيَّداً بثلاثة ضوابط، وهي:

1. إن كان النشوز من جهة الزوج كَرِهَ له كراهة تحريم أن يأخذ شيئاً منها، وإن كان النشوز من قِبَلها لا يُكره له الأخذ، وهذا بإطلاقه يتناول القليل والكثير، كما فصّل بهذا القول الحنفية.
2. أن تكون الزوجة ممن تصح مخالعتها، وهو ما نصت عليه المادة (102) فقرة "ب" حيث جاء فيها: (المرأة التي لم تبلغ سن الرشد إذا اختلعت لا تلتزم ببدل الخُلْع إلا بموافقة ولي المال)[3]، أما إن كانت الزوجة لم تبلغ سن الرشد فلا يجوز مخالعتها إلا إذا وافق وليُّها على ذلك.
3. تقدير حَكَمين يبعثهما القاضي، حتى لا يكون هناك تعسّف وظلم للزوجة.

---

(1) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص156، والحديث صحيح.

(2) سنن ابن ماجة- تخريج الألباني- رقم الحديث(2056)-باب" المُخْتَلِعَةِ تَأْخُذُ مَا أَعْطَاهَا"– 355، وصححه الألباني.

(3) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –244.

المطلب السادس

الصلح في الخُلْع

ويضم خمسة فروع:

- ✓ أولا: الخُلْع على نفقة الزوجة.
- ✓ ثانياً: الخُلْع على نفقة العدة.
- ✓ ثالثا: الخُلْع على سكنى المعتدة.
- ✓ رابعاً: الخُلْع على نفقة الصغير وأجرة حضانته ورضاعه.
- ✓ خامساً: التَّقاص بين نفقة الولد ودين الأب على المخالعة.

تمهيد

هناك قضايا يجوز للقاضي عرض الصلح فيها بين الزوجين وأخرى لا يجوز، وأرى أن من المهم أن يقوم القاضي بعرض الصلح على الزوجة التي تطلب الخُلْع من زوجها فيما يجوز فيه عرض الصلح، فقد أمر الله-ﷻ- بالصلح بين الزوجين حين وقوع الشقاق والنزاع بينهما، أو حينما تخشى الزوجة أن لا تقيم حدود الله -ﷻ- مع زوجها، فقال الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞ﴾ [1]، والمرأة لا تطلب الخُلْع – عادةً – إلا عند وجود حالة النزاع والشقاق والكراهية للزوج.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم ينص قانون الأحوال الشخصية الصادر في سنة(1976م) على دَوْر القاضي في عرض الصلح على الزوجين حينما تطلب الزوجة الخُلْع، ولكن جرى تعديل على قانون الأحوال الشخصية في العام (2001م) على المادة (126) حيث تم إضافة فقرتان تعطيان القاضي الحقَّ في عرض الصلح عليهما، وإن فشلت جهوده بالإصلاح بعث حكمين ليُكملا مهمة الإصلاح والتوفيق بين الزوجين، بحيث أصبح النص الأصلي لهذه المادة هو فقرة "أ"، وأضيف إليه فقرتان هما " ب" و "ج" بحيث تأتي في نهاية أحكام الخُلْع، أما نص الفقرتين المعدلتين فهو:

1. الفقرة "ب": (للزوجة قبل الدخول أو الخلوة أن تطلب إلى القاضي التفريق بينها وبين زوجها إذا استعدت لإعادة ما استلمه من مهرها، وما تكلّف به الزوج من نفقات الزواج، وللزوج الخيار بين أخذها عَيْناً أو نقداً، وإذا امتنع الزوج عن تطليقها يحكم القاضي بفسخ العقد بعد ضمان إعادة المهر والنفقات) .
2. الفقرة "ج": (للزوجين بعد الدخول أو الخلوة أن يتراضيا فيما بينهما على الخُلْع، فإن لم يتراضيا عليه، وأقامت الزوجة دعواها بطلب الخُلْع مبينة بإقرار صحيح منها أنه تبغض الحياة مع زوجها، وأنه لا سبيل لاستمرار الحياة الزوجية بينهما، وتخشى أن لا تقيم حدود الله-ﷻ- بسبب هذا البغض، وافتدت نفسها بالتنازل عن جميع حقوقها الزوجية، وخالعت زوجها، وردّت عليه الصداق الذي استلمته منه حاولت المحكمة الصلح بين الزوجين، فإن لم تستطع أرسلت حكمين لموالاة مساعي الصلح بينهما خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوماً، فإن لم يتم الصلح حكمت المحكمة بتطليقها عليه بائناً)[2].

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 128.

(2) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر – ملحق بالقانون المعدل لقانون الأحوال الشخصية ==

أولاً: الخُلْع على نفقة الزوجة

يجوز الخُلْع على أي حقٍّ من حقوق الزوجة، ومن حق الزوجة على زوجها النفقة، لذلك يجوز لها أن تخالع زوجها على نفقتها؛ لأن هذا حق خالص لها، ويجوز لها أن تصالح عليه لتفتدي نفسها من زوجها[1].

ثانياً: الخُلْع على نفقة العدة:

إن نفقة عدة المخالعة لا تَسقط في جميع الأحوال إلا إذا نصّ عليها صراحة، حيث جاء في كتاب بدائع الصنائع: (وكذا لا تَسقط نفقة العدة إلا بالتسمية)[2].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أخذ قانون الأحوال الشخصية رأي الحنفية القائلين: بأن نفقة عدة المخالعة لا تسقط إلا إذا نُصَّ صراحة على إسقاطها في عقد الخُلْع، حيث جاء في المادة (108): (نفقة العدة لا تسقط إلا إذا نُصَّ عليها صراحة في عقد المخالعة)[3] .

ثالثاً: الخُلْع على سكنى المعتدة:

لا يصح الخُلْع على السكنى والإبراء منها؛ لأن السكنى حقٌّ للزوجة، ولا تسقط بإسقاط الزوجة لها، قال الله ﷻ: ﴿وَلَا تَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾[4]، فلا يملك العبد إسقاط حق السكنى للزوجة إلا إذا فعلت فاحشة الزنا[5]، إلا أنه يجوز أن تُبرئه من مؤنة السكنى بأن تسكن في بيتها الخاص، أو إذا التزمت هي بمؤنة السُّكنى من مالها؛ كأن تستأجر بيتاً ويتعهد زوجها بأجرته، فإن ذلك يصح على أن يكون شرطاً في الخُلْع؛ لأنه حقٌّ خالص لها[6].

رابعاً: الخُلْع على نفقة الصغير وأجرة حضانته ورضاعه:

يرى جمهور الفقهاء[7] جواز الخُلْع على نفقة الصغير، وعلى أجرة حضانته وإرضاعه، بشرط أن لا يمسَّ في حق الصغير، فلو اتفق الزوج مع زوجته على أن تُرضع ابنه مدة حولين

== لسنة 2001 م– آخر الكتاب 5- 6.

(1) الصلح وأثره في إنهاء الخصومة – عبد النور –164.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – 152/3.

(3) الواضح في شرح قانون الشخصية – الأشقر–379 .

(4) سورة الطلاق، آية رقم: 1.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني – 152./3

(6) المبسوط – السرخسي – 173/6.

(7) فتح القدير – ابن الهمام – 235/4، مجمع الضمانات – البغدادي – 351، الأم – الشافعي – 201/5، الإنصاف – المرداوي – 400/8.

كاملين فإن ذلك جائز، وإن تُوفِّيَ الصغير قبل انتهاء المدة المتفق عليها فإن على الزوجة أن تُرجع أجرة بقية المدة إلى زوجها[1].

في حين ذهب المالكية في الراجح عندهم[2] أنه إذا مات الولد قبل تمام المدة المتفق عليها يسقط عن أمه أجرة ما بقي منها.

أما إن خالعت الزوجة زوجها على أن تترك ولدها عند زوجها فالخُلْع جائز والشرط باطل؛ لأن هذا حق خالص للولد أن يكون عند أمه ما دام محتاجاً إليها، فليس لها أن تبطل هذا الحق بهذا الشرط الذي يحقق لها مصلحة[3].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أخذ قانون الأحوال الشخصية بما ذهب إليه المالكية، حيث جاء في المادة (109): (إذا اشترط في المخالعة إعفاء الزوج من أجرة إرضاع الولد أو حضانته أو اشترط إمساكها له بلا أجرة مدة معلومة أو إنفاقها عليه، فتزوجت أو تركت الولد، أو ماتت يرجع الزوج عليها بما يعادل أجرة إرضاع الولد وحضانته ونفقته عن المدة الباقية، أما إذا مات الولد فليس للأب الرجوع عليها بشيء من ذلك عن المدة الواقعة بعد الموت)[4].

خامساً: التَّقاص بين نفقة الولد ودَيْن الأب على المخالعة:

لا يجوز للأب إن كان له دَيْنٌ على زوجته المخالِعة والمحتَضِنة لصغيره أن يُسقطه من دينه عليها؛ لأن ذلك يُلْحق الضرر بالصغير الذي هو بحاجة إلى من يرعاه في صِغَره، ويضيع الولد في حال تخاصمهما، والأصل في مثل هذه الحالة أن يقوم الزوج بدفع النفقة المستحقة عليه لحاضنة صغيره؛ لأن ذلك واجبٌ على الزوج بنص قوله ﷻ: ﴿ **وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[5]، ثم يستمر في مطالبة زوجته بالدَّيْن المستحق له.

---

(1) الإنصاف – المرداوي – 400/8.

(2) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ابن عرفة الدسوقي– 358/2.

(3) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 180/4.

(4) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –374.

(5) سورة البقرة، آية رقم: 233

موقف قانون الأحوال الشخصية:

هذا ما نصت عليه المادة (112) من قانون الأحوال الشخصية: (لا يجري التّقاصُّ بين نفقة الولد المستحقة على أبيه، ودَيْن الأب على حاضنته)[1].

(1) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –374.

المبحث الثالث

الصلح في دعاوى النكاح

ويضم ستة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: الصلح على النفقة الزوجية.
- ✓ المطلب الثاني: الصلح على دعوى النكاح.
- ✓ المطلب الثالث: الصلح على ترك دعوى النَّسَب.
- ✓ المطلب الرابع: الصلح على المهر.
- ✓ المطلب الخامس: الصلح على القَسْم بين الزوجات.
- ✓ المطلب السادس: الصلح على دعوى الطلاق.

المطلب الأول

الصلح على النفقة الزوجية

أولاً: تعريف النفقة

النفقة على الزوجة: (ما يُفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها)[1].

ثانياً: حُكم النفقة:

النفقة على الزوجة واجبة؛ لأنها أثر من آثار عقد الزواج الصحيح، ووجوبها ثبت بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. **القرآن الكريم:**

قوله ﷻ: ﴿ **أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أي: على قدر ما يجده أحدكم من السعة والمقدرة، والأمر بالإسكان يتضمن الأمر بالإنفاق؛ لأنها لا تصل إلى النفقة إلا بالخروج والاكتساب.

2. **السنة النبوية:**

ما رواه سُلَيْمَانُ بْنِ عَمْرِو بْنِ الأَحْوَصِ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي –رضي الله عنه– أَنَّهُ شَهِدَ حَجَّةَ الْوَدَاعِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ –ﷺ– فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَذَكَّرَ وَوَعَظَ فَذَكَرَ واستَوْصى بالنساء خيراً، ثم قال: **(فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ، وَلا يَأْذَنَّ فِي بُيُوتِكُمْ لِمَنْ تَكْرَهُونَ، أَلا وَحَقُّهُنَّ عَلَيْكُمْ أَنْ تُحْسِنُوا إِلَيْهِنَّ فِي كِسْوَتِهِنَّ وَطَعَامِهِنَّ)**[3]، وهذا الحديث مفسرٌ لما أَجْمَله الحق –ﷻ– في قوله: ﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ**﴾[4].

3. **الإجماع:**

أجمعت الأمة على وجوب النفقة دون نكير من أحد[5].

---

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم- 188/4.

(2) سورة الطلاق، آية رقم: 6.

(3) سنن الترمذي- تخريج الألباني-رقم الحديث(1163)– باب"ما جاء في حق المرأة على زوجها"–276-وحسّنه الألباني.

(4) سورة البقرة، آية رقم:228.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 16/4، المنتقى شرح الموطأ – الباجي – 126/4، الأم – الشافعي – 93/5، الفروع – محمد بن مفلح– 578/5.

ثالثاً: تقدير النفقة[1]

اختلف الفقهاء في تقدير النفقة الواجبة على الزوجة على ثلاثة أقوال، هي:

القول الأول: يُعتبر حال المرأة على قدر كفايتها، وإليه ذهب بعض الحنفية[2].

واستدلوا على ذلك بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

1. **القرآن الكريم:**

قولـــــــه ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِۚ لَا تُكَلَّفُ نَفۡسٌ إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾ [3].

وجه الدلالة:

أوضحت الآية الكريمة أن النفقة الواجبة على الزوجة تكون بالمعروف، والمعـــروف هـــو كفايتها، حيث سوّى الله –ﷻ– بين النفقة والكسوة، والكسوة على قدر حال الزوجة، فكذلك النفقة.

2. **السنة النبوية:**

ما روته عَائِشَةَ رضي الله عنهـــا: **(أَنَّ هِنْد بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ، وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي إلاّ مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لا يَعْلَمُ، فَقَال: "خُذِي مَا يَكْفِيـــكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ")** [4] .

وجه الدلالة:

وجه الدلالة من هذا الحديث من عدة وجوهٍ:

أ. اعتبر النبي–ﷺ– كفايتها دون حال زوجها، ولأن نفقتها واجبة لدفع حاجتها، فكان الاعتبار بما تندفع به حاجتها، دون حال من وجبت عليه، كنفقة المماليك.

ب. إن النفقة واجبة للمرأة على زوجها بحُكْم الزوجية ولم تُقدّر، فكانت معتبرةً بحالها، كمهرها وكسوتها.

ت. إن الزوجة محبوسة لحق الزوج ومفرِّغة نفسها له فتستوجب الكفاية عليه في ماله، كالعامل على الصدقات لَمّا فَرَّغ نفسه لعمل المساكين استوجب كفايته في مالهم[5].

---

(1) المغني – ابن قدامة – 8/156-157.

(2) المبسوط – السرخسي - 5/181.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 233.

(4) صحيح البخاري- رقم الحديث (5364)- باب "إذا لم يُنفق الرَّجُل "- 4/1728.

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني- 4/24، المغني – ابن قدامة – 8/161.

القول الثاني: الاعتبار بحال الزوج وحده، وإليه ذهب الشافعي[1].

لقـــول الله ﷻ:﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[2].

وجه الدلالة:

الآية واضحة الدلالة أن النفقة تقدّر بحسب حال الزوج يُسْراً وعُسراً، ولم يكُلِّف الشارع الحكيم الزوج إلا بحسب قدرته وما آتاه من مال.

القول الثالث: أن نفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما مُوسراً، والآخر مُعسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر، وذلك جمعاً بين ما ذُكر من الأدلة، وإعمالاً لها، ورعاية لِكلا الجانبين، وإليه ذهب بعض الحنفية[3] والمالكية[4] والحنبلية[5].

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم، أرى بأن القول الراجح قول الشافعي، الذي جعل المعيار في تقديرها حال الزوج، وهذا يحقق العدالة، إذ لو طُولب الزوج بنفقة زوجته الموسرة بقدر حالها وهو فقير لكان في ذلك تحميل له فوق طاقته، ومخالف لنص الآية الصريحة التي استدل بها الشافعي على صحة ما ذهب إليه، وهي قوله ﷻ:﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ ﴾[6].

والآية التي استدل بها الحنفية على قولهم أنها تجب بحسب حال الزوجة بقدر كفايتها لا يَسلَم لهم قولهم بذلك، خاصة، وأن الآية قد قَيّدت الإنفاق بقدر استطاعة الزوج ووسعه، حيث قال الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[7].

وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول في المحاكم الشرعية في فلسطين.

---

(1) طرح التثريب- عبد الرحيم بن الحسين العراقي – 170/7- دار إحياء الكتب العربية.

(2) سورة الطلاق، آية رقم: 7.

(3) بدائع الصنائع- الكاساني– 15/4-16.

(4) التاج والإكليل لمختصر خليل – المواق – 543/5.

(5) المغني – ابن قدامة – 156/8-157.

(6) سورة الطلاق، آية رقم: 7.

(7) سورة البقرة، آية رقم: 233.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

1. جعل القانون النفقة المعتبرة بحسب حال الزوج وحده يسراً وعُسراً، فقد جاء في المادة (70): (تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يُسْراً وعُسْراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعاً لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر مُعَيَّن أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)[1].

ويفهم من هذه المادة ما يلي:

أ- إن المعتبر في نفقة الزوجة حال الزوج يُسراً وعُسْراً، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

ب- وبما أن حال الزوج غير ثابتة وقابلة للزيادة أو النقصان فإنه يجوز زيادة نفقة الزوجة إذا تحسَّنت ظروفه، ويجوز كذلك إنقاصها إذا ساءت ظروفه على أن لا تقل في جميع الأحوال عن الحد الأدنى، وقد قرّرت المادة (71) عدم سماع دعوى زيادة النفقة أو إنقاصها إلا بعد مُضِيِّ ستة أَشهرٍ على فَرْضها، وفي الحالات الطارئة، حيث جاء فيها ما نصُّه:(لا تُسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة قبل مضي ستة أَشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار)[2] .

ت- يمكن تقدير النفقة إما: بالتراضي (أي بالصلح فيما بينهما) على قدر مُعيَّن من المال، أو بحكم القاضي إذا رُفعت القضية إليه.

ث- أسقط القانون النفقة عن المدة السابقة للنفقة المقدرة بالتراضي أو بحكم القاضي؛ لأن النفقة السابقة لا تتحول إلى دَيْنٍ عند الحنفية إلا بالتراضي أو بحكم القاضي [3].

2. كما حَدَّد القانون مقدار هذه النفقة عملاً برأي جمهور الفقهاء الذين قدّروها على قدر الكفاية، لحديث هند السابق، حيث أرشدها الرسول-ﷺ- أن تأخذ ما يكفيها وولدها من غير تقتير، وبقول الله ﷻ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ

(1) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر – 368.

(2) المصدر نفسه- 368.

(3) المصدر نفسه - 368 .

نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ﴾[1]، حيث جاء في المادة (66) فقرة "أ" ما نصّه: (نفقة الزوجة تشمل الطعام والكسوة والسكنى والتطبيب بالقدر المعروف وخدمة الزوجة التي يكون لأمثالها خدم)[2].

رابعاً: إعسار الزوج بالنفقة:

إذا أثبتت الزوجة إعسار زوجها على الإنفاق، فهل تملك الزوجة الطلب من القاضي فسخ العقد أم لا ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين، وهما:

القول الأول: إن الزوج إذا أعسر عن الإنفاق فإن الزوجة لها الحق في طلب فسخ النكاح أو أن تصبر عليه، ويقع الطلاق بسبب الإعسار رَجعيّاً بعد الدخول، وبائناً قبل الدخول، وإليه ذهب جمهور الفقهاء من المالكية[3] والشافعية[4] والحنبلية[5] .

واستدلوا على قولهم بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. القرآن الكريم:

أ- قول الله ﷻ: ﴿وَلَا تُضَآرُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُواْ عَلَيْهِنَّ ﴾[6].

وجه الدلالة: نهى الله- ﷻ- الرَّجُلَ عن مضارة زوجته بأن يضيِّق عليها في المسكن والنفقة، فإذا فعل ذلك جاز للمرأة أن تطلب فسخ النكاح أو أن تصبر عليه[7].

ب- وبقوله ﷻ: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَـٰنٍ ﴾[8].

فالزوج مطالبٌ أن يمسك زوجته بالمعروف وأن لا يضرَّ بها، وأي ضرر أشد من تركها بغير نفقة[9]، قال ابن قدامة:(ليس الإمساك مع ترك الإنفاق إمساكاً بمعروف فتعيّن التسريح)[10].

---

(1) سورة البقرة، آية رقم: 233.

(2) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر –368.

(3) المنتقى شرح الموطأ – الباجي –131/4، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – الحطاب – 372/2 .

(4) حاشيتا قليوبي وعميرة – 82/4، شرح البهجة – الأنصاري – 113/3.

(5) المغني – ابن قدامة – 161/8.

(6) سورة الطلاق، آية رقم: 6 .

(7) المغني – ابن قدامة -161/8.

(8) سورة البقرة، جزء من آية رقم: 229 .

(9) سبل السلام – الصنعاني – 328/2.

(10) المغني – ابن قدامة -162/8.

2. **السنة النبوية:**

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول الله–ﷺ– قال: **(خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)**[1] .

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على وجوب نفقة الزوج على زوجته واعتبر النبي–ﷺ– ذلك من خير الصدقات.

3. **الإجماع:**

نقل ابن المنذر إجماع العلماء على الفسخ بالعِنّة[2]، والضرر الواقع عن العجز عن النفقة أعظم من الضرر الواقع بكون الزوج عِنّياً[3].

القول الثاني: أن الزوج إذا أعسر عن الإنفاق فإن الزوجة لا تملك الحق في طلب الفسخ للإعسار، وإليه ذهب الحنفية[4].

واستدلوا على ذلك بما يلي:

1. قول الله ﷻ: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾[5]، وهذه قاعدة عامة في إمهال المعسر، ومن باب أولى أن تكون بين الزوجين إذا أعسر الزوج عن النفقة.
2. قوله ﷻ ﴿ **لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا** ﴾[6].

وهذا دليل على أن الزوج لا يكلَّف بالإنفاق إلا بقدر وسعه وطاقته، وفيها إشارة للزوجة بضرورة الصبر، وأن الله–ﷻ– سيجعل بعد عسر يسراً.

---

(1) صحيح البخاري – رقم الحديث(5355)- باب"وجوب النفقة على الأهل والعيال" – 1724/4.

(2) **العِنّين**: الذي لا يقدر على إتيان النساء، ولا فرق بين أن تقوم آلته أو لم تقم ، وبين أن يصل إلى الثيب دون البكر أو إلى بعض النساء دون بعض، وبين أن يكون لمرضٍ به أو لضعف في خلقته أو لكبر سنه أو لسحر أو لغير ذلك، فإنه عنين في حق من لا يصل إليها لفوات المقصود في حقها. ينظر: العناية شرح الهداية- البابرتي- 297/4.

(3) المصدر نفسه-297/4، سبل السلام – الصنعاني – 328/2.

(4) المبسوط – السرخسي –187/5-188، درر الحكام شرح غرر الحكام – (منلا خسرو)– 413/1.

(5) سورة البقرة، آية رقم:280.

(6) سورة الطلاق، آية رقم: 7.

القول الراجح:

بعد عرض أقوال الفريقين يتبين لي رجحان قول القائلين: بأن الزوجة ليس لها الحق في طلب الفسخ خاصة إذا أيقنت عسر زوجها، وهو قول الحنفية.

وأرى أنه ليس من الوفاء للزوجة أن تتخلى عن زوجها ساعة العسرة، بل عليها أن تصبر على ذلك فلعلَّ الله- ﷻ - يُحدث بعد عُسرٍ يُسراً، وعليهما أن يتصالحا فيما بينهما على قدر ما آتاه الله ﷻ، فالله -ﷻ- لا يكلف الإنسان إلا بما يطيق، ثم إن عليها أن تستدين على حساب الزوج بإذنٍ من القاضي.

- ثم إن ما استدل به الجمهور من حديث أبي هريرة -ﷺ- ليس فيه دلالة على أن الفراق واجب على الزوج إذا طلبته منه.
- وقياسهم الإعسار على العنة بجامع أن كل منهما يستوجب الفسخ، قياس مع الفارق؛ لأن العنة أمر مستديم لا يفارق الإنسان، أما الإعسار فقد يتغير حال الزوج من العسر إلى اليُسْر، بدليل أن الله -ﷻ- قال: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [1] .

موقف قانون الأحوال الشخصية:

إذا امتنع الزوج عن النفقة على زوجته وهو موسر فرض القاضي لها النفقة اعتباراً من اليوم الذي طلبت فيه النفقة، ويأمره القاضي بدفعها سَلَفاً للأيام التي يُعَيّنها.

وإذا طلبت الزوجة النفقة من القاضي لإعسار زوجها، فإن القاضي يقرر لها نفقتها من يوم طلبها وتكون دَيْناً في ذمة الزوج، ولها أن تستدين على حساب زوجها بإذن من القاضي. حيث جاء في المادة (74): (إذا عجز الزوج عن الإنفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة لها، يقدرها القاضي من يوم الطلب على أن تكون دَيْناً في ذمته، ويأذن- أي القاضي- للزوجة أن تستدين على حساب الزوج)[2] .

سادساً: حُكم الصلح على النفقة[3]:

إن ضابط ما يجوز الصلح عليه وما لا يجوز هو: أن يكون الشيء المصالَح عليه أو عنه حقّاً خالصاً للعبد، لذلك لا يجوز الصلح عن حق من حقوق الله ﷻ، أو عن حق الغير، كما لا يجوز صلح الفضولي كما أشرت إلى ذلك في الفصل الأول عندما تحدثت عن شروط الصلح، وبناءً عليه فإن النفقة حق من حقوق الزوجة التي أقرّتها الشريعة الإسلامية لها وأوجبتها على

---

(1) سورة الطلاق، آية رقم: 7.

(2) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –368.

(3) المبسوط – السرخسي –185/5، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 26/4 .

الزوج، وبالتالي يجوز للزوجة الصلح مع زوجها عليها بالتراضي، ويجوز لها إسقاط ما وجب من النفقة للماضي، فأما المستقبل فلا تصح البراءة منه[1].

حالات الصلح على النفقة

الصلح على النفقة له حالتان:

1. قد يكون تقديراً للنفقة، كالصلح على نحو مبلغ معيَّنٍ من المال قبل تقدير النفقة بالقضاء أو بالصلح (التراضي)، فتجوز الزيادة عليه والنقصان منه في حالتي الغلاء أو الرُّخص بعد مُضيِّ ستة أشهر على فرضها.
2. وقد يكون معاوضة كالصلح على نحو توفير خادم لها إن كان بعد تقديرها بحكم القاضي أو بالصلح، فلا تجوز الزيادة ولا النقصان[2] .

فإذا تراضى الزوجان فيما بينهما على قدر مُعَيَّنٍ مثلاً شهرياً أو يومياً، فهل يجوز ذلك؟ أم أن الأمر يلزم حُكم القاضي حتى يأخذ الأمر حجية الأمر المقضي؟ وهل تصبح دَيْناً في ذمة الزوج إذا توفر فيها هذان الشرطان؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

1. **القول الأول:** إن النفقة لا تصبح دَيْناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين فإن لم يوجد أحد هذين الأمرين؛ تسقط بمضيِّ الزمان، وإليه ذهب الحنفية[3].

وهذه بعض نصوص فقهاء الحنفية حَوْل الصلح على النفقة:

1. جاء في كتاب بدائع الصنائع: (وكذا لو أبرأت زوجها من النفقة قبل فرض القاضي والتراضي لا يصح الإبراء؛ لأنه إبراء عما ليس بواجب والإبراء إسقاط، وإسقاط ما ليس بواجب مُمتنع، وكذا لو صالحت زوجها على نفقة وذلك لا يكفيها ثم طلبت من القاضي ما يكفيها فإن القاضي يفرض لها ما يكفيها؛ لأنها حَطَّت ما ليس بواجب والحط قبل الوجوب باطل كالإبراء)[4].
2. وفي كتاب رد المحتار: (لو صالحته على أكثر من حقوقها في النفقة والكسوة، إن كان قدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وإلا فالزيادة مردودة ولا يبطل القضاء)[5] .

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص – 399/2.

(2) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 593/3 .

(3) المبسوط – السرخسي –185/5، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 26/4 .

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 26/4.

(5) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 593/3.

يُفهم من هذين النصين:

1. إن الزوجة لا تملك إبراء الزوج من نفقتها قبل أن يُفرض لها النفقة المقدَّرة لها بقدر كفايتها أو قبل إجراء الصلح بينهما على النفقة.
2. يجوز للزوجة المطالبة بزيادة النفقة في حالة غلاء الأسعار، فيقرر لها القاضي نفقة كفايتها؛ لأن الأصل في النفقة أن تكون مياومة (أي يوماً بيوم)، ولا تُسمع دعوى زيادة النفقة إلا بعد مضي ستة أشهر على فرضها كما نصت على ذلك المادة (71)[1].
3. إذا صالحت الزوجة زوجها على أكثر من كفايتها وكانت هذه الزيادة بقدر يسير ليس فيها غُبن[2] فذلك جائز، أما إن كان فيها زيادة بيّنة فإن الزيادة مردودة ولا تجوز. بدليل أن الرسول –ﷺ– قال لهند:**(خُذي ما يكفيك وولدك بالمعروف)**[3]، والزيادة التي يكون فيها غبن ليسن بالمعروف.

واستدل الحنفية على إن النفقة لا تصبح دَيْناً في ذمة الزوج إلا بقضاء القاضي أو بتراضي الزوجين بما يلي:

أ- إن هذه النفقة تجري مجرى الصلة وإن كانت تشبه الأعواض لكنها ليست بعوض حقيقة.

ب- ولأن نفقة الماضي قد استغنت عنها بمضيّ وقتها فتسقط كنفقة الأقارب[4].

2. **القول الثاني:** أنها تصير دينا في الذمة من غير قضاء القاضي ولا رضاه ولا تسقط بمضي الزمان، وبه قال الشافعية[5].

واستدل الشافعي على ذلك بما يلي:

أ- قوله ﷻ: ﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ ﴾[6]، "على" كلمة إيجاب، فقد أخبر الله– ﷻ– عن وجوب النفقة والكسوة مطلقاً عن الزمان.

ب- وقوله ﷻ: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ

---

(1) نص المادة(71): (لا تسمع دعوى الزيادة أو النقص في النفقة المفروضة قبل مضي ستة أشهر على فرضها ما لم تحدث طوارئ استثنائية كارتفاع الأسعار).

(2) **الغَبْن**: هو أن تطغى مصلحة أحد المتعاقدين على مصلحة الآخر بحيث لا يكون توازن بين ما يأخذ وما يعطي. ينظر: المدخل الفقهي العام – الزرقا- 462/2.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص181، والحديث صحيح.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 26/4.

(5) الأم – الشافعي – 115/5 .

(6) سورة البقرة، آية رقم: 233.

﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾[1]، فالله – ﷻ – أمر بالإنفاق مطلقاً عن الوقت.

ت- لأن النفقة قد وجبت، والأصل أن ما وجب على إنسان لا يَسْقط إلا بالإيصال أو الإبراء كسائر الواجبات[2] .

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح في هذه المسألة قول الحنفية الذين قالوا: بسقوط النفقة عن المدة الماضية، وأن لا تصير دينا في ذمة الزوج إلا بأحد أمرين:

- ❖ حُكْم القاضي بذلك.
- ❖ أو التراضي صلحاً بين الزوجين على قدر معين من النفقة.

وذلك لقوة أدلتهم؛ ولأن النفقة تجب يوماً فيوماً، فتسقط بتأخيرها إذا لم يفرضها القاضي أو يتصالح الزوجان عليها.

موقف قانون الأحوال الشخصية:

أخذ القانون برأي الحنفية في سقوط النفقة عن المدة الماضية حيث جاء في المادة (70) ما نَصّه: (تُفرض نفقة الزوجة بحسب حال الزوج يُسْراً وعُسْراً، وتجوز زيادتها ونقصها تبعا لحالته على أن لا تقل عن الحد الأدنى من القوت والكسوة الضروريين للزوجة، وتلزم النفقة إما بتراضي الزوجين على قدر معيِّن، أو بحكم القاضي، وتسقط نفقة المدة التي سبقت التراضي أو الطلب من القاضي)[3].

---

(1) سورة الطلاق، آية رقم: 7.

(2) الأم – الشافعي – 115/5 .

(3) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر –368.

المطلب الثاني

الصلح على دعوى النكاح

قررت الشريعة الإسلامية أن الصلح خيرٌ بنص الآية الكريمة: ﴿ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ ﴾[1]، فما يجري بين الزوجين من صلح مَداره على حقوقهما فهو جائز شرعاً، إذ أن من شروط المصالَح عنه أن يكون حَقاً ثابتاً للإنسان المصالِح، ومن صُورِ الصلح التي قد تحدث بين الزوجين على دعاوى النكاح ما يلي:

1. لو ادّعى رجلٌ على امرأةٍ نكاحاً فأنكرته هذه المرأة، فصالحته على مال تقدمّه له مقابل أن يترك الدعوى فالصلح هنا جائز؛ لأن النكاح حق ثابت في حق المدَّعى، فكان الصلح على حق ثابت؛ فهو بمعنى الخلع الذي هو أخذ المال مقابل إبراءُ الزوج من الزوجية، وهذه هي صورة الخلع فهو جائز، وفي حق الزوجة بدل مال لإسقاطها الخصومة فهو جائز أيضاً؛ لأن الصلح إما إسقاط أو معاوضة[2] ، والمسوِّغ للصلح –هنا– أن الصلح يجب حَمله لأقرب العقود كما هو مقرر عند الفقهاء، وهنا أمكن حَمْله من جهة الزوج على أنه خلع إذا كان الزوج صادقاً في دعواه، أما إن كاذباً فيَحْرم عليه أخذ المال، ومن جهة الزوجة بدلاً للمال لدفع الخصومة فكان صحيحاً[3].

   أما إذا أثبتت الزوجية بعدم دفع الزوجة العِوَض لزوجها – بعد أن أنكرته ودفعته بالمال – بإقرار منها أو ببيِّنة على صحة زواجيهما، فالزوجية تبقى باقية على حالها؛ لأنه لم يوجد من الزوج طلاق ولا خلع[4].

2. لو ادعت امرأة على رجلٍ نكاحاً فصالحها على مال بذله لها، ففي المسألة وجهان:

أ- **الوجه الأول:** الجواز، ووجه ذلك: أن يُجعل ما قدمه الزوج من مال كأنه زيادة على مهرها ثم يطلّقها.

ب- **الوجه الثاني:** المنع، ووجه ذلك: أنه بَذَل المال لتترك الزوجة الدعوى، فإن جَعَل ترك الدعوى فيها فُرقة فالزوج لا يعطي العِوَض في الفرقة، كما إذا مكّنت ابن زوجها، وإن لم يُجعل فرقة فالحال على ما كان عليه قبل الدعوى؛ لأن الدعوى عند عدم وجودها كانت على حالها قائمة لبقاء النكاح في زعمها، فلا شيء يقابله

---

(1) سورة النساء، آية رقم:128.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 6/49-50.

(3) العناية شرح الهداية – البابرتي – 8/418.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع -البهوتي– 3/394.

العِوَض فكان رشوة[1].

3. لو صالح رجل امرأةً لتقِرَّ له بالزوجية وهي ليست بزوجته أصلاً، فالصلح –هنا –محرَّمٌ لأنه:

أ- صلح أَحَلَّ حراماً، وقد نهى الرسول –ﷺ– عن ذلك، كما أشرت إليه في مبحث مشروعية الصلح، حيث روى عمرو بن عوف المزني عن أبيه عن جده–رضي الله عنه– أن رسول الله ﷺ قال:**(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[2].

ب- لا يجوز الصلح على ما لا يجوز أخذ العِوَض عنه[3].

يُفهم من حالات دعوى الزوجية ما يلي:

أ- إن دعوى الزوجية إن كانت من قِبَل الرَّجُل وأنكرتها المرأة ثم صالحته على مبلغ من المال كان الصلح صحيحاً باعتباره خلعاً، فالزوج يكون في مثل هذه الحالة أخذ العِوَض لاعتقاده صحة النكاح الذي ادعاه، والمرأة تدفع العِوَض افتداءً لليمين وقطعاً للخصومة وإنهاءً لها [4] .

❖ أما إذا كانت المرأة التي تَدَّعي الزوجية والرَّجُل يُنكر وصالحها الرَّجُل ببذل المال، فعند الحنفية فيها وجهان كما أشرت: الجواز والمنع، وأرجّح المنع؛ لأنه إذا اعتبرنا ما يقدمه الرَّجُل من مال فُرقةً فلا يصح ذلك؛ لأنه لا عوض على الرَّجُل في الفرقة خاصة وأن الزوجة هي التي تطلب الفرقة، وإن لم يجعل فُرقة فالحال بعد الصلح على ما كان عليه قبله، فتكون هي على دعواها فلا يكون هذا الصلح مفيداً في قطع الخصومة فلا أثر له[5].

---

(1) مجمع الضمانات –البغدادي - 385، درر الحكام شرح غرر الحكام –منلا خسرو – 398/2، العناية شرح الهداية – البابرتي – 418/8 -419.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 36، والحديث صحيح.

(3) المغني – ابن قدامة – 320/4.

(4) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 37/5.

(5) المصدر نفسه – 37/5.

المطلب الثالث

الصلح على ترك دعوى النَّسَب

أمر الشارع الحكيم أن يُنْسَب الولد لأبيه، وحرّم أن ينتسب إلى غير أبيه، بقوله ﷻ: ﴿ٱدْعُوهُمْ لِأَبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ ۚ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓا۟ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ۚ﴾[1]، والأم التي ينتسب إليها الولد هي التي ولدته كما قال الله ﷻ: ﴿إِنْ أُمَّهَٰتُهُمْ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔى وَلَدْنَهُمْ ۚ﴾[2].

وبناءً على ما تقدم، فهل يجوز الصلح على نسب الصغير أم لا ؟

بينت المادة (1534) من المجلة أن من شروط المصالَح عنه وهو الشيء المدَّعى به:(أن يكون المصالَح عنه حقّاً للمصالِح، فإذا كان المصالَح عنه حقّاً من حقوق العباد يكون الصلح صحيحاً، سواءً أكان ذلك الحق معلوماً أم مجهولاً، وسواءً أكان عَيْناً أم دَيْناً أم منفعة)[3].

يُفهم من هذه المادة أنّه لو ادعت مطلقة على زوجها أن صبيّاً في يده ابنُها منه وجحد، فصالحت من النسب على شيءٍ **فالصلح باطل**؛ لأن النسب حق الصبي لا حقَّها، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها[4].

ويؤيد ذلك ما رواه سَعْد –رضي الله عنه– قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ –ﷺ– يَقُولُ: **(مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ)**[5].

ولم يتعرض قانون الأحوال الشخصية لهذا الصلح، وأرى أنه من الضروري إضافة مادة في مسودة قانون الأحوال الشخصية الفلسطيني تتحدث عن الصلح على نسب الصغير.

---

(1) سورة الأحزاب، آية رقم: 5 .

(2) سورة الأحزاب، آية رقم: 2.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام – حيدر – 11/4 .

(4) درر الحكام شرح غرر الأحكام – منلا خسرو – 395/2.

(5) متفق عليه: صحيح البخاري – رقم الحديث(4326)– باب "غزوة الطائف"- 1306/3، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (63)- باب "بَيَان حَال إِيمَان مَنْ رَغِبَ عَنْ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ"53/1 .

المطلب الرابع

الصلح على المهر

المهر اصطلاحاً: (اسمٌ للمال الذي يجب في عقد النكاح على الزوجة في مقابلة البُضع إما بالتسمية أو بالعقد)[1].

والمهر حق من حقوق المرأة على زوجها وهو واجب بدلالة الأمر به في قول الله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً[2] فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]، وبقوله ﷻ :﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾[4].

والمقصود بالصداق والأجر هنا هو المهر، والأمر هنا للوجوب في قوله: (وآتوا، وآتوهن)، وقد أوجب قانون الأحوال الشخصية على الزوج المهر في المادة (35)، حيث جاء فيها: (إذا وقع العقد صحيحاً لزم به المهر والنفقة)، وأكّدت المادة (61) أن المهر حق للزوجة، حيث جاء فيها: (المهر مال الزوجة، فلا تُجبر على عمل الجهاز منه)[5].

بما أن المهر حق خالص من حقوق الزوجة، فهل تملك الزوجة الصلح عليه أم لا ؟

أجمع الفقهاء[6] على جواز مصالحة المرأة زوجها على مهرها، واستدلوا بعموم قوله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا ۚ وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ ۗ وَأُحْضِرَتِ ٱلْأَنفُسُ ٱلشُّحَّ ۚ وَإِن تُحْسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[7].

وجه الدلالة:

دلت الآية بوضوح على جواز اصطلاح الزوجين من المهر على ترك جميعه أو بعضه أو

---

(1) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 3/100-101.

(2) **الصَّداق**: الأجر والمهر، والنِّحْلة: العطية الخالية عن العِوَض. ينظر: أحكام القرآن – ابن العربي- 1/413.

(3) سورة النساء، جزء من الآية رقم: 24.

(4) سورة النساء، جزء من الآية رقم: 5.

(5) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية –الأشقر - 366.

(6) أحكام القرآن – الجصاص – 2/ 399، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 4/11، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني –3/346، الفتاوى الكبرى – ابن تيمية - 5/471.

(7) سورة النساء، آية رقم:128.

على الزيادة عليه؛ لأن الآية لم تُفَرِّق بين شيءٍ من ذلك، وأجازت الصلح في سائر الوجوه[1].

فيجوز أن تصالح الزوجة زوجها بعد الدخول على مهرها بما يعادله، أو بأقلّ منه لأنه إسقاط لبعض حقّها[2] لقوله ﷻ: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾[3]، أو بأكثر بشرط أن يكون ذلك برضاها، أما إن أَكْرَهَ الزوجُ زوجته على الصلح فالصلح باطل ولا يجوز[4].

ولو صالحته على أكثر من مهرها فإنه جائز؛ لأنه زيادة على المهر بعد العقد وذلك جائز كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية[5].

---

(1) أحكام القرآن – الجصاص – 399/2.

(2) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – الرحيباني –346/3 .

(3) سورة النساء، آية رقم: 4.

(4) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 11/4.

(5) الفتاوى الكبرى – ابن تيمية - 471/5-472 .

المطلب الخامس

الصلح على القَسْم بين الزوجات

أولا: تعريف القَسْم:

أ. **القَسْم لغةً:** الفرز والتفريق، يقال: قسمت الشيء قسماً: فَرَزْتُه أجزاءً، والقِسْم: الاسم، ثم أُطلق على الحصة والنصيب والحظ، والجمع: أقسام، والقَسَم: اليمين [1].

ب. القَسْم اصطلاحاً:

1. قال ابن نجيم: (التسوية بين المنكوحات)[2] .
2. وقال البهوتي: (هو توزيع الزمان على زوجاته إن كن ثنتين فأكثر)[3].

ويلاحظ أن المعنى الاصطلاحي لا يخرج عن المعنى اللغوي.

ثانياً: مشروعية القَسْم بين الزوجات:

المقصود بالقَسْم بين الزوجات هو التسوية بين زوجاته، والأصل في ذلك أن الزوج مأمور بالعدل بين زوجاته بالقرآن الكريم والسنة النبوية.

1. القرآن الكريم:

أ. قول الله ﷻ: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ ۖ فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ ۚ وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴾ [4] .

قال ابن عباس رضي الله عنهما: (لن تستطيعوا العدل والتسوية في المحبة فلا تميلوا في القَسْم)[5] .

ب. قوله ﷻ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ ﴾ [6]، وغاية العشرة بالمعروف: القَسْم[7].

2. السنة النبوية:

أ- قوله ﷺ: **(من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل)[1]؛ أي مفلوج.**

---

(1) المصباح المنير – الفيومي –503/2 ، المغرب – المطرزي –383، طلبة الطلبة – النسفي –40، لسان العرب – ابن منظور – 478/12.

(2) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 233/3.

(3) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 198/5.

(4) سورة النساء، آية: 129.

(5) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 233/3.

(6) سورة النساء، آية: 19

(7) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 233/3.

وَالْحَدِيث دَلِيل عَلَى أَنَّهُ يَجِب عَلَى الزَّوْج التَّسْوِيَة بَيْن الزَّوْجَات، وَيَحْرُم عَلَيْهِ الْمَيْل إِلَى إِحْدَاهُنَّ[2].

ب- عَن عَائِشَة رضي الله عنها: **(أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ –رضي الله عنها– وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ رضي الله عنها، وَكَانَ النَّبِيُّ –ﷺ– يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ)**[3].

وجه الدلالة:

في هذه الحديث دليلٌ على جواز هِبة المرأة نَوْبَتَها لضَرَّتها بشرط رضا الزوج؛ لأن له حقّاً في الزوجة، فليس لها أن تُسقطه إلا برضاه[4].

ثالثاً: حُكم الصلح على القَسْم بين الزوجات:

اتفق الفقهاء[5] على أنه يجب على الرَّجُل إن كان له أكثر من زوجة أن يعدل في القَسْم بين زوجاته، وأن يُسوّي بينهم فيه؛ لأن الله –ﷻ– أمره بالمعاشرة بالمعروف بقوله ﷻ: ﴿ **وَعَاشِرُوهُن بِٱلْمَعْرُوفِ** ﴾[6]، وليس من المعاشرة بالمعروف أن يظلم إحداهن على حساب الأخرى، فقد كان رسول الله–ﷺ– يعدل بين زوجاته، حيث كان يُطاف به محمولاً في مرضه على نسائه حتى حلَّلنَه؛ أي أجزن له المبيت عند عائشة رضي الله عنها، فعن عروة –رضي الله عنه– قال: **(قالت عائشة رضي الله عنها: يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ– لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسْمِ، مِنْ مُكْثِهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إلاّ وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا، فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا فَيَبِيتَ عِنْدَهَا، وَلَقَدْ قَالَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ– أي خافت وفزعت– أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–مِنْهَا، قالت نقول: في ذلك أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا ﴾[7]))** [8].

ولكن إذا خشيت الزوجة من زوجها إعراضاً عنها، أو خافت أن يطلّقها لكبرها أو

---

(1) سنن أبو داود- تخريج الألباني-رقم الحديث(1821)- باب "في القَسْم بين النساء" –323، وصححه الألباني.

(2) صحيح البخاري – رقم الحديث(5212) – باب "المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها" – 1676/3.

(3) عون المعبود شرح سنن أبي داود- أبوالطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي- 17/5- دار الفكر- لبنان- ط3- 1979م.

(4) سبل السلام – الصنعاني – 240/2.

(5) أحكام القرآن – الجصاص –2/ 399، المدونة –مالك - 191/2، الأم – الشافعي – 287/8-288، المغني – ابن قدامة –237/7.

(6) سورة النساء، آية رقم:19.

(7) سورة النساء، جزء من آية رقم:128.

(8) سنن أبي داود- تخريج الألباني(2135)- باب"فِي الْقَسْمِ بَيْنَ النِّسَاءِ"-324، وقال الألباني: الحديث حسن صحيح.

لدمامتها(أي لسوء خِلْقتها) أو لمرضها، فهل يجوز لها أن تصالح على حقها في مبيت زوجها عندها مقابل أن يمسكها ويبقيها في عصمته ؟

قد تقبل الزوجة أن تتنازل عن حقها في المبيت عندها في نوبتها، فهذا أمر جائز؛ لأن القَسْم شُرِع لمصلحتها، وما دامت الزوجة ترى أن مصلحتها تتحقق في تنازلها عن حقها في مبيت زوجها عندها فلا مانع من ذلك بشرط أن يكون برضاها ورضا الزوج؛ لأن له حقاً في الاستمتاع بها ولا يسقط إلا برضاها، فإذا رضيت هي والزوج جاز؛ لأن الحق في ذلك مشترك لهما[1].

الأدلة على جواز الصلح على القَسْم:

1. من القرآن الكريم: قول الله ﷻ: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ عَلَيۡهِمَآ أَن يُصۡلِحَا بَيۡنَهُمَا صُلۡحٗاۚ وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٞۗ وَأُحۡضِرَتِ ٱلۡأَنفُسُ ٱلشُّحَّۚ وَإِن تُحۡسِنُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٗا﴾[2].

سبب نزول الآية:

روت عائشة–رضي الله عنها– **أن سَوْدَةَ بِنْتُ زَمْعَة– رضي الله عنها– قالت حِينَ أَسَنَّتْ وَفَرِقَتْ– أي خافت وفزعت– أَنْ يُفَارِقَهَا رَسُولُ اللَّهِ: (يَا رَسُولَ اللَّهِ يَوْمِي لِعَائِشَةَ، فَقَبِلَ ذَلِكَ رَسُولُ اللَّهِ –ﷺ–مِنْهَا، قالت: نقول في ذلك: أنزل الله عز وجل وفي أشباهها، أراه قال: ﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا﴾[3])**[4].

وجه الدلالة:

إن الله –ﷻ– أجاز للمرأة أن تصالح زوجها على ترك بعض مهرها أو بعض أيامها بأن تجعلها لغيرها، وهذا مَروِيٌّ عن عليٍّ وابن عباس ﷺ، وقال عمر: (ما اصطلحا عليه من شيء فهو جائز)[5] .

قال الجصاص:(أباح الله –ﷻ– لها أن تترك حقها من القَسْم وأن تجعله لغيرها من نسائه، وعموم الآية يقتضي جواز اصطلاحهما على ترك المهر والنفقة والقَسْم وسائر ما

---

(1) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج – الشربيني – 425/4.

(2) سورة النساء، آية رقم:128.

(3) سورة النساء، جزء من آية رقم:128.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 196، والحديث صحيح.

(5) أحكام القرآن – الجصاص- 399/2.

يجب لها بحق الزوجية)[1]

أما إذا بذلت الزوجة لزوجها مالاً ليزيد لها في القَسْم أكثر من نصيبها فلا يحلُّ للزوج أن يفعل ويَحرمُ عليه أخذ المال؛ لأنه رشوة وفيه منع وصول الحق إلى صاحبه، والمال يُسْترد لصاحبه [2].

موقف قانون الأحوال الشخصية:

لم يتعرض قانون الأحوال الشخصية للصلح على القَسْم بين الزوجات صـــراحة، إلا أن المادة رقم (40) نصت على وجوب العدل بين الزوجات، حيث جاء فيها: (على من له أكثر من زوجة إن يعدل ويساوي بينهن في المعاملة، وليس له إسكانهن في دار واحدة إلا برضاهن)[3] .

ومن هنا فإنني أوصي القائمين على صياغة مسودة قانون الأحوال الشخصية الفلـــسطيني إضافة مادة تتحدث عن الصلح في القَسْم بين الزوجات؛ لأنه يحقق مـــصلحة للزوجـــة ولبيتهـــا ولأولادها خاصة إذا خشيت ضياعهم في بُعدها عنهم، وهذا ينسجم تماماً مع تعاليم الإسلام التي تدعو للمحافظة على سلامة الأُسْرة من التفكك والضياع.

---

(1) أحكام القرآن- الجصاص- 399/2.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني– 333/2، الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 342/1.

(3) الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية – الأشقر –362.

المطلب السادس

الصلح على دعوى الطلاق

يترتب على الطلاق حرمة الوطء، لذلك فإن دعوى الطلاق التي ترفعها الزوجة على زوجها فيها حق لله -ﷻ- فلا يجوز إسقاطها ولا الصلح على إبطالها وتركها.

فلو ادعت امرأةُ أن زوجها طلقها ثلاثاً، وأنكر الزوج، فصالحها مثلاً على مائة دينار على أن تُسقطَ الدعوى، لا يصح الصلح، وللزوج أن يرجع عليها بما أعطاها من البدل، وتكون المرأة على دعواها وكذلك لو ادعت تطليقة أو تطليقتين أو خلعاً[1].

أما إن طلّقها زوجها وكان مُنكراً لوقوع الطلاق ودفعت إليه الزوجة مالاً ليُقرّ لها بالطلاق الذي وقع منه فإن ذلك جائز شرعاً؛ لأنه يجوز للزوجة أن تُقدِّم المال لزوجها- إن أثبتت نشوز الزوج وإيذائه لها – مقابل أن يُبينها، ولكن يَحرم على الزوج أخذ هذا المال من زوجته؛ لأنه يجب عليه أن يقرَّ لها بما وقع منه فلا يجوز له أخذ العِوَض عن إقراره.

وإن طلّقها ثلاثاً أو أقلّ من ذلك فصالحها على ألف دينارٍ مثلاً لتتنازل عن دعواها الطلاق فإن الصلح لا يجوز، ويَحرم عليه أخذ العِوَض منها؛ لأن هذا الصلح يُحل حراماً[2]، وهو ما نهى عنه رسول الله -ﷺ- بقوله: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[3].

أما إن ادعت المرأة أن زوجها طلّقها وهو يُنكر أنه طلّقها فالقول هنا للزوج؛ لأن الأصل بقاء النكاح وعدم وقوع الطلاق، لكن إذا قدّمت الزوجة البيِّنَة على ما ادعت به فإن دعواها تثبت[4]، قال البغدادي: (لو ادعت تطليقة بائناً، فصالحها على مال على تطليقها واحداً بائناً جاز، فيكون خلعاً في حقه ودفعاً لظلمه في حقها)[5].

يفهم من نصوص الفقهاء السابقة: إن الصلح الذي يجري بين الزوجين فيما يتعلق به حق الله -ﷻ- مثل الطلاق- يعتبر من قضايا الحِسبة التي لا تقبل الصلح، ويَحْرم شرعاً هذا الصلح ويكون باطلاً؛ لأنه يترتّب عليه تحليل الحرام، أو تحريم الحلال، وهو مُحَرَّمٌ بنص الحديث السابق، وإن وقع مثل هذا الصلح الذي يحلّل الحرام أو يحرّم الحلال فإن وكيل النيابة في المحكمة الشرعية يَرفع دعوى باسم الحقِّ العام يطالب فيها بالتفريق بين الزوجين.

---

(1) الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي – 236/4.

(2) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 395/3.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص36، والحديث صحيح.

(4) كشاف القناع عن متن الإقناع – البهوتي – 395/3.

(5) مجمع الضمانات –البغدادي –390.

المبحث الرابع

الصلح في الميراث والوصية

ويضم مطلبين:

- ✓ المطلب الأول: التخارج.
- ✓ المطلب الثاني: الصلح في الوصية.

المطلب الأول

التخارج

أولاً: تعريف التخارج

أ. التخارج لغةً: تفاعلٌ من الخروج، يقال: تخارج القوم: إذا أخرج كل واحد منهم نفقة على قدر نفقة صاحبه، وتخارج الشركاء: خرج كل واحد من شركته عن ملكه إلى صاحبه بالبيع[1].

ب. التخارج اصطلاحاً:(أن يصطلح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث بمال معلوم)[2].

والتخارج من التركة نوع من أنواع الصلح[3].

ثانياً: مشروعية التخارج:

التخارج بهذه الطريقة التي ذُكرت وقع في عهد الصحابة ﷺ.

1. فقد رُوي أن عبد الرحمن بن عوف–ﷺ– طلَّق في مرض موته إحدى نسائه الأربع، ثم مات وهي في العدة فورَّثها عثمان–ﷺ– رُبْع الثمن، فصالحوها عنه على ثلاثة وثمانين ألفا من الدراهم[4]، وكان ذلك بمحضر من الصحابة من غير نكير، فدلّ ذلك على مشروعيته وجوازه، وفي الحقيقة فإن التخارج صورة من صور عقد الصلح.
2. ورُوي أن ابن عباس– رضي الله عنهما– قال: (لا بأس بأن يتخارج أهل الميراث من الدين)[5].

وهذا يعني أن يُخرج بعض الورثة بعضاً بطريق الصلح، فذلك جائز؛ لما فيه من تسهيل القسمة بينهم[6].

يفهم من هذه الآثار: جواز التخارج بين الورثة؛ لما فيه من تيسير على الورثة بشرط أن يكون ذلك برضا المتخارجين.

---

(1) التعريفات – الجرجاني –17.

(2) العناية شرح الهداية – البابرتي – 439/8.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام- حيدر –48/4.

(4) مصنف عبد الرزاق- برقم (15253)- 289/8، ينظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية – الزيلعي– 5/ 217، وقال الزيلعي: غريب بهذا اللفظ، والنص الذي أورده الزيلعي: (أن عثمان –رضي الله عنه – صالحَ "تماضر الأشجعية" امرأة عبد الرحمن بن عوف على رُبُع ثُمُنها على ثمانين ألف دينار)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق–الزيلعي– 50/5.

(5) مصنف عبد الرزاق – برقم (15255)– 289/8.

(6) المبسوط – السرخسي –136/20.

ثالثًا: شروط صحة التخارج

يشترط لصحة التخارج توفّر الشروط التالية:

1. معرفة المصالِح والمصالَح بحقوقهم أو إقرارهم بمعرفة حقوقهم؛ أي أن تكون التركة معلومة حين التخارج؛ لأن التخارج يكون غالباً بيْعاً، وبيع المجهول لا يجوز، وكذلك الصلح عن المجهول لا يجوز إذا أمْكن معرفة التركة، أما إذا تعذّر الوصول إلى معرفتها فالصلح جائز عن المجهول[1].

ودليل جواز الصلح عن المجهول عند تعذر العلم به: **(أن النبي-ﷺ- قال لرجلين اختصما في مواريث دَرَست: اقتسما وتوخَّيا الحقَّ ثم استهما ثم تحالاّ)**[2].

2. تقابض المتصالِحَيْن البدل في المجلس قبل أن يفترقا فيما يعتبر صرْفاً تحرّزاً عن الربا؛ لأنه صرفٌ، كالتخارج عن أحد النقدين بالآخر[3].

فلو أن رجُلاً مات فتخارج بعض الورثة مع بعضهم بعضاً على علمٍ منهما بما جرى عليه التخارج أو بإقرارٍ منهما، وجرى التقابض في نفس المجلس فالصلح جائز، وإن وقع على غير معرفة منهما بمبلغ حقِّهما أو حق المصالح منهما لم يجز الصلح[4].

3. توافر شروط بيْع الدَّيْن إذا كان للتركة دَيْن على آخرين، حيث لا يصح التخارج إذا كان على الميت دين[5].
4. أن يكون البدل مالاً متقوماً معلوماً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه، وهذا الشرط -أيضاً- من شروط الصلح وهو يجري على شروط التخارج؛ لأن التخارج صورة من صور الصلح، لذلك لا يصح الصلح- التخارج- على الخمر والميتة ونحو ذلك من المحرَّمات؛ لأن في الصلح معنى المعاوضة، فما لا يصلح للعوض في البيع لا يصلح عوضاً في الصلح[6].

---

(1) فتح القدير – ابن الهمام – 50/7، الأم – الشافعي – 226/3، شرح ميارة-الفاسي – 148/1، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل الحطاب – 80/5، الموسوعة الفقهية – 8-7/11 .

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 22، والحديث صحيح.

(3) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأنهر – شيخي زاده -319/2، رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين – 642/5.

(4) الأم – الشافعي – 226/3.

(5) تنقيح الفتاوى الحامدية – ابن عابدين – 63/2.

(6) درر الحكام شرح غرر الأحكام –منلا خسرو – 396/2.

رابعاً: صور التخارج وأحكامها:

ذكر الفقهاء أن للتخارج ثلاث صور على النحو التالي:

الصورة الأولى: مع واحد من الورثة مقابل مال يدفعه منه

وذلك بأن يتخارج وارث مع أحد الورثة، على أن يترك له نصيبه مقابل مائة دينار مـــثلاً، فإذا كانت التركة عروضاً وعقاراً، وكان بدل الصلح من جنسٍ آخر كان الصلح صحيحاً[1] .

وحُكْمها: أن تُقسَّم التركة كما لو كان المتخارج بينهم، ويحِلُّ محلَّه مَنْ دَفَع المال.

ومثال ذلك:

مات رجلٌ عن: زوجة، وأَب، وبنت، ثم اتفقت الزوجة مع الأب على أن تأخذ منه مبلغاً معيّناً من المال ثم تَخْرج من التركة.

الحل:

تقسّم التركة كما لو كانت الزوجة موجودة، وتكون المسألة أصلها من 24

الزوجة نصيبها الثمن = 3، والأب نصيبه السدس =4 ، ع، والبنت نصيبها النصف = 12.

ثم يأخذ الأب نصيب الزوجة فيكون نصيبه: 9 من 24 ، نصيب الزوجة وهو 3 من 24، فيكون مجموع نصيب الأب = 12 من 24 .

الصورة الثانية: مع كل الورثة لقاء مالٍ يدفعونه منهم

أن يتصالح أحد الورثة مع كل الورثة الباقين لقاء مال يدفعونه مـــنهم علـــى أن يتـــرك حصته لهم، ويدفعوا له مقابلها مالاً منهم من غير التركة، فإن الصلح يقع صحيحاً، وحصته تُقسَّم بين باقي الورثة بالتساوي حسب سهامهم، إن كان ما أعطوه من مالهم غير التركـــة، وأما إن كان ما أعطوه ممّا ورثوه فتُقَسَّم على قدر ميراثهم[2].

أما إن أسقط الوارث حقه من التركة دون مقابل فإن حقه لا يبطل؛ لأن المُلْك لا يَبطـــل بالتَّرْك بينما الحقُّ يبطل به[3] .

---

(1) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 644/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 48/4، القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – داود – 112/1.

(2) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 644/5،

(3) غمز عيون البصائر –الحموي – 354/3 .

الصورة الثالثة: مع كل الورثة لقاء مال يأخذه من التركة

أن يتخارج أحد الورثة مع باقيهم على أن يأخذ شيئاً من مال التركة، فيدخل هذا تحت عقد البيع ويأخذ أحكامه، وفي هذه الصورة تُبيَّن سهام الورثة جميعاً بما فيهم المتخارِج، ثم تُطرح سهامه من أصل المسألة، ويقَسَّم باقي التركة على السهام الباقية لباقي الورثة، بحيث تُجعل أصلاً للمسألة[1]، وقيّده الخَصّاف بكون الصلح عن إنكار، أما إن كان عن إقرار فيُقَسَّم بينهم على السواء[2] .

(1) البحر الرائق شرح كنز الدقائق – ابن نجيم – 591/8.

(2) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 811/6.

المطلب الثاني

الصلح في الوصية

أولا: تعريف الوصية:

أ. **الوصية لغةً:** من مادة (و ص ي)، يقال: أوصيت له بمال: أي جعلته له، وأوصيته بولده: أي استعطفته عليه، وأوصيته بالصلاة: أي أمرته بها، ومنه قول الله-ﷻ-: ﴿**ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ**﴾ [1]، ووصّى الرجل ووصّاه: أي عَهِد إليه، وتواصى القوم: أي أوصى بعضهم بعضا. والاسم: الوَصاية بكسر الواو وفتحها[2].

ب. الوصية اصطلاحاً: (تمليكٌ مضافٌ إلى ما بعد الموت)[3]، وهذا التمليك يكون بطريق التبرع، سواءً أكان ذلك في الأعيان أم في المنافع .

أما في القانون المدني الأردني فالوصية كما جاء في المادة (1125): (تصرّفٌ في التركة مُضاف إلى ما بعد الموت) [4].

ثانياً: مشروعية الوصية:

ثبتت مشروعية الوصية بالمعنى الاصطلاحي بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع.

1. **القرآن الكريم:**

أ. قول الله ﷻ: ﴿ **كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ لِلۡوَٰلِدَيۡنِ وَٱلۡأَقۡرَبِينَ بِٱلۡمَعۡرُوفِۖ حَقًّا عَلَى ٱلۡمُتَّقِينَ** ﴾[5].

وجه الدلالة:

إن الوصية كانت واجبة للوالدين والأقربين ثم نُسخت بآية المواريث وأصبحت سُنَّة[6].

ب. قوله ﷻ : ﴿**مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ**﴾[7].

---

(1) سورة الأنعام، آية رقم:151 .

(2) المصباح المنير – الفيومي- 662/2 .

(3) فتح القدير –ابن الهمام – 411/10 .

(4) القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية – داود – 1317/2 .

(5) سورة البقرة، آية رقم: 180.

(6) الجامع لأحكام القرآن- القرطبي-259/1.

(7) سورة النساء، آية رقم: 11.

ت. وقوله ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِينَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[1].

وجه الدلالة:

أنه تعالى لما ذكر أنصباء الأولاد والوالدين ، قال ﷻ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[2]، أي هذه الأنصباء إنما تدفع إلى هؤلاء إذا فضل عن الوصية والدَّيْن، لأن أول ما يخرج من التركة الدين، حتى لو استغرق الدين كل مال الميت لم يكن للورثة فيه حق، فأما إذا لم يكن دين، أو كان إلا أنه قضى وفضل بعده شيء، فإن أوصى الميت بوصية أُخرجت الوصية من ثلث ما فضل، ثم قُسِّم الباقي ميراثاً على فرائض الله[3]، فدلَّ ذلك على مشروعية الوصية.

2. **السنة النبوية:** روى ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله –ﷺ– قال:**(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة على الحث على الوصية .

3. **الإجماع:**

أجمع المسلمون على مشروعية الوصية، وما زالوا يوصون من عهد رسول الله–ﷺ– إلى يومنا هذا دون نكير من أحد، فدلّ ذلك على مشروعيتها[2] .

ثالثاً: حُكْم الوصية:

اختلف الفقهاء في حُكْم الوصية على قولين:

1. **واجبة**، وبه قال الظاهرية[3] لما رواه ابن عمر–رضي الله عنهما– أن رسول الله –ﷺ– قال: **(مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ)**[4].
2. **مستحبَّة:** وبه قال الجمهور[5]، واستدلوا بنفس الأدلة التي ذكرت في مشروعية الوصية، إلا أنه قد يطرأ عليها الوجوب لمعنى آخر إذا كان عليه مُستحق لله –ﷻ– كالزكاة أو الصيام أو الحج.

القول الراجح:

أرى بأن القول الراجح في حكم الوصية أنها مستحبة، وهو قول الجمهور، ومما يؤيد ذلك

---

(1) سورة النساء، آية رقم: 12.

(2) سورة النساء، آية رقم: 11.

(3) التفسير الكبير – الرازي- 89/5.

أنها قد كانت واجبة ثم نسخت بآية المواريث، والقرينة التي صرفتها عن الوجوب، والقرينة التي صرفتها عن الوجوب:

- أنها لو كانت واجبة لم يجعلها الشارع إلى إرادة الموصي، ولكان ذلك لازماً على كل حال.
- ثم إنَّ الرسول –ﷺ– مات ولم يوصِ، فدلّ ذلك على عدم وجوبها[6].

خامساً: مقدار الوصية لغير الوارث وحُكمها للوارث:

تجوز الوصية لغير الوارث في حدود الثُّلُث، والدليل على ذلك ما رواه سَعْد–رضي الله عنه– أنه قال: **(كان النَّبيُّ–ﷺ– يَعُودُني وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي بِمَالِي كُلِّهِ، قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالشَّطْرِ، قَالَ: لا، قُلْتُ: فَالثُّلُثِ، قَالَ: الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ، وَمَهْمَا أَنْفَقْتَ فَهُوَ لَكَ صَدَقَةٌ حَتَّى اللُّقْمَةَ تَرْفَعُهَا فِي فِيِّ امْرَأَتِكَ، وَلَعَلَّ اللَّهَ يَرْفَعُكَ يَنْتَفِعُ بِكَ نَاسٌ وَيُضَرُّ بِكَ آخَرُونَ)**[7] .

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة على حصر الوصية لغير الوارث في حدود الثلث، وأنه لا ينبغي أن تزيد عن ذلك، فالرسول–ﷺ– لم يُجِز لسعد–رضي الله عنه– الوصية إلا في حدود الثلث، والأَوْلى أن لا يَسْتوعب الثلث الوصية؛ لقوله النبي ﷺ:**(وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ)**[8].

أما إن كانت الوصية لغير الوارث فيشترط إذْنُ الورثة جميعاً بعد وفاة الموصي، والدليل على ذلك ما رواه عَمْرِو بْنِ خَارِجَةَ–رضي الله عنه– أَنَّ النَّبِيَّ–ﷺ– قال: **(إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ)**[9].

---

(1) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (2738) – باب "الوصايا" -841/2،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (1627)- كتاب "الوصية" – 74/810.

(2) الإجماع – محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري – 74/1- دار الدعوة – الإسكندرية – 1402هـ.

(3) المحلّى بالآثار –ابن حزم – 349/8.

(4) سبق تخرجه في هذه الرسالة ص 205.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي- 182/6، الإنصاف – المرداوي -189/7،
أحكام القرآن – ابن العربي – 102/1، المنتقى شرح الموطأ – 145/6.

(6) الجامع لأحكام القرآن – القرطبي – 259/1-260 .

(7) متفق عليه: صحيح البخاري- رقم الحديث (5354) – باب "فضل النفقة على الأهل" – 1723/4،
صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي - رقم الحديث (1628) – باب "الوصية بالثلث"- 76/11-77.

(8) المغني – ابن قدامة – 56/6.

(9) سنن الترمذي- تخريج الألباني- رقم الحديث (2121) باب"ما جاء لا وصية لوارث" –479، وصحَّحه الألباني.

خامساً: حُكْم الصلح في الوصية:

إذا صالح الورثة الموصى له قبل موت الموصي فإن ذلك لا يجوز شرعاً، للأسباب التالية:

1. لأن الموصَى له لا يملك الوصية إلا بعد موت الموصي،، وقد جاء في تعريف الوصية أنها: (تمليك مضاف إلى ما بعد الموت)، وأي صلحٍ يجري قبل موته وقبل تملُّكِه فهو باطل.
2. لأن هذا الصلح يتضمن صلحاً عن مجهول، والصلح عن المجهول لا يجوز، فتنفيذ الوصية ينبغي أن يكون بعد وفاة الموصي وسداد ديونه وتجهيزه وتكفينه، ولا يُعرف مقدار الثلث حقيقة إلا بعد وفاة الموصي[1].

أما إذا صالح الورثة الموصى له بالثلث على السدس مثلاً بعد وفاة الموصي فالصلح هنا جائز[2]، وإذا أراد الموصي من وصيته الإضرار بورثته فلا مانع من الإصلاح بين الورثة والموصى له، لقوله ﷻ: ﴿**فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ**﴾ [3].

(1) مجمع الضمانات – البغدادي –488، الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي–272/4.

(2) غمز عيون البصائر –الحموي – 354/3 .

(3) سورة البقرة، آية رقم: 182.

وجه الدلالة:

الخطاب بقوله ﷻ: ﴿ **فَمَن خَافَ** ﴾ موجَّهٌ لجميع المسلمين، قيل لهم: إن خفتم من مُوصٍ ميْلاً في الوصية، وعدولاً عن الحق بالزيادة أو النقصان، ووقوعاً في الإثم، وأن لا يُخرجها بالمعروف، فبادروا إلى السعي في الإصلاح بينهم؛ فإذا وقع الصلح سقط الإثم على المصلِح؛ لأن إصلاح الفساد فرض على الكفاية، فإذا قام به أحدهم سقط عن الباقين، وإن لم يفعلوا أَثِمَ الكُل[1].

سادساً: هل يجوز للموصى له التخارج على نصيبه؟

يجوز للموصى له بشيءٍ من التركة أن يتخارج معه الورثة عن نصيبه الموصى له به، والحكم في ذلك كالحكم في تخارج الورثة مع أحدهم، فيُراعى فيه الشروط التي سبق ذكرها في صور التخارج، من اعتبار كون البدل نقداً أو غيره، وكونه أقل مما يستحق أو مساوياً أو أكثر، واعتبار شروط الصرف، والتحرز عن الربا وغير ذلك من الشروط [2].

سابعاً: كيفية تخارج الموصى له مع الورثة:

يتخارج الموصى له مع الورثة كوارث من الورثة[3]، وصورة ذلك: رَجُل أوصى لرجل بدار وترك ابناً وابنة، فصالح الابن والابنة الموصى له بالدار على مائة درهم، فإن كانت المائة من مالهما غير الميراث كانت الدار بينهما نصفين، وإن صالحاه من المال الذي ورثاه عن أبيهما كان المال بينهما أثلاثاً؛ لأن المائة كانت بينهما أثلاثاً، وإن كان الصلح الذي جرى بينهما عن إقرار تُقسَّم الدار المُوصَى بها بينهما نصفين، أما إن كان عن إنكارٍ فتُقَسَّم على قدر الميراث، والحال نفسه في الصلح عن الميراث[4].

---

(1) أحكام القرآن – ابن العربي – 105/1

(2) الموسوعة الفقهية – 16/11.

(3) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين -644/5.

(4) الموسوعة الفقهية – 16/11.

الفصل الرابع

الآثار المترتبة على عقد الصلح ودور دائرة الإرشاد في الإصلاح

ويضم ثلاثة مباحث:

- ✓ المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد الصلح.
- ✓ المبحث الثاني: انحلال عقد الصلح
- ✓ المبحث الثالث: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية.

المبحث الأول

الآثار المترتبة على عقد الصلح

إذا انعقد الصلح صحيحاً ومستوفياً شروطه التي قرّرتها الشريعة الإسلامية–والتي بيّنتها في الفصل الأول– فإنه يترتب عليه آثار عديدة منها:

1. **حصول البراءة عن الدعوى ورفع النزاع وقطع الخصومة:**

وُضع عقد الصلح أصلاً لرفع النزاع وقطع الخصومة، ومن مقتضى عقد الصلح أنه يترتب عليه أن الحقوق التي نَزَل عنها كل من الطرفين للآخر في عقد الصلح لا يجوز إثارتها فيما بعد[1].

فإذا ادعى رجلٌ حقّاً في دارٍ، وادّعى المدَّعى عليه حقّاً في أرضٍ مثلاً، وجرى بينهما صلحٌ على أن يترك كل واحد منهما دعواه، فإذا قَبِلا بذلك وقع الصلح صحيحاً.

وحُكْمه: وقوع البراءة عن دعوى المدعي، ولا يملك أيٌّ منهما المطالبة بإعادة المحاكمة أو المطالبة بالحَقِّ مرّة أخرى؛ لأن الحكم الصادر عن الصلح يأخذ حجية الأمر المقضي الذي لا يجوز نقضه بحال من الأحوال[2].

كما لا يملك طرفا الخصومة بعد إجراء الصلح بينهما الرجوع مرة ثانية إلى المخاصمة؛ لأن الأثر الجوهري لعقد الصلح هو إنهاء النزاع بين طرفين بصدد خصومة قائمة أو محتملة بينهما[3].

فلو أن لرَجُلٍ على آخر مالاً، فجحده، وللمدعي بيّنةٌ على ما يدّعيه، فصالح المدعى عليه على بعض حقه، ثم ظهرت البَيِّنَة للمدعي فلا يملك المدعي الرجوع عليه بشيء ما دام وقع الصلح بينهما برضاهما[4].

ويقتصر الأثر المُنْهي للنزاع في عقد الصلح على النزاع الذي كان محَلاً للعقد ولا يمتد إلى نزاعٍ آخر لم يشمله عقد الصلح، كما أن أثره لا ينصرف إلى غير المتعاقدين، ولا إلى سبب غير سبب الصلح الأول، وهذه قاعدة عامة في آثار العقد.

وبناءً على هذه القاعدة فإنه:

أ- يكون أثر الصلح مُقتصراً على أطرافه فحسب ولا يتعدّى سواهم، وهذه قاعدة عامة للالتزامات التي تنشأ عن العقد المبرَم بين المتعاقدين، إذ لا يترتب التزامات في ذمة

---

(1) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق–الزيلعي– 30/5، عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني –ياسين –603.

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 30/5.

(3) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني – ياسين –603.

(4) تبصرة الحكام –ابن فرحون – 346/1.

الغير، ولكن من الممكن أن يُكسبه حقاً، وهذا ما نصت عليه المادة (208) من القانون المدني الأردني حيث جاء فيها:(لا يُرَتِّب العقد شيئاً في ذمة الغير، ولكن يجوز أن يُكسبه حقاً)[1].

ب- يكون أثر الصلح مُقتصراً على **موضوعه** فحسب؛ فإذا تصالح وارث مع بقية الورثة على ميراث معيّن كان أثر الصلح مقتصرا على الميراث الذي جرى عليه الصلح ولا يتعداه ليشمل ميراثاً آخر يخص بقية الورثة، وإذا تصالح موصىً له مع الورثة على وصية، فالصلح كذلك أثره مُقتصراً على الوصية التي ثار بشأنها النزاع، فلا يشمل وصية أخرى للموصى له تظهر بعد ذلك[2].

ت- يكون أثر الصلح مقتصراً على **سببه** ولا يتعدّاه لغيره، فإذا نشأت خصومة جديدة بين طرفيّ عقد الصلح مرتبطة بذات موضوع عقد الصلح، ولكن السبب يختلف عن سبب النزاع الأول في عقد الصلح، فلا يصحّ الاحتجاج بالصلح الحاسم للنزاع الأول لاختلاف السبب، فإذا صالح شخص عن حق له باسمه أو من جهة معيَّنة، ثم اكتسبه من حيث خلافته عن شخص آخر أو عن سبب غير سبب الأول، فإنه لا يُحتجّ عليه بالصلح المتقدم فيما اكتسبه من حقوق، أما إذا تجدّد النزاع بين الطرفين على سبب آخر فلا بد حينها من رفع دعوى جديدة[3].

ث- إن على العاقدين تنفيذ الالتزامات الناشئة عن عقد الصلح فحسب، ولا يلتزمون بشيءٍ آخر خارج عن هذه الالتزامات[4]، حيث نصّت المادة(656) من القانون المدني الأردني على أنه:(يقتصر أثر الصلح على الحقوق التي تناولها وحسم الخصومة فيها دون غيرها)[5].

وجاء في الفتاوى الهندية:(وحكمه – أي الأثر المترتب على الصلح- وقوع الملك في البدل، وثبوت الملك في المصالح عنه إن كان مما يحتمل التمليك كالمال، ووقوع البراءة للمدعى عليه إن كان لا يحتمل التملك كالقصاص، هذا إذا كان الصلح على الإقرار وفي الصلح على الإنكار ثبوت الملك في البدل للمدعي، ووقوع البراءة للمدعى عليه عن الدعوى سواءً كان المصالح عنه مالاً أم لم يكن)[6].

---

(1) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، رقم 43، لسنة 1976م.

(2) عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني – ياسين –614.

(3) أحكام عقد الصلح –البدراني –186.

(4) المصدر نفسه– 185 .

(5) المذكرة الإيضاحية للقانون المدني الأردني، رقم 43، لسنة 1976م.

(6) الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي -229/4.

2. **وقوع المِلْك**[1]:

إذا وقع الصلح مستوفياً شروطه وأحكامه كان لازماً ولا يجوز نقضه، والمدعي يملك بدل الصلح، سواءً كان المدَّعى عليه مُقِراً أم مُنكراً.

وحُكْمه بالنسبة إلى المصالَح عنه أحد شيئين:

أ- أن يملك المدعى عليه المصالَح عنه إذا كان المصالَح عنه مالاً محتمل التمليك، وإن كان المدعى عليه مُقِرّاً بالمصالح عنه، والشيء المصالَح به يَحِلُّ لمن أخذه إن كان مُحِقّاً في دعواه؛ لأن المدعى عليه قد بذل المال بطريق المعاوضة في المدعي لوجود أمارات تثبت الحقَّ في حقّه، وبذل المال- أيضاً- لدفع الخصومة وصيانة حقه، ولا يحلُّ له إن كان ظالماً[2].

ب- إذا كان المصالَح عنه شيئاً غير محتمل التمليك كالقصاص فبراءة المدعى عليه، وكذلك إذا كان المدعى عليه مُنكرا للمصالَح عنه فحكمه -أيضاً- براءة المدَّعى عليه سواءً كان محتمل التمليك أم لم يكن.

وعلى ذلك إذا تم الصلح على الوجه المطلوب دخل بدل الصلح في ملك المدعي، وسقطت دعواه المصالَحُ عنها، فلا يُقبل منه الادعاء بها ثانياً، ولا يملك المدعى عليه استرداد بدل الصلح الذي دفعه للمدعي، وقد جاء في المادة (1556) من مجلة الأحكام ما نصه: (إذا تم الصلح فليس لواحد من الطرفين فحسب الرجوع عنه ويملك المدعي بالصلح بدله، ولا يبقى له حق في الدعوى، وليس للمدعى عليه -أيضاً- استرداد بدل الصلح منه)[3].

وأصل ذلك أن الصلح من العقود اللازمة، فإذا تم الصلح عن إقرار أو عن إنكار أو عن سكوت فلا يملك أي من الطرفين الرجوع عنه بعد تمامه[4].

وقال ابن جزيّ المالكي:(من ادّعى على رجُلٍ حقاً، فأنكره فصالحه، ثم ثبت الحق بعد الصلح باعتراف أو بينة فله الرجوع في الصلح إلا إذا كان عالماً بالبَيِّنَة وهي حاضرة، ولم يقم بها فالصلح له لازم، أما إذا كان أحد المتصالحين قد أشهد قبل الصلح إشهاد تُقيةٍ أنَّ صلحه إنما هو لما يتوقعه من إنكار صاحبه أو غير ذلك، فإن الصلح لا يلزمه إذا ثَبَت أصل حقّه)[5].

---

(1) الأدلة على صحة هذه الآثار المترتبة على عقد الصلح هي نفس الأدلة التي ذكرتها في الفصل الأول عندما تحدثت عن مشروعية عقد الصلح، والتي منها قوله -ﷺ-:(والصلح خير)، وقوله ﷺ : (الصلح جائز بين المسلمين.....).

(2) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – الزيلعي – 30/5.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 56/4.

(4) المصدر نفسه – 56/4.

(5) القوانين الفقهية –الكلبي –250.

المبحث الثاني
انحلال عقد الصلح

يقصد بانحلال العقد: زوال الرابطة الحقوقية التي كانت تربط المتعاقدان بموضوع العقد، والانحلال لا يكون إلا بعد سبق الانعقاد[1].

ينتهي عقد الصلح بعد وجوده بطريقتين: إما بالفسخ[2] (النقض) أو بالانفساخ، والفرق بينهما: أن الفسخ عبارة: عن نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما، بينما الانفساخ: يعني انتهاء الصلح بسبب خارج عن إرادتهما.

أولاً: فسخ الصلح أو نقضه:

بيّنت في المبحث السابق أن من الآثار المترتبة على انعقاد الصلح هو: حصول البراءة عن الدعوى ووقوع الملك في بدل الصلح للمدعي، وفي المصالح به للمدعى عليه إن كان مما يحتمل التمليك.

وعليه فإذا وقع الصلح صحيحاً ومستوفياً شروطه وأركانه وأحكامه فإنه لا يملك أحد فسخه أو إبطاله؛ لأن الصلح من العقود اللازمة التي لا يملك أحد العاقدين فسخها أو الرجوع عنها بعد تمامها إلا بتراضي العاقدين[3].

أما إذا كان المدعي ظالماً في دعواه وغير مُحقٍّ في الباطن فإن البدل الذي يأخذه يكون حراماً؛ لأن كُلَّ صلح يُحِلُّ حراماً أو يُحَرّم حلالاً فهو حرام بنص الحديث الذي رواه عمرو بن عوف المزني ﷺ- عن أبيه عن جده، أن رسول الله -ﷺ- قال: (**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلاّ صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ، إِلاّ شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا**)[4].

وذكر المالكية[5] ست حالات يجوز للمظلوم نقض الصلح فيها والرجوع إلى الدعوى

---

(1) الموسوعة الفقهية-322/6.

(2) **الفسخ**: قلب كل واحد من العِوَضين لصاحبه، وهو من فعل المتعاقدين أو الحاكم إذا ظفروا بالعقود المحرّمة.
والانفساخ بشكل عام: (انحلال العقد إما بنفسه، وإما بإرادة المتعاقدين، أو بإرادة أحدهما)، والفرق بينهما: (أن الفسخ نقض الصلح بفعل من العاقدين أو أحدهما)، بينما الانفساخ في عقد الصلح يعني: (انتهاء الصلح بسبب خارج عن إرادتهما). ينظر: الفروق – القرافي – 369/3، المدخل الفقهي العام 593/1، الموسوعة الفقهية -24/7.

(3) درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 56/4.

(4) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 36، والحديث صحيح.

(5) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- ابن عرفة الدسوقي – 313/3-314، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى- الرحيباني -343/3-344، عقد الصلح في الشريعة الإسلامية- حماد –102-104.

والمطالبة بالحق، واثنتان لا ينقض فيهما.

أما الستّة التي يجوز للمظلوم فسخ(نقْض) الصلح فيها، فهي:

1. إن الظالم إذا أقر ببطلان دعواه بعد الصلح، وأنه كان كاذباً في إقراره، فللمظلوم الحق في طلب نقض الصلح؛ لأنه كالمغلوب عليه في الصلح، وإن شاء أمضاه، وضمان ما قَبَضه كل منهما من قابضه.
2. أن تشهد بيِّنة – شاهدين– للمظلوم على الظالم لم يعلمها المظلوم حين وقوع الصلح، فللمظلوم نقض الصلح، ولا بدّ من حَلْفه على عدم علمه بها.
3. أن يُصالِح من له بَيِّنة غائبة في بلد بعيد جداً عنه، وأَشْهد أن يقوم بها سواءً أشهد إشهاده عند حاكم أم لا.
4. أن يُصالح لعدم وثيقة، ثم يجحدها بعد الصلح عن إنكارٍ، وقد أشهد أنه يبرزها عند حضورها، فله نقض الصلح حينئذٍ، كالبَيِّنَة التي عَلِمَها، وأما إن نَسيها حال الصلح ثم وجدها، فإنه يحلف، ويقوم بها، كالبَيِّنَة التي لم يعلمها.
5. أن يدعي على رَجُلٍ بشيءٍ معلومٍ، فيُنكره، فيُشْهِدَ سِرّاً أن بينته غائبةٌ في بلدٍ بعيدٍ جداً، وأنه إنما يصالح لبُعْد بينته، ومتى حضرت بينته كان له الحق في نقض الصلح.
6. أن يقرَّ المدعى عليه سراً بالحق، ويجحده علانية، فيُشهِدَ المدعي بينةً على جحده علانية، ثم يصالحه على التأخير، ويُشهد بينة لم يعلم بها المدعى عليه على أنه غير ملتزم للتأخير، وأنه إنما فعل ذلك الصلح ليقرَّ له المدعى عليه علانية، فإنه يُعمل بذلك، وله نقض الصلح.

أما المسألتان اللتان لا يُنقض الصلح فيهِما فهُما:

1. أن يدعي على رجُلٍ بدين، فينكره، ثم يصالحه عليه، وهو عالم ببينته، ولم يُشْهِد بأنه يقوم بها، فإنه لا قيام له بها، ولا ينقض صلحه، سواءً كانت بينته حاضرة أم غائبة قريبة أم بعيدة، ولو لم يصرِّحْ بإسقاطها.
2. أن يدّعي على شخص بحقٍّ، فيُقِرّ له به، ويقول المدعى عليه للمدعي: حقُّك ثابتٌ فأْتِ بالوثيقة التي تشهد لحقك، ثم أتْلِفْها وخذ ما فيها من حقٍّ لك، فيقول المدعي: ضاعت مني، وأنا أصالحك، فصالحه ثم وجد الوثيقة بعد ذلك، فإنه لا قيام له بها، ولا يملك نقض الصلح؛ لأنه صالحه على إسقاط حقّه والساقط لا يعود[1].

---

(1) وهي نص المادة(51) من مجلة الأحكام، وتعني: إذا أسقط شخص حقّاً من الحقوق التي يجوز له إسقاطها يسقط ذلك الحق، وبعد إسقاطه لا يعود. ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 54/1.

ثانيا: موجبات الفسخ عند الحنفية

ذهب الحنفية إلى أن موجبات فسخ الصلح بعد انعقاده أربعة، وهي[1]:

1. الإقالة[2]:

تعتبر الإقالة سبباً من أسباب فسخ عقد الصلح في كلِّ العقود اللازمة ما عدا القصاص؛ لأن الصلح فيما سوى القصاص لا يخلو من معنى معاوضة المال بالمال فيحتمل الفسخ، كالبيع ونحو ذلك، وأما الصلح في القصاص فهو إسقاط محضٌ؛ لأنه قائم على العفو والمسامحة، كما قال ﷻ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾[3]، والعفو إسقاطٌ، فلا يحتمل الفسخ كالطلاق ونحوه، وقد جاء في كتاب مرشد الحيران في المادة(1047) ما نصّه: (إذا كان الصلح بمعنى المعاوضة فلكل من الطرفين فسخه بتراضيهما، وإذا انفسخ يرجع المدعى به للمدعي وبدل الصلح للمدعى عليه) [4].

يفهم من هذه المادة: أنه لا يملك أحد من العاقدين فسخ العقد منفرداً بل يجب أن تجتمع الإرادتان معاً وبتراضيهما حتى يتم فسخه وهي ما يُعبَّر عنها الحنفية بالإقالة، في حال كوْنِ الصلح بمعنى المعاوضة أما إن كان بمعنى الإبراء أو الإسقاط فلا يجوز فسخه استناداً إلى القاعدة الفقهية:(أن الساقط لا يعود)[5].

---

(1) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع- الكاساني- 54/6.

(2) **الإقالة لغة:** يقال: تَقايَلا بَعْدَما تبايعا، أي: تَتارَكا، وأقلته البيعَ إقالةً: وهو فسخه، وأقال الله عثرته: أي رفعه من سقوطه، ومنه الإقالة في البيع لأنها رفع العقد.

الإقالة اصطلاحاً: (رفع وإزالة العقد، أي: فسْخه سواءً كان العقد بيعاً أم إجارةً أم أي عقد من العقود الأخرى اللازمة). والإقالة لا تختصّ بالبيع وحده، فهي كما تقع في البيع تقع أيضاً في غيره من العقود اللازمة. ينظر: المصباح المنير – الفيومي –521/2، لسان العرب – ابن منظور-572/11، رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 120/5، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 165/1.

(3) سورة البقرة، آية رقم: 178.

(4) مرشد الحيران – قدري باشا- 246- المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – ط2-1891م.

(5) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر–54/1.

2. لِحاقُ المصالِح المرتدَّ بدار الحرب:

إذا لَحِقَ المرتد بدار الحرب أو مات مُرتدّاً[1] فإنَّ عقد الصلح ينفسخ عند أبي حنيفة بناءً على أن تصرفات المرتد موقوفة عنده على الإسلام أو اللحوق بدار الحرب والموت، فإن أسلم نفذ، وإن لحق بدار الحرب، وقضى القاضي به، أو قتل، أو مات على الردة تبطل، والمرتدة إذا لحقت بدار الحرب يبطل من صلحها ما يبطل من صلح الحربية؛ لأن حُكْمها حُكْم الحربية[2].

3. خيار العيب والرؤية وخيار الشرط:

أ- **خيار العيب**[3]: إذا وَجَدَ المدعي عَيباً قديماً في بدل الصلح فله ردُّه سواءً كان العيب يسيراً أم فاحشاً، وخيار الرد بالعيْب المصالَح عليه كالمبيع -أيضاً- يُرَدُّ بالعيب اليسير الفاحش، ويملك الطرف المغبون الحقَّ في الرجوع إلى دعواه والمطالبة بنقض الصلح[4].

ب- **خيار الرؤية**[5]: إذا لم يرَ المصالِحُ بدل الصلح وقت العقد فيكون مُخيَّراً عند رؤيته، وخيار الرؤية بمنزلة البيع؛ لأن ما وقع عليه الصلح من العَيْن مَبيعٌ، ومن اشترى شيئاً لم يره فهو بالخِيار إذا رآه، فمن صالح على بيت ولم يَرَهُ، فللمصالَح الحقّ في ردِّه إذا لم يرْضَ به، وبالتالي له الحق في نقض الصلح، وخيار الرؤية كخيار الشرط لا يعود بعدما سقط بحال.

ت- **خيار الشرط**[6]: إذا تصالح المتصالحان على أن يكون كلاهما، أو أحدهما مخيَّراً كذا يوماً، صحَّ الصلح [7].

وصورة ذلك: أن يدعي رجُلٌ على آخر أرضاً، فيصالحه عنها على أَلْفِ دينار واشترط للمدعي خيار الشرط أو لنفسه ثلاثة أيامٍ، فالصلح في مثل هذه الحالة جائزٌ

---

(1) **المرتد:** حقيقة الردة: قطع الإسلام من مُكلف ، وفي غير البالغ خلاف. وقال ابن عرفة: الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما، ينظر: شرح مختصر خليل -للخرشي-62/8.

(2) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-الكاساني-54/6.

(3) **خيار العيب:** (ما يخلو عنه أصل الفطرة السليمة مما يُعَدُّ به ناقصاً). ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق- ابن نجيم-39/6.

(4) المبسوط – السرخسي- 34/21.

(5) **خيار الرؤية:** (حق يثبت به للمُتملّك الفسخ أو الإمضاء عند رؤية محل العقد المعيّن الذي عقد عليه ولم يره). ينظر: الموسوعة الفقهية – 64/20.

(6) **خيار الشرط:** عرّفه ابن عرفة المالكي بقوله:(بيعٌ وُقِفَ بتُّه أولاً على إمضاءٍ يتوقع). ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل- الحطاب – 4/ 409.

(7) ينظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 37/4.

وكذا الخيار جائز، سواءً كان المدعى عليه مُقِرّاً أم منكراً[1].

وأخلص بالقول: أنه يحق للمتعاقدين فسخ عقد الصلح وردّه بسبب خيار العيب والرؤية والشرط؛ لأنه يفسخ العقد.

2. **هلاك ما وقع الصلح على منفعته:**

لأنه بمعنى الإجارة، والإجارة تبطل بموت أحد المتعاقدين.

وصورة هذه المسألة: أن يقع الصلح على خدمة عبدٍ أو ركوب دابة أو منفعة بيت أو دكان أو ما شابه ذلك، فإن هلك بفعلٍ أجنبي أو بفعل المدعى عليه بطُل الصلح.

قال السرخسي: (وإن صالحه على سكنى بيت فانهدم لم يبطل الصلح؛ لأن الأصل باقٍ والانتفاع به من حيث السكنى ممكن، إلا أن تمام المنفعة بالبناء، فإذا رضي المدعى عليه بأن يبني البيت بماله فيه ليسكنه بقي الصلح بينهما، ولكن للمدعي الخيار للتغيير، وإن شاء أبطل الصلح وعاد على دعواه، وإن شاء أمضى الصلح)[2].

ثالثاً: انفساخ الصلح:

يُقصد بالانفساخ: انتهاء عقد الصلح بسبب خارج عن إرادة المتعاقدين[3].

وموجبات الانفساخ عند الفقهاء أربعة:

1. **موت أحد المتعاقدين:**

ينفسخ عقد الصلح بموت أحد المتعاقدين قبل انتهاء المدة المتفق عليها، إذا كان الصلح على المنافع عند الحنفية؛ لأن عقد الصلح على المنفعة بحُكْم الإجارة وهي تَبْطُل بموت أحد المتعاقدين، فإن كان الصلح عن إقرار رجع بالمدَّعى به بقدر ما لم يستوف من المنفعة، وإن كان عن إنكار رجع إلى الدعوى في قدر ما لم يستوف من المنفعة[4].

2. **هلاك بدل عقد الصلح:**

إذا كان بدل عقد الصلح منفعة وهلكت قبل تسليمها، قياساً على هلاك البدل في البيع، فإن تلف البدل قبل استيفاء شيء من المنفعة انفسخ عقد الصلح ورَجَع بما صالح عنه، أما إن تلفت بعد استيفاء بعضها فإنه ينفسخ بما بقي منها ويرجع بقسط ما بقي، هذا إذا كان البدل مما يتعيَّن بالتعيين، أما إن كان لا يتعين بالتعيين كالدراهم والدنانير لا يبطل بهلاكه؛ لأنهما لا يُتصور فيهما الهلاك[5].

---

(1) الفتاوى الهندية – لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي- 249/4.

(2) المبسوط – السرخسي - 148/20.

(3) المدخل الفقهي العام – الزرقا-593/1.

(4) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني- 56/6، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر- شيخي زاده– 309/2.

(5) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق- الزيلعي- 34/5

3. **الاستحقاق**[1]:

من شروط المصالَح عليه أن يكون مملوكاً للمُصالِح، فإذا صالح على مـــالٍ، ثـــم استُحِقَّ من يد المدعي– أي جاء من يدَّعي ملكه للبدل المصالَح عليه– كلَّه أو بعضه لم يصح الصلح هنا؛ لأنه تبَيَّن أنه ليس مملوكاً للمصالِح، والمدعى عليه ما بَذَل العِوَض إلا ليدفع الخصومة عن نفسه، ولكن عند ظهور الاستحقاق–أي من يدِّعي أن العِوَض ملكه– تبيّن أن الخصومة لازالت قائمة، فيملك المدعى عليه الحقَّ في نقض الصلح[2].

ووافق الشافعي الحنفية في حالة استحقاق الكل إذا كان البدل معيَّناً، وخالفهم في حالة استحقاق البعض من البدل المصالح به، قال الشافعي: (إذا استحقَّ بعض المصالَح به أو البيع به بَطَلَ الصلح والبيع جميعاً؛ لأن الصفقة جمعت شيئين حلالاً وحراماً فبَطَل ذلك كله)[3].

وقد نصت المادة (1033) من مرشد الحيران على أنه: (إذا وقع الصلح عن إقرار على مال معيَّنٍ واستحق المصالح عنه كلّه أو بعضه بالبَيِّنَة، ويسترد بدل الصلح الـــذي قبضه المدعي مقدار ما أخذ بالاستحقاق من المدعى عليه، إن كان كُلاًّ فكُلاًّ، وإن كـــان بعضاً فبعضاً)[4].

4. تغيّر المصالَح عنه تغيّراً يُخِلُّ بالمعاوضة في عقد الصلح مما يؤدي إلى انفساخ عقـــد الصلح وإنهائه[5].

ويمكن إضافة سببين آخرين يترتب عليهما انحلال عقد الصلح:

أ- البطلان[6]:

أي بطلان عقد الصلح – فلا بد من توفر عناصر أساسية حتى يكون العقد صحيحا، منها: الرضا واتحاد المحل– الموضوع– والسبب، وفي حال عدم توفر أحدهما يكون الصلح باطلاً ولا

---

(1) **الاستحقاق اصطلاحاً**: عرَّفه ابن عرفة المالكي بقوله:(رَفْعُ مِلْكِ شَيْءٍ بِثُبُوتِ مِلْكٍ قَبْلَهُ أو حُرِّية كذلك بِغَيْرِ عِوَضٍ). وعرّفه الحنفية: (ظهور كوْن الشيء حقاً واجباً للغير)، أما سببه فهو: قيام البَيِّنَة على عين الشيء المستحق أنه ملك للمدعي. ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي-الخرشي-150/6-151، مواهب الجليل شرح مختصر خليل- الحطاب - 295/5، رد المحتار على الدر المختار- ابن عابدين – 191/5.

(2) العناية شرح الهداية – البابرتي – 410/8-411.

(3) الأم – الشافعي – 229/3.

(4) مرشد الحيران – قدري باشا- المادة (1033).

(5) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع – الكاساني -54/6.

(6) **البطلان**: (عدم اكتساب التصرف وجوده الاعتباري وآثاره في نظر الشارع)؛ أي أن البطلان: عدم ذلك الوجود الاعتباري للتصرف، وإن وجدت صورته الحسية. ينظر: المدخل الفقهي العام- الزرقا- 703/2.

ينعقد[1].

ويؤيد ذلك ما روته عَائِشَة– رضي الله عنها– أَنَّ النَّبِيَّ –ﷺ– قَالَ:(مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ)[2].

قالَ ابن حجر:(يُحْتَجُّ بِهِ: فِي إِبْطَالِ جَمِيعِ الْعُقُودِ الْمَنْهِيَّةِ، وَعَدَمِ وُجُودِ ثَمَرَاتِهَا الْمُتَرَتِّبَةِ عَلَيْهَا، وَأَنَّ النَّهْيَ يَقْتَضِي الْفَسَادَ؛ لأَنَّ الْمَنْهِيَّاتِ كُلَّهَا لَيْسَتْ مِنْ أَمْرِ الدِّينِ، فَيَجِبُ رَدُّهَا)[3]، وفيه أن الصلح الفاسد مُنْتَقِضٌ، والمأخوذ عليه مُسْتحقُّ الرد[4].

ب– **وقوع الصلح بعد الصلح:**

فإذا وقع صلحٌ بعد صلح– أي الصلح على سبيل الإسقاط– على نفس الموضوع والسبب والأطراف فالصلح الثاني باطل، كالنكاح بعد النكاح، والأصل في ذلك: أن كل عقدٍ أُعيد فالثاني باطل (إلا في بيوع الأشباه، وهي: الكفالة والشراء والإجارة)[5]، أما إذا كان الصلح عن عِوَضٍ ثم اصطلحا على عِوَض آخر، فالثاني هو الجائز ولا يُفسخُ الأول، كالبيع بشرط ألا يكون بِمِثْل العِوَض الأول.

وصورة ذلك: كما لو حصل الصلح بإقرار عن دعوى دارٍ على أرض، ثم بعد ذلك حصل الصلح بينهما عن تلك الدار على ألف دينارٍ، فالصلح صحيح ويبطل الصلح الأول ويُعتبر الصلح الثاني، كما هو الأمر في البيع[6].

---

(1) أحكام عقد الصلح –البدراني- 99.

(2) متفق عليه: صحيح البخاري –رقم الحديث(7350)– باب "إذا اجتهد العامل أو الحاكم فأخطأ"-2292/4، ، صحيح مسلم، انظر: صحيح مسلم بشرح النووي -رقم الحديث(1718)- باب " نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور"- 16/12.

(3) فتح الباري – ابن حجر العسقلاني- 229/8.

(4) نيل الأوطار – الشوكاني – 93/2.

(5) رد المحتار على الدر المختار – ابن عابدين – 636/5، مجمع الضمانات – البغدادي- 389.

(6) غمز عيون البصائر – الحموي – 277/2، درر الحكام شرح مجلة الأحكام –حيدر – 60/4.

المبحث الثالث

دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية

ويضم ثلاثة مطالب:

- ✓ المطلب الأول: إنشاء دُور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية وأهدافها.
- ✓ المطلب الثاني: طبيعة عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري.
- ✓ المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لفكرة الدائرة.

المطلب الأول

إنشاء دور الإرشاد والإصلاح الأسري وأهدافها

أولاً: مسوّغات إنشاء دور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية[1]

إن للأسرة دور مهم وريادي في صيانة المجتمع وحفظه من الضياع والتّيه في ظل هذه الحرب الشرسة والمعلنة على الإسلام لتدميره وبخاصة الأُسْرة؛ لأنها النواة الصلبة للمجتمع، ومن هنا حرص الإسلام على قيام أسرة متماسكة قوية لتحفظ المجتمع وتخرّج له أبناء أمناء مخلصين له، ونظراً للحصار الخانق المفروض على الشعب الفلسطيني فإنّ ذلك أوجد حالة من عدم الاستقرار، وأوجد حالات كثيرة من الطلاق والمشاكل الأسرية، وهذا ينعكس سلباً على المجتمع بشكل عام، لذلك جاءت فكرة إنشاء دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية في فلسطين(أراضي السلطة الوطنية الفلسطينية)، والتي تم تأسيسها بموجب مرسوم رئاسي في نهاية العام (2003م)، بهدف المساعدة في الإصلاح الأسري وتقديم الإرشاد للزوجين لمساعدتهما على حل الخلافات الأسرية[2].

لعلّ أهم مسوّغٍ لإنشاء هذه الدائرة هو الأُسْرة الفلسطينية والرغبة في حمايتها –قدر المستطاع– في ظل الظروف الصعبة التي يعيشها الشعب الفلسطيني، وفي ظل التغيرات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي يمرّ بها هذا الشعب المرابط، مما كان له الأثر الواضح على الحياة الاجتماعية والأسرية بشكل سلبيٍّ، فكان الهدف من إنشاء الدائرة التقليل–قدر الإمكان– من حالات الطلاق، ومن عدد القضايا الأسرية المرفوعة أمام المحاكم الشرعية.

ثانيا: أهداف الدائرة وتطلعاتها

نظراً لظروف القهر والقسوة التي يتعرض لها الشعب الفلسطيني من بطْش الاحتلال، وللإسهام في دعم صموده أمام هذه التحديات والمعوّقات الكبيرة التي تحول دون العيش بحياة هنيئة، وللتصدي لهذه المؤامرات التي تُحاك ضده من أجل توفير قدر من السعادة في البيوت تمَّ إنشاء هذه الدائرة لتحقق جملة من الأهداف على المستوى المنظور وعلى المستوى البعيد.

القسم الأول: أهداف المستقبل المنظور (المستوى القريب).

1. تهدئة النفوس والتخفيف من حِدّة الغضب التي يعاني منها المشتكون، والمساعدة في إطفاء نار الحقد والبغضاء التي أشعلتها الخلافات الزوجية.

---

(1) هذه المادة وما يتعلق بها في هذا المبحث مأخوذة عن نشرة صادرة عن دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية التابعة لديوان قاضي القضاة بتصرف يسير.

(2) نقلاً عن موقع ديوان قاضي القضاة في فلسطين- (www.kudah.gov.ps)

2. التخفيف من النزاعات داخل الأُسْرة، والسعي في حلّها صُلحاً بالطرق الودية بعيداً عن إجراءات القضاء والسير في الدعوى.
3. تقديم الاستشارات القانونية المجّانية لكل من يطلبها سواءً كان ذلك بحضوره إلى الدائرة أم بالاتصال.
4. تقديم النصح والمشورة المناسبة لمن يطلبها، والإجابة عن الأسئلة والاستفسارات التي يقدمها المراجعون للدائرة.
5. تقليل حالات الطلاق بهدف الوصول إلى أدنى النسب.
6. عدم الاقتصار في الإصلاح على الخلافات الزوجية بل تعديلها لتشمل سائر أنواع الخلافات العائلية.
7. تحصيل الحقوق دون الحاجة إلى تضييع الوقت والجهد في إجراءات التقاضي من إثبات الادعاء وإحضار البينات وإثارة الدفوع وردّها، دون مواجهة الإشكالات التي تُثار في دوائر التنفيذ.
8. حماية الحقوق المتصالَح عليها، بتدوينها وتوثيقها قضائياً واعتمادها بعد توقيعها حسب الأصول، بحيث تصبح سندات قانونية تنفيذية لا تقبل الطعن أمام أي جهةٍ قضائية.
9. الاتصال المباشر بأطراف المشكلة دون تدخّل الوسطاء، مما يسرع في الصلح بينهم.

القسم الثاني: الأهداف بعيدة المدى:

1. نشر الثقافة الأُسرية بين أبناء الشعب الفلسطيني، وغرس القيم العُلْيا التي يؤسسها الإسلام للحياة الأُسرية، وتصحيح المفاهيم السائدة حول العلاقة الصحيحة التي يجب أن تكون عليها الحياة الزوجية، بالمشاركة في المؤتمرات والفعاليات الاجتماعية المحلية وفي وسائل الإعلام.
2. العناية بالأزواج الجُدُد وتبصيرِهم بدورهم المنتظَر، وبعلاقاتهم التي تقوم على التكامل لا على التنافس أو التحدي، وإشراكهم في دورات تدريبية تساعدهم في تنمية القدرة على اتخاذ القرار، وفتح قنواتٍ للحوار والتعامل الصحيح مع الشريك الآخر، وعلى مواجهة الصعوبات يداً بيد، ومحاولة حل الخلافات بينهما للقضاء عليها في مهدها قبل أن يستعصي الحل، وبعيداً عن إجراءات القضاء.
3. التعاون مع المؤسسات والهيئات المدنية في المجتمع الفلسطيني والتنسيق معها في برامج مشتركة، لتعزيز المفاهيم الأُسرية الصحيحة في التصور الإسلامي، إذ أن معظم الخلافات الأُسرية مَردّها الفهم الخاطئ للعلاقة بين الزوجين.

المطلب الثاني

طبيعة عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

1. **اختصاص الدائرة:**

تختص الدائرة بكافة المشاكل الأُسرية الخاضعة في ولايتها للقضاء الشرعي وسنداً للقوانين والأنظمة المعمول بها في المحاكم الشرعية، لكن مشاكل الزوجين تحتلّ مساحة واسعة من عمل المحاكم الشرعية، وبالتالي عمل هذه الدائرة، وتشكِّل بذلك أعلى نسبة إذا قيست بالمشاكل الأخرى.

2. **الإجراءات وآلية العمل:** يسير العمل في الدائرة على النحو التالي:

المرحلة الأولى:

أ- تستقبل الدائرة القضايا عن طريق القاضي الشرعي أو بمبادرة شخصية، إذ يتولّى القاضي الشرعي في المحكمة تحويل جميع قضايا النزاع الأُسري إلى الدائرة قبل النظر فيها وقبل دفع رسومها وتسجيلها، لتوفير فرصة الإصلاح بين المتخاصمين وإرشادهم، ويُستثنى من ذلك جميع قضايا النفقات على اختلاف أنواعها حيث يتم تحويلها للقِسْم التابع للدائرة في المحكمة بعد تسجيلها، وذلك حفاظاً على حقوق المدعي في الحصول على النفقة من تاريخ الطلب.

ب- يجتمع رئيس الدائرة بصاحب الشكوى وحده، ليقوم بعرض مشكلته وتدوَّن وقائع الجلسة في محاضر خاصة.

ت- يحاول القِسم تهدئته وإرشاده، وإذا كانت القضية تستدعي حضور الطرف الثاني فيقتضي إحضاره بطرقٍ ودّية، ويبذل القِسم جهده في الإصلاح ويكرر ذلك عدة مرات إذا استدعى الأمر ذلك، أو إحضار طرف ثالث يملك تأثيراً على الطرفين المتنازعين.

المرحلة الثانية:

أ- إذا عجز القسم عن الإصلاح بين الطرفين يحاول القسم حلّها ودّياً لإنهاء النزاع القائم بينهما، فإذا تم الاتفاق يدوّن حسب النموذج المُعد لذلك، ويوقَّع من الطرفين وشاهدين ورئيس القسم والقاضي الشرعي.

ب- يتم رفع سند الاتفاق إلى ديوان قاضي القضاة ويُوَقَّع حسب الأصول، ويصبح بذلك سنداً قضائياً قابلاً للتنفيذ، وغير قابل للطعن فيه أو الاعتراض عليه أمام أية جهة قضائية.

المرحلة الثالثة: إذا لم يتم الصلح بين الطرفين المتنازعين تُحوّل القضية إلى القاضي الشرعي حسب الأصول.

المطلب الثالث

التأصيل الشرعي لفكرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري

إن فكرة هذه الدائرة قائمة على عدة أصول منها:

1. أن الصلح خير بنص الآية الكريم: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[1].

روى المفسرون أن سبب نزول هذه الآية أنها نزلت في قصة سودة بنت زمعة عندما أراد النبي -ﷺ-أن يطلقها، فالتمست أن يُمْسكها ويجعل نَوْبَتها لعائشة، فأجاز النبي-ﷺ- ذلك، ولم يُطَلِّقها[2].

وكلمة "خير" نكرة، والنكرة تفيد العموم، فدلّ على أن عموم الصلح خير، ولا يوصف بالخيرية إلا ما كان جائزاً ومشروعاً، ومعلوم كما أشرت في طبيعة عمل هذه الدائرة أنها تقوم على فكرة الإصلاح بين الزوجين المتنازعين، وفض النزاع القائم بينهما بالطرق الودية.

2. روى عمرو بن عوف المزني ﷺ- عن أبيه عن جده، أن رسول الله -ﷺ- قال: **(الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلا شَرْطًا حَرَّمَ حَلالاً أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)**[3]، وفكرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري قائمة على الإصلاح بين الزوجين وتقريب وجهات النظر بينهما، وإزالة أسباب الشقاق والنزاع بينهما بعيداً عن إجراءات المحاكم وتعقيداتها.
3. عندما يتم حسم النزاع عن طريق عقد الصلح فإن ذلك يسهم في نشر الأمن وإيجاد المحبة بين أفراد المجتمع؛ لأنه يستأصل الخصومة ويجمع بين القلوب المتنافرة، ويُبعد الخصومة والأحقاد والضغائن من نفوس الخصوم، وكل هذه الأمور لا يُنهيها الحكم القضائي؛ بل قد تُشعل نار الحقد والكراهية وتلهب جذوتها ويظل كل طرف يتربص بخصمه، وقد يدفع ذلك إلى ارتكاب جريمة من أجل استرداد حقه الذي يعتقد به، فيكون من الأجدر أن يتم إنهاء الخصومة عن طريق الصلح.
4. أنه يندب للقاضي أن يرد الخصوم -خاصة ذوي الأرحام والزوجين- إلى الصلح؛ لِما في الصلح بين الأقارب أو الزوجين من أثر طيّب في المحافظة على المودة والترابط والتماسك وإزالة الضغناء والحقد من النفوس.

قال السرخسي:(فيه دليل أن القاضي لا ينبغي له أن يُعَجِّل- بالحُكم- وأنه مندوب إلى أن

---

(1) سورة النساء، آية رقم:128.

(2) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 196، والحديث صحيح، أحكام القرآن- الجصاص- 398/2.

(3) سبق تخريجه في هذه الرسالة ص 36، والحديث صحيح.

يَرُدَّ الخصوم ليصطلحوا على شيء، ويدعوهم إلى ذلك، فالفصل بطريق الصلح يكون أقرب إلى بقاء المودة والتحرز عن النُّفرة بين المسلمين، ولكن هذا قبل أن يستبين وجه القضاء، أما بعد ما استبان ذلك فلا يفعله إلا برضا الخصمين، ولا يفعله إلا مرة أو مرتين لما في الإطالة من الإضرار بمن ثبت الاستحقاق له في تأخير حقه؛ ولأن ذلك يجرُّ إليه تهمة الميل؛ أي إلى أحد الخصمين، وعلى القاضي أن يتحرز عن ذلك بما يقدر عليه)[1].

وجاء في كتاب تبصرة الحكّام:(إذا خشي القاضي من تفاقم الأمر بين الخصمين، أو كانا من أهل الفضل أو بينهما رحم أمرهما بالصلح، واستدلَّ بالأثر السابق المرويِّ عن عمر ﷺ)[2].

وأرى بأنه يندب للقاضي أن يوكّل أمر الصلح بين الزوجين إلى غيره؛ لأن مهمته هي الفصل بين الخصوم قضاءً، ولا أرى مانعاً من أن يكون في كل محكمة شرعية دائرة للإرشاد والإصلاح الأسري لما لها من دور كبير في حلّ كثير من الخلافات الزوجية بعيداً عن إجراءات المحاكم والسير في الدعوى وما شابه ذلك، إذ أن مهمة هذه الدائرة إيصال الحقوق إلى أصحابها، وفي الصلح بينهما يصل الحق إليهما بتراضيهما من غير ضغينة ولا حقد.

ولا بأس بأن يتم عرض الصلح على الزوجين مرة أو مرّتين أو ثلاثة حسب الحاجة، كذلك لا بأس من استدعاء طرف ثالث يملك التأثير على الزوجين، فذلك أدعى لبقاء المحبة والحفاظ على الأُسْرة والأولاد من الضياع والتشرد والتخفيض من حالات الطلاق.

وهذا ما أكده ديوان قاضي القضاة في فلسطين من انخفاض نسبة الطلاق في مجتمعنا من 17% إلى 13% خلال النصف الأول من العام الحالي(2005م)، مؤكّداً أنها من أدنى النِّسَب على المستويين العربي والإسلامي، حيث تمّ عرض (6000) حالة اجتماعية على دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية التي تمكنت من حلّ 25% من قضايا النزاعات الأسرية الزوجين المتخاصمين بالصلح التام، و 15% من خلال التوفيق بينهما، و 15% تم حلّها من خلال الإرشاد والتوجيه، و 25% منها أحيل إلى القضاء، وأن نسبة الطلاق في محافظة الخليل بلغت 10%، وفي رام الله 25%[3].

---

(1) المبسوط – السرخسي- 136/20.

(2) تبصرة الحكام- ابن فرحون- 48/2.

(3) نقلاً عن موقع ديوان قاضي القضاة في فلسطين- (www.kudah.gov.ps).

الخاتمة

نسأل الله تعالى حُسْنها

الحمد لله رب العالين الذي أسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على أشرف الخلق وسيد المرسلين.

أما بعد:

فبعد هذا العرض لعقد الصلح في الأحوال الشخصية وما يتعلق به من أهميته وأحكامه، توصلت إلى النتائج التالية:

1. الصلح اصطلاحاً: كما عرفه ابن عرفة المالكي:(انتقال عن حق أو دعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه).
2. عقد الصلح ليس عقداً مستقلاً قائماً بذاته في شروطه وأحكامه، بل هو متفرع عن غيره في ذلك؛ بمعنى: أنه تسري عليه أحكام أقرب العقود إليه شَبَهاً بحسب مضمونه.
3. الصلح طريق من طرق فض النزاع بين الخصوم وقد ثبتت مشروعيته بالقرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع، والصلح يبعد الضغائن ويحل الوئام والمحبة بين المتخاصمين.
4. يشترط في المصالح عنه أن يكون معلوماً كما يرى ذلك الحنفية والمالكية؛ لأن مقصود عقد الصلح: رفع النزاع وإنهاء الخصومة، والجهالة في الصلح تؤدي إلى وجود النزاع والخصومة.
5. الضابط فيما يجوز الصلح عليه وما لا يجوز: أن يكون الشيء المصالح عليه أو عنه حقاً خالصاً للعبد، لذلك لا يجوز الصلح عن حق من حقوق الله ﷻ، أو عن حق الغير، كما لا يجوز صلح الفضولي.
6. حُكم صلح الحطيطة أنه يعتبر من باب هبة بعض المدعى لمن هو في يده، ويشترط فيه القَبول والقبض، فتثبت فيه أحكام الهبة، سواءً وقع بلفظ الهبة أم بلفظ الصلح.
7. جواز الصلح مع إنكار المدعى عليه، بشرط أن يكون المدعي معتقدا أن ما ادعاه حقّاً له، والمدعى عليه يعتقد أن لا حق عليه. فيتصالحان قطعا للخصومة والنزاع بينهما.
8. جواز الصلح مع سكوت المدعى عليه.
9. أن عقد الصلح يثبت بالقواعد العامة للإثبات.
10. جواز اشتراط الشروط الجعلية بين المتصالحين في عقد الصلح بشرط أن لا تُحِلَّ حراماً أو تحرم حلالاً.
11. من آثار الصلح على الأُسْرة والمجتمع تقوية العلاقات الزوجية وإحلال المحبة

والوئام بين الزوجين واستقرار الحياة الزوجية.

12. أن حكم بعث الحكمين للإصلاح بين الزوجين واجب.
13. حُكْم المُحَكَّم نافذ ولا يملك أحد الخصمين الحق في فسخه بعد صدوره.
14. الضابط في حدود التَّحْكيم:"أن كل حق اختص به الخصمان، جاز التَّحْكيم فيه، ونفذ تحكيم المُحَكَّم به".
15. المخاطب بقوله ﷻ: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا**﴾ هو الحاكم الذي ينظر بين الخصمين والذي يمنع من التعدي والظلم.
16. صفة الحَكَميْن أنهما حاكمان لا وكيلان.
17. الحُكْم الصادر عن الحَكَمَيْن يكون طلاقا بائنا، إذ لو كان رجعيا لعاد الشقاق والنزاع إلى سابق عهده، ولم يكن للتحكيم فائدة، وهذا ما أكده قانون الأحوال الشخصية.
18. الأصل في الخلع أن مكروهٌ، لأن فيه قطع للنكاح الذي هو مقصود الشرع، ولا يجوز إلا في حالة خشية ألا يقيم الزوجان حدود الله ﷻ، أما إن كانت الحالة عامرة بين الزوجين فإنه يكره ذلك.
19. الخلع طلاق تقع به طلقة بائنة.
20. الضابط فيما يجوز أن يكون بدلا عن الخُلْع وما لا يجوز هو كل ما جاز أن يكون مهرا جاز أن يكون بدلا في الخُلْع.
21. للزوج أخذ الزيادة على المهر إذا كان برضى الزوجة، لا سيما وأن المهر حق من حقوق الزوجة على زوجها، فلذلك يجوز للزوجة أن تتصالح مع زوجها فيه على أقل منه أو أكثر أو ما يساويه مقابل أن يبرئها من عصمته.
22. ما يجوز الصلح عليه في دعاوى النكاح ما يلي:
    أ. الصلح على نفقة الزوجة.
    ب. صلح الزوج مع زوجته التي تنكر الزوجية.
    ت. الصلح على مهر الزوجة.
    ث. الصلح على القَسْم بين الزوجات بشرط أن يكون ذلك برضا الزوجة.
24. ما لا يجوز الصلح عليه في دعاوى النكاح:

أ. الصلح على دعوى النسب لأن النسب حق الصبي لا حق الزوجة، فلا تملك الاعتياض عن حق غيرها.

ب. الصلح على دعوى الطلاق، لأنه يترتب عليه حرمة الوطء.

25. جواز تخارج الورثة مع بعضهم البعض لما فيه من تيسير على الورثة بشرط

أن يكون ذلك برضا المتخارجين.

26. لا يجوز مصالحة الورثة الموصى له قبل موت الموصي، لأن الموصى لـــه لا يملك الوصية إلا بعد موت الموصي. أما بعد وفاة الموصي فالصلح جائز.

27. إن فكرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري قائمة على أصل شرعي وهو قولـــه تعالى: ﴿وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ﴾[1].

28. يُندب للقاضي أن يرد الخصوم –خاصة ذوي الأرحام والزوجين– إلى الصلح، لِما في الصلح بين الأقارب أو الزوجين من أثرٍ طيّبٍ في المحافظة علـــى المـــودة والترابط والتماسك وإزالة الضغناء والحقد من النفوس.

وفي الختام فإنني أحمد الله تعالى الذي أعانني ووفقني لإتمام هذا البحث، فما كـــان فيه من صواب فمن الله تعالى، وما كان فيه من تقصير فمن نفسي والشيطان، وأستغفر الله العظيم لذلك، والله اسأل أن يتقبله مني وأن يكون ذلك في ميزان حسناتي، وأن يكون ذلك خالصاً لوجهه الكريم، إنه سميع قريب مجيب الدعاء، وآخر دعوانـــا أن الحمـــد لله رب العالمين.

---

(1) سورة النساء، آية رقم:128.

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــــــارس

ملحـــــق النمـــــــــــــــــــــــاذج

فهرس الآيات القرآنيـــــــــــــــــــــة

فهرس الأحاديث النبويـــــــــــــــــة

فهرس المصادر والمراجـــــــــع

فهرس المحتويـــــــــات

ملحق النماذج

نموذج رقم (1)

مذكرة تبليغ حَكَمَيْن

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

السلطة الوطنية الفلسطينية
ديوان قاضي القضاة –
المحاكم الشرعية
المحكمة الشرعية:.....

الرقم :
التاريخ:

مذكرة تبليغ حَكَمَيْن صادرة عن محكمة ..... الشرعية
في الدعوى أساس___/____

إلى الشيخ: _____.
إلى الشيخ: _____.
تقرر انتخابكما حَكَمَيْن في الدعوى أساس / والتي موضوعها _____ المتكونة بين المتداعيين _____ وذلك ببحث أسباب الخلاف والنزاع بين الزوجين المذكورين معهما أو مع جيرانهما أو مع أي شخص تريان فائدة في البحث معه وتدوين ذلك بمحضر يوقع عليه فإن رأيتما إمكان الإصلاح والتوفيق بين الزوجين المذكورين على طريق مرضية أقررتماها وإلا قررتما التفريق بينهما وفق أحكام المادة 132 من قانون الأحوال الشخصية وموافاتنا بالنتيجة التي توصلتما إليها بتقريركما حتى يوم _____ الموافق _____الساعة التاسعة صباحاً وتقرر صرف مبلغ مائة دينار أردني لكل واحد منكما وعليه تم تبليغكما ذلك حسب الأصول تحريراً في _____.

قاضي ------ الشرعي

نموذج رقم (2)

التقرير من الحَكَمَيْن

فضيلة قاضي----- الشرعي ----------

الموضوع: التقرير المُقَدَّم من الحَكَميْن الشرعيَّين: الشيخ ---- والشيخ -----

في الدعوى أساس ---/ ----

والتي موضوعها طلب التفريق للنزاع والشقاق والضرر المتكونة بين المدعية ----- من الخليل وسكانها زوجة ومدعية ومدخول بها بصحيح العقد الشرعي المدعى عليه ---- من الخليل وسكانها.

بالإشارة إلى كتابكم رقم ---/ --- بتاريخ ---- والمتضمن انتخابنا حَكَمَيْن شرعيين في الدعوى المذكورة وإعادة الطلب بتاريخ ---- ، فقد قمنا نحن الحَكميْن الشرعيين بالاجتماع مع المدعية ---- والمدعى عليه-----، ومع والديهما وأخوال الزوجة وعم الزوج، ومن له علاقة بالمتداعيين المذكورين، وتم تدوين ذلك في محاضر مرفقة، وقد عرضنا الصلح على المتداعيين المذكورين ووعظناهما بتقوى الله، وحاولنا الإصلاح ما استطعنا، غير أننا لم نتمكن من الإصلاح بينهما، وقد تحققت لنا القناعة التامة بأن استمرار الحياة الزوجية بينهما مستحيلة، لذا فإننا قررنا التفريق بين المدعية ---- المذكورة والمدعى عليه ----- المذكور **بطلقة واحدة بائنة بينونة صغرى**، وقررنا أن نسبة الإساءة من المدعية --- (90%) وأن نسبة الاساءة من الزوج 10%، وبالرجوع إلى وثيقة عقد الزواج الخاصة بالطرفين الصادرة عن محمكة الخليل الشرعية بمعرفة المأذون الشرعي ------ بتاريخ ----- الحاملة رقم ---، فقد تبين لنا أن المهر على النحو التالي:

1. المهر المعجل: دينار أردني واحد مقبوض.
2. المهر المؤخر ألفا دينار أردني.
3. توابع المهر المعجل: مصاغ ذهبي 300غم، عيار 21، وغرفة نوم وتوابعها بقيمة 2000 دينار، وثبت لنا أن المصاغ الذهبي في ذمة الزوجة --- المذكورة، وبسؤال أهل الخبرة – وهم تجار الذهب– تبين أن قيمة المصاغ الذهبي 300غم × 14 دينار = 4200 دينار، ومرفق بمحضر من قبل تجار الذهب، وبناء عليه فإن مجموع المهر يكون 8200 دينار، وباحتساب نسبة الإساءة فإنه يتبين لنا أن حق الزوجة ----- المذكورة 10% الذي هو مجموع المهر والبالغ 820، وثبت لنا أن حقها هذا يساوي 58.5 غرام ذهبي، وعلى الزوجة أن تعيد لزوجها --- المذكور من الذهب الذي هو بحوزتها 241.5 غرام من الذهب عيار21، وعلى

الزوجة المدعية --- المذكورة أن تُقدم بتأمين الذهب الباقي في حوزتها والذي هو نصيب --- المدعي المذكور في صندوق محكمة --- الشرعية.

نرفع تقريرنا لفضيلتكم لإجراء المقتضى الشرعي استناداً للمادة(132) من قانون الأحوال الشخصية حسب الاصول تحريراً في -- / --- / .

حكم حكم

الاسم والتوقيع الاسم والتوقيع

مرفق بما يلي:

1. تقرير عن تحديد سعر مصاغ ذهبي من قبل تجار الذهب.
2. تقرير عن محاضر الجلسات.

ثم ترفع لقلم المُحَكَّمة للقيد.

ويضم لملف الدعوى .

نموذج رقم (3)
طلب الخُلْع بعد الدخول

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

فضيلة قاضي محكمة ---------- الشرعية

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته قضية أساس --- / ----

المدعية: ---------- من ---------- وسكان ----------.

وكيلها المحامي: ----------

المدعى عليه ---------- من ---------- وسكان--------

عنوانه للتبليغ: ---------- (إن كان معروف محل الإقامة)

الموضوع: طلب الخُلْع بعد الدخول:

وقائع الدعوى:

1. المدعية ----------المذكورة زوجة ومدخولة بصحيح العقد الشرعي للمدعى عليه -- --المذكور بموجب وثيقة عقد الزواج رقم ---تاريخ ----- الصادرة عن محكمة ---- ---الشرعية، بمعرفة المأذون الشرعي ----،ولا زالت في عصمته وعقد نكاحه.
2. المدعية ---------- المذكورة تُبغض استمرار الحياة الزوجية مع زوجها المدعى عليه نتيجة للخلاف المستمر، ولا سبيل لاستمرارها بينهما، وتخشى ألا تقيم حدود الله بسبب هذا البغض.
3. طالبت المدعية ---------- المذكورة زوجها المدعى عليه بإجراء الخُلْع الرضائي إلا أنه رفض وتمنّع دون وجه حق ولا يزال.
4. المدعية مستعدة لافتداء نفسها والتنازل عن مهرها المعجل والمؤجل وتوابع المعجل، وكافة حقوقها الزوجية للمدعى عليه مقابل أن يطلقها بالخُلْع، علما بأن المبلغ المقبوض على حساب المهر في قسيمة عقد الزواج هو ----------.
5. الصلاحية: لمحكمتكم الموقرة صلاحية النظر والفصل في هذه الدعوى.
6. البينات: تحصر وتقدم أثناء المحاكمة.
7. الطلب: تلتمس المدعية من محكمتكم الموقرة تبليغ المدعى عليه نسخة عن لائحة الدعوى هذه وتعيين موعد للمحاكمة، ودعوته لها والحكم لها بالتفريق بطلقة بائنة لطلبها الخُلْع وإلزامه بذلك وتضمينه الرسوم والمصاريف القانونية وأتعاب المحاماة.

تحريرا في ---------

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

فهرس

الآيات الكريمة

الرقم	الآيـــــــــــــــــــة	السورة	رقـــم الآية	الصفحة
1.	وَٱلصُّلۡحُ خَيۡرٌۗ	النساء	128	5
2.	لا خَيۡرَ فِي كَثِيرٖ مِّن نَّجۡوَىٰهُمۡ	النساء	114	5
3.	وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ	الأنفال	46	6
4.	زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ	آل عمران	14	11
5.	وَتُحِبُّونَ ٱلۡمَالَ حُبّٗا جَمّٗا	الفجر	20	11
6.	وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ	المائدة	49	12
7.	وَلۡتَكُن مِّنكُمۡ أُمَّةٞ يَدۡعُونَ إِلَى ٱلۡخَيۡرِ	آل عمران	104	14
8.	كُنتُمۡ خَيۡرَ أُمَّةٍ أُخۡرِجَتۡ لِلنَّاسِ	آل عمران	110	15
9.	يَوۡمَ تَجِدُ كُلُّ نَفۡسٖ مَّا عَمِلَتۡ	آل عمران	30	16
10	وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا	آل عمران	103	20
11	وَأَطِيعُوا ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ	الأنفال	46	20
12	وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغۡفِرَةٖ مِّن رَّبِّكُمۡ	آل عمران	133	21
13	وَلَا تَسۡتَوِي ٱلۡحَسَنَةُ وَلَا ٱلسَّيِّئَةُۚ	فصلت	34	21
14	كَانُواْ لَا يَتَنَاهَوۡنَ عَن مُّنكَرٖ	المائدة	79	21
15	وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهۡلِكَ ٱلۡقُرَىٰ	هود	117	21

16	وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ ٱقۡتَتَلُواْ	الحجرات	9	22
17	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ	المائدة	1	27
18	وَلَا تَعۡزِمُواْ عُقۡدَةَ ٱلنِّكَاحِ	البقرة	235	27
19	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ	النساء	29	28
20	وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا	النساء	128	34
21	وَلَا تَرۡكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ	هود	113	42
22	إِنَّا عَرَضۡنَا ٱلۡأَمَانَةَ عَلَى ٱلسَّمَٰوَٰتِ	الأحزاب	72	49
23	فَٱبۡعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمۡ هَٰذِهِۦٓ	الكهف	19	56
24	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٌ	الحجرات	10	62
25	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ	النساء	59	74
26	فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ	البقرة	178	75
27	وَإِذۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ	آل عمران	81	90
28	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ	النساء	135	90
29	فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُ	البقرة	185	93
30	وَٱسۡتَشۡهِدُواْ شَهِيدَيۡنِ	البقرة	282	94
31	إِن ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ	آل عمران	77	94
32	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ	البقرة	282	96
33	لا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ	البقرة	225	99
34	وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ	النحل	91	99

35	وَجَآءُو عَلَىٰ قَمِيصِهِۦ بِدَمٍ كَذِبٍۚ	يوسف	18	102
36	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم	النساء	1	113
37	وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ	الروم	21	113
38	مَنْ عَمِلَ صَـٰلِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ	النحل	97	114
39	وَلَهُنَّ مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِۚ	البقرة	228	114
40	وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ	الإسراء	26	114
41	أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ	الملك	14	115
42	ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ	النساء	34	116
43	ٱلطَّلَـٰقُ مَرَّتَانِۖ	البقرة	229	117
44	وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ	النساء	19	118
45	وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا	النساء	35	119
46	ٱدْعُوهُمْ لِـَٔابَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِۚ	الأحزاب	5	119
47	وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ	النساء	21	142
48	يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا يَحِلُّ لَكُمْ	النساء	19	142
49	هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ	البقرة	187	155
50	وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ	النساء	20	157
51	وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَـٰتِهِنَّ نِحْلَةًۚ	النساء	4	159
52	وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ	الطلاق	1	176
53	وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَـٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ	البقرة	233	177

54	أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم	الطلاق	6	180
55	وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ	البقرة	232	182
56	لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ	الطلاق	7	182
57	سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا	الطلاق	7	186
58	وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖۚ	البقرة	280	185
59	إِنۡ أُمَّهَٰتُهُمۡ إِلَّا ٱلَّٰٓـِٔي وَلَدۡنَهُمۡ	الأحزاب	2	192
60	فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ	النساء	5	193
61	وَلَن تَسۡتَطِيعُوٓاْ أَن تَعۡدِلُواْ بَيۡنَ ٱلنِّسَآءِ	النساء	129	195
62	ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ	الأنعام	151	206
63	كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ	البقرة	180	206
64	فَمَنۡ خَافَ مِن مُّوصٖ جَنَفًا أَوۡ إِثۡمٗا	البقرة	182	208
65	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ	البقرة	178	216

فهرس

الأحاديث النبوية

الرقم	الحديث	الصفحة
1.	(وإنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضاً) الآيَةَ، قَالَتْ: (أُنْزِلَتْ	34
2.	أَبْغَضُ الْحَلالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الطّلاقُ.	158
3.	يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي	20
4.	أَتَى النَّبِيَّ -ﷺ- رَجُلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ سَيِّدِي زَوَّجَنِي أَمَتَهُ.	162
5.	أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ.	152
6.	إِذَا أَتَاكُمْ مَنْ تَرْضَوْنَ خُلُقَهُ وَدِينَهُ فَزَوِّجُوهُ إلا تَفْعَلُوا تَكُنْ فِتْنَةٌ.	122
7.	إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ.	12
8.	إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إلى مَا يَدْعُوهُ.	120
9.	الأَرْوَاحُ جُنُودٌ مُجَنَّدَةٌ فَمَا تَعَارَفَ مِنْهَا ائْتَلَفَ وَمَا تَنَاكَرَ مِنْهَا اخْتَلَفَ.	122
10.	أَلا أُخْبِرُكُمْ بِأَفْضَلَ مِنْ دَرَجَةِ الصِّيَامِ وَالصَّلاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ .	4
11.	أَنَ النَّبِيُّ -ﷺ- كان يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ: لِي مَالٌ أُوصِي .	207
12.	أن امرأة ثابت بن قيس- رضي الله عنهما- اختلعت من زوجها .	167
13.	أَنَا زَعِيمٌ بِبَيْتٍ فِي رَبَضِ الْجَنَّةِ لِمَنْ تَرَكَ الْمِرَاءَ وَإِنْ كَانَ مُحِقًّا.	20
14.	أَنَّ أَبَاهُ قُتِلَ يَوْمَ أُحُدٍ شَهِيدًا، فَاشْتَدَّ الْغُرَمَاءُ فِي حُقُوقِهِمْ.	37
15.	أَنَّ الرُّبَيِّعَ-وَهِيَ ابْنَةُ النَّضْرِ- كَسَرَتْ ثَنِيَّةَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا الأَرْشَ .	76
16.	إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ وَلا وَصِيَّــةَ لِوَارِثٍ.	208
17.	إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ .	64
18.	أَنَّ النَّبِيَّ -ﷺ-أَعْطَاهُ دِينَاراً يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً فَاشْتَرَى لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ .	56
19.	أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ- رضي الله عنهما- أَتَت النَّبِيَّ -ﷺ- فَقَالَتْ ..	165
20.	أَنَّ أُنَاسًا نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ إليه.	130
21.	أَنَّ أَهْلَ قُبَاءٍ اقْتَتَلُوا حَتَّى تَرَامَوْا بِالْحِجَارَةِ، فَأُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.	22
22.	أَنَّ ثَابِتَ بْنَ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ ضَرَبَ امْرَأَتَهُ فَكَسَرَ يَدَهَا-وَهِيَ جَمِيلَةُ .	163
23.	أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ -رضي الله عنها- وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ.	196
24.	إِنَّ قَوْمِي إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَتَوْنِي فَحَكَمْتُ بَيْنَهُمْ فَرَضِيَ كلا .	130

25.	أَنَّ هِنْد بِنْتَ عُتْبَةَ قَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ .	**181**
26.	إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، ولَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ.	**116**
27.	إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ.	**29**
28.	إِنِّي أَصَبْتُ امْرَأَةً ذَاتَ حَسَبٍ وَجَمَالٍ وَإِنَّهَا لا تَلِدُ أَفَأَتَزَوَّجُهَا؟	**121**
29.	إِنِّي وَاللَّهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، لا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا .	**99**
30.	أنه من أتى محمداً من قريش ردّه.	**72**
31.	أَيُّمَا امْرَأَةٍ سَأَلَتْ زَوْجَهَا طَلاقًا مِنْ غَيْرِ بَأْسٍ فَحَرَامٌ عَلَيْهَا رَائِحَةُ الْجَنَّةِ.	**158**
32.	تَخَيَّرُوا لِنُطَفِكُمْ، وَانْكِحُوا الأَكْفَاءَ وَأَنْكِحُوا إِلَيْهِمْ.	**121**
33.	تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ .	**21**
34.	تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ لأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا وَلِحَسَبِهَا وَلِجَمَالِهَا وَلِدِينِهَا، فَاظْفَرْ بِذَاتِ الدِّينِ .	**120**
35.	الثَّيِّبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا.	**120**
36.	جاء رجلان من الأنصار إلى النبي -ﷺ- يختصمان في مواريث بينهما.	**22**
37.	جَاءَت امْرَأَةٌ إلى رَسُولِ اللَّهِ -ﷺ- تَعْرِضُ عَلَيْهِ نَفْسَهَا، قَالَتْ..	**120**
38.	جاءَت امْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ -ﷺ- فَقَالَتْ يَا رَسُولَ .	**157**
39.	خَيْرُ الصَّدَقَةِ مَا كَانَ عَنْ ظَهْرِ غِنىً، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ.	**185**
40.	خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي.	**142**
41.	دَعَانَا النَّبِيُّ -ﷺ- فَبَايَعْنَاهُ، فَقَالَ فِيمَا أَخَذَ عَلَيْنَا: أَنْ بَايَعَنَا عَلَى السَّمْعِ	**74**
42.	سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لا ظِلَّ إِلا ظِلُّهُ- وذكر منهم: إِمَامُ الْعَادِلُ.	**12**
43.	الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، إِلا صُلْحًا حَرَّمَ حَلالا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا.	**36**
44.	فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ، فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمْ فُرُوجَهُنَّ .	**142**
45.	فَأَمَّا حَقُّكُمْ عَلَى نِسَائِكُمْ فَلا يُوطِئْنَ فُرُشَكُمْ مَنْ تَكْرَهُونَ وَلا يَأْذَنَّ فِي .	**180**
46.	قِيلَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: لَوْ أَتَيْتَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أُبَيٍّ، فَانْطَلَقَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ .	**35**
47.	كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بِئْرٍ، فَاخْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ .	**94**
48.	كَتَبَ لِي النَّبِيُّ ﷺ: هَذَا مَا اشْتَرَى مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِن الْعَدَّاءِ	**96**
49.	كنت حديث عهد بعرس فقَالَ لي رسول الله-ﷺ-: أَتَزَوَّجْتَ قُلْتُ.	**121**
50.	لا تُنْكَحُ الأَيِّمُ حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ.	**102**
51.	لا حَسَدَ إلا فِي اثْنَتَيْنِ: رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالاً فَسُلِّطَ عَلَى هَلَكَتِهِ فِي الْحَقِّ،.	12
52.	لا يَفْرَكْ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقاً رَضِيَ مِنْهَا آخَرَ أَوْ قَالَ ...	118
53.	لا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ إِلاّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ.	172

54.	لوْ كُنْتُ آمِرًا أَحَدًا أَنْ يَسْجُدَ لأَحَدٍ لأَمَرْتُ الْمَرْأَةَ أَنْ تَسْجُدَ لِزَوْجِهَا.	118
55.	مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَهُ شَيْءٌ يُوصِي فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ إِلاّ وَوَصِيَّتُهُ .	262
56.	مَن ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ غَيْرُ أَبِيهِ، فَالْجَنَّةُ عَلَيْهِ حَرَامٌ.	192
57.	مَن عَمِلَ عَملاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ.	220
58.	مَن قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّدًا دُفِعَ إلى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ.	37
59.	من كانت له امرأتان فمال إلى أحدهما: جاء يوم القيامة وشِقُّه مائل.	195
60.	مَن وَلِيَ الْقَضَاءَ فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سِكِّينٍ.	13
61.	وَاغْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا فَإِن اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا.	91
62.	وَمَن بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنْ اسْتَطَاعَ.	74
63.	وَمَن قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ إِمَّا يُودَى وَإِمَّا يُقَادُ.	76
64.	يَا ابْنَ أُخْتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ.	196

فهرس
المصادر والمراجع

*القرآن الكريم.

1. أحكام الأُسْرة في الشريعة الإسلامية- رمضان علي السيد الشرنباصي- منشورات الحلبي الحقوقية – بيروت – 2002 م .
2. أحكام الخلع في الشريعة الإسلامية –عامر سعيد الزيباري –دار ابن حزم – بيروت – ط1 – 1997م.
3. أحكام الصغار – الإمام محمد بن محمود بن الحسين الأستروسني – دار الكتب العلمية – بيروت–ط1 – 1997م.
4. أحكام القرآن ابن العربي – محمد بن عبد الله الأندلسي (ابن العربي)- دار الكتب العلمية.
5. أحكام القرآن- الإمام أبو بكر أحمد الرازي الجصاص- دار الفكر – بيروت- 1993م .
6. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول- محمد بن علي بن محمد الشوكاني–دار الفكر بيروت- ط1.
7. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل- محمد ناصر الدين الألباني –المكتب الإسلامي –بيروت –ط2–1985م.
8. أسنى المطالب شرح روضة الطالب – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري – دار الكتب الإسلامي.
9. أصول الفقه الإسلامي –بدران أبو العينين بدران- مؤسسة شباب الجامعة – الإسكندرية.
10. إعانة الطالبين – السيد البكري بن السيد محمد شطا الدمياطي(أبو بكر) –دار الفكر بيروت.
11. إعلام الموقعين عن رب العالمين- محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)- دار الكتب العلمية.
12. الإجماع–محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري–دار الدعوة–الإسكندرية – 1402هـ.
13. الأحكام السلطانية- علي بن حبيب الماوردي–دار الكتب العلمية.
14. الاختيار لتعليل المختار- عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي –دار الكتب العلمية – بيروت.
15. الأشباه والنظائر- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي –دار الكتب العلمية.
16. الإقناع – محمد الخطيب الشربيني – دار الفكر – بيروت – 1415 هـ.

17. الأم – محمد بن إدريس الشافعي– دار المعرفة.
18. الإنصاف– علي بن سليمان بن أحمد المرداوي – دار إحياء التراث العربي.
19. البحر الرائق شرح كنز الدقائق – زين الدين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر(ابن نجيم) – دار الكتاب الإسلامي.
20. البحر الزخار – أحمد بن يحيى بن المرتضى– دار الكتاب الإسلامي.
21. التاج والإكليل لمختصر خليل– محمد بن يوسف العبدري(المواق)– دار الكتب العلمية.
22. التعاريف – محمد عبد الرؤوف المناوي– دار الفكر المعاصر–بيروت، دمشق – ط1– 1410هـ.
23. التعريفات –العلامة علي بن محمد الشريف الجرجاني– مكتبة لبنان – 1978م.
24. التفسير الكبير –الإمام فخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن حسين القرشي –دار الكتب العلمية – طهران – ط2.
25. التقرير والتحبير في شرح التحبير – محمد بن محمد (ابن أمير حاج) – دار الكتب العلمية.
26. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير– أحمد بن علي الكناني (العسقلاني) مؤسسة قرطبة.
27. شرح الخرشي على مختصر سيدي خليل –شرح المحقق سيدي أحمد أبي عبد الله محمد الخرشي – المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق– مصر – ط 2 –سنة 1317هـ.
28. الرحيق المختوم – صفي الرحمن المباركفوري –– دار مكتبة المتنبي – بيروت –ط1 – 1988م.
29. الروض المربع– منصور بن يونس البهوتي– مكتبة الرياض الحديثة – الرياض – 1390هـ.
30. السنن الكبرى –أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي– دار الكتب العلمية– بيروت – ط1–1994م.
31. الصلح القضائي –الأنصاري حسن النيداني –دار الجامعة الجديدة للنشر – الإسكندرية2001م .
32. الصلح وأثره في إنهاء الخصومة في الفقه الإسلامي– محمود محجوب عبد النور– دار الجيل– بيروت –ط1.
33. الطرق الحكمية – محمد بن أبي بكر الزرعي(ابن قيم الجوزية)– المكتب الإسلامي – ط– 2002م.
34. العناية شرح الهداية – محمد بن محمد بن محمود البابرتي– دار الفكر.

35. الفتاوى الفقهية الكبرى – أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي –المكتبة الإسلامية.
36. الفتاوى الكبرى – تقي الدين ابن تيمية ـــ دار الكتب العلمية.
37. الفتاوى الهندية– لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي –ط2 – بالمطبعة الأميرية الكبرى ببولاق مصر 1310هـ.
38. الفروع – محمد بن مفلح بن محمد المقدسي –عالم الكتب.
39. الفروق– شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي المشهور بالقرافي– المكتبة العصرية–بيروت ط1– 2002م.
40. الفقه الإسلامي وأدلته –وهبة الزحيلي –دار الفكر – دمشق – ط3 – 1989 م.
41. الفواكه الدواني – أحمد بن غنيم بن سالم بن مهنا النفراوي– دار الفكر.
42. القاموس المحيط –مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي –مؤسسة الرسالة – ط6– 1998م.
43. القرارات الاستئنافية في الأحوال الشخصية –أحمد محمد علي داود–مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ط1 – 1990م.
44. القوانين الفقهية – أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي دار الكتب العلمية– بيروت ط1 – 1998م.
45. الكبرى الأميرية – بولاق– مصر – ط 2 –سنة 1317هـ.
46. المبدع – إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي (أبو إسحاق) – المكتب الإسلامي–بيروت – 400هـ.
47. المبسوط – محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي – دار المعرفة.
48. المحلى بالآثار – علي بن أحمد بن سعيد بن حزم –دار الفكر.
49. المحيط في اللغة–الصاحب إسماعيل بن عبّاد–عالم الكتب–بيروت– ط1–1994م.
50. المدخل الفقهي العام – مصطفى أحمد الزرقاء – دار القلم – دمشق – ط2– 2004م.
51. المدونة – مالك بن أنس بن مالك الأصبحي– دار الكتب العلمية.
52. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير – أحمد بن محمد بن علي الفيومي – المكتبة العلمية.
53. المستصفى – محمد بن محمد الغزالي– دار الكتب العلمية.
54. المصنف في الأحاديث والآثار – عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي– دار الفكر– ط1– 1989م.
55. المطلع – أبو عبد الله محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي – المكتب الإسلامي – بيروت –1981م.

56. المعجم الوسيط – إبراهيم مصطفى وزملاؤه – دار إحياء التراث العربي.
57. المغرب– ناصر بن عبد السيد أبو المكارم المطرزي – دار الكتاب العربي.
58. المغني– موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامة)– دار إحياء التراث العربي.
59. المنثور في القواعد الفقهية – بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي– وزارة الأوقاف الكويتية.
60. الموسوعة الفقهية – وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت.
61. النهاية في غريب الحديث والأثر–أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري (ابن الأثير)– المكتبة العلمية – بيروت– 1399هـ.
62. الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني – عمر سليمان الأشقر– دار النفائس –الأردن – ط2–2001م.
63. الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات الشرعية –عثمان التكروري–دار الثقافة – ط1– 1997م.
64. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع –أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني– دار الكتب الإسلامية.
65. تبصرة الحكام – إبراهيم بن علي (ابن فرحون اليعمري)– دار الكتب العلمية.
66. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق – عثمان بن علي الزيلعي– دار الكتاب الإسلامي.
67. تحرير ألفاظ التنبيه– يحيى بن شرف النووي–دار القلم – دمشق – ط1 – 1408هـ.
68. تحفة الفقهاء – محمد بن أبي أحمد السمرقندي – دار الكتب العلمية – بيروت – ط1– 1405هـ.
69. تحفة المحتاج في شرح المنهاج– أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي– دار إحياء التراث العربي.
70. تربية الأولاد في الإسلام – عبد الله ناصح علوان –دار السلام – ط6 – 1995م.
71. حاشية الجمل – سليمان بن منصور العجيلي المصري (الجمل) – دار الفكر.
72. حاشية الدسوقي الشرح الكبير – محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي –دار إحياء الكتب العربية.
73. حاشية الصاوي على الشرح الصغير – أبو العباس أحمد الصاوي –دار المعارف.
74. حاشيتا قليوبي وعميرة – أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة – دار إحياء الكتب العربية .
75. حواشي الشرواني– عبد الحميد الشرواني –دار الفكر – بيروت.
76. درر الحكام شرح غرر الأحكام– محمد بن فرموزا(منلا خسرو)–دار إحياء الكتب

العربية.
77. درر الحكام شرح مجلة الأحكام–علي حيدر– دار الكتب العلمية – بيروت.
78. دعوى التفريق للشقاق والنزاع – محمد أمين الهندي – رسالة ماجستير غير مطبوعة، قدمت في الجامعة الأردنية.
79. رد المحتار على الدر المختار –محمد أمين بن عمر (ابن عابدين)–دار الكتب العلمية.
80. روضة الطالبين وعمدة المفتين– محيي الدين يحيى بن شرف أبو زكريا النووي– دار الفكر– بيروت–1995م.
81. سلسة الأحاديث الصحيحة–محمد ناصر الدين الألباني– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض–1995م.
82. سنن ابن ماجة– أبي عبد الله محمد بن يزيد القزويني الشهير بـــ (ابن ماجة)–تحقيق المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض–ط1.
83. سنن أبي داود–سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني –تحقيق المحدِّث محمد ناصر الدين الألباني– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض–ط1.
84. سنن الترمذي–الإمام محمد بن عيسى بن سورة الترمذي– تحقيق المحدّث محمد ناصر الدين الألباني– مكتبة المعارف للنشر والتوزيع–الرياض–ط1.
85. شرح البهجة – زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري– المطبعة الميمنية.
86. شرح التلويح على التوضيح – مسعود بن عمر التفتازاني – مكتبة صبيح– مصر.
87. شرح النيل وشفاء العليل– محمد بن يوسف بن عيسى اطفيش– دار الفكر العربي– بيروت – ط2– 1972 م.
88. شرح حدود ابن عرفة – محمد بن قاسم الرصاع –المكتبة العلمية.
89. شرح منتهى الإرادات – منصور بن يونس البهوتي –عالم الكتب.
90. صحيح البخاري– محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري–المكتبة العصرية–صيدا – بيروت– ط4 –2000م.
91. صحيح مسلم بشرح الإمام النووي– الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري– مكتبة الغزالي– دمشق.
92. طرح التثريب– عبد الرحيم بن الحسين العراقي – دار إحياء الكتب العربية.
93. طلبة الطلبة – عمر بن محمد بن أحمد أبو حفص النسفي – المطبعة العامرة– مكتبة المثنى – بغداد.
94. عقد الصلح بين الشريعة الإسلامية والقانون المدني – يس محمد يحيى – دار الفكر العربي – 1978م.

95. عقد الصلح في الشريعة الإسلامية –نزيه حماد –دار القلم – دمشق ط1– 1996م.
96. عون المعبود شرح سنن أبي داود– أبو الطيب محمد شمس الحق العظيم أبادي– دار الفكر– لبنان– ط3– 1979م.
97. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر – أحمد بن محمد الحموي –دار الكتب العلمية.
98. فتح الباري – أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي دار المعرفة – بيروت – 1379 هـ.
99. فلسفة التربية الإسلامية – عمر محمد التومي الشيباني–المنشأة العامة للنشر والتوزيع– طرابلس –ط5 –1985م.
100. فيض القدير شرح الجامع الصغير– محمد عبد الرؤوف المناوي– دار المعرفة– بيروت– ط2– 1391هـ .
101. في ظلال القرآن – سيد قطب – دار الشروق – القاهرة – ط 10–1981م.
102. قواعد الأحكام في مصالح الأنام – عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام –دار الكتب العلمية.
103. كشاف القناع عن متن الإقناع – منصور بن يونس البهوتي– دار الكتب العلمية.
104. كشف الأسرار – عبد العزيز بن أحمد بن محمد البخاري– دار الكتاب الإسلامي.
105. لسان العرب– محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري– دار صادر– بيروت– ط1.
106. مجمع الضمانات – غانم بن محمد البغدادي –دار الكتاب الإسلامي.
107. مرشد الحيران – قدري باشا– المطبعة الأميرية الكبرى ببولاق – ط2–1891م.
108. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى – مصطفى بن سعد بن عبدة الرحيباني – المكتب الإسلامي.
109. معالم القربة في معالم الحسبة – محمد بن محمد بن أحمد بن الأخوة القرشي– دار الفنون – كامبردج.
110. معين الحكام –علاء الدين علي بن خليل الطرابلسي– دار الفكر.
111. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج– محمد بن أحمد الشربيني الخطيب– دار الكتب العلمية.
112. منح الجليل شرح مختصر خليل – محمد بن احمد بن محمد (عليش)– دار الفكر.
113. من فرق الزوجية – أحمد نصر الجندي –دار الكتب القانونية – مصر – ط1– 2005م.
114. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل – محمد بن محمد بن عبد الرحمن (الحطاب) –

دار الفكر.
115. موسوعة الأحكام الشرعية الميسرة في الكتاب والسنة النبوية (العقود والمعلومات والمشروبات) – سميح عاطف الزين –دار الكتاب اللباني– بيروت – ط1 – 1994م.
116. موسوعة الأُسْرة تحت رعاية الإسلام – عطية صقر – مطبعة الدار العصرية للكتاب– ط2– 1990م.
117. نظام الأُسْرة في الإسلام – محمد عقلة –مكتبة الرسالة الحديثة– عمان – ط2– 1989م.
118. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج – محمد بن شهاب الرملي– دار الفكر.
119. نيل الأوطار– محمد بن علي الشوكاني –دار الحديث.
120. وسائل الإثبات – محمد الزحيلي– مكتبة دار المؤيد– الرياض.

فهرس المحتويات

إهداء ..... ت
شكر وتقدير ..... ث
مقدمة ..... ج
أهمية عقد الصلح في الأحوال الشخصية ..... ج
أهداف الرسالة ..... ح
أسباب اختيار موضوع الرسالة ..... ح
الدراسات السابقة ..... خ
منهج البحث ..... د
خطة البحث ..... ذ
الفصل التمهيدي: أهمية عقد الصلح 1
المبحث الأول: طُرُقُ فَضِّ النزاعات في الشريعة الإسلامية 2
المبحث الثاني: أهمية الصلح من الناحية النظرية 7
المبحث الثالث: أهمية الصلح من الناحية العملية والاجتماعية 9
المبحث الرابع: دعوة الإسلام للتسامح والصلح 11
الفصل الأول: عقد الصلح : "ماهيته ومشروعيته وأحكامه ". 14
المبحث الأول: ماهية الصلح 15
المطلب الأول: الصلح لغةً واصطلاحاً 16
المطلب الثاني: شرح تعريفات الصلح ومناقشتها 17
عناصر التعريف وشرحها: 17
العنصر الأول: أنه عقد من العقود، فما المقصود بالعقد؟ 18
العنصر الثاني: أنه رافع للنزاع: 18
العنصر الثالث: التراضي: 18
العنصر الرابع: العِوَض: 19
المطلب الثالث: المصطلحات القريبة من الصلح 21
المبحث الثاني: مشروعية الصلح 22
المبحث الثالث: أركان عقد الصلح وشروطه 25
تمهيد: حقيقة الصلح 31
المطلب الأول: الركن لغةً واصطلاحاً 32
المطلب الثاني: أركان عقد الصلح عند الفقهاء 33
المطلب الثالث: شروط أركان عقد الصلح 34
القسم الأول: الشروط المتعلقة بالصيغة 36
القسم الثاني: الشروط المتعلقة بالعاقدين 37
أوّلاً: الأهلية 40
الشروط المتعلقة بأهلية المصالِح 40

ثانيا: الولايـــــــة..... 42
1- صلح المجنون والصبي غير المميز..... 43
2- صلح الولي أو الوصي عن الصغير 44
الصورة الأولى: الصلح في العين..... 45
الصورة الثانية: الصلح في الدَّيْن..... 45
3- الوكالة في الصلح..... 46
4.صلح الفضولي أو (التبرع بالصلح)..... 52
صلح الفضولي في المذهب الحنفي:..... 52
ثالثا: التراضي..... 54
5. صلح المُكْرَه..... 55
شروط الإكراه..... 56
أثر الإكراه في العقود..... 57
القسم الثالث: الشروط المتعلقة بالمصالَح عليه..... 58
القسم الرابع: الشروط المتعلقة بالمصالَح عنه..... 60
المبحث الرابع: أنواع عقد الصلح وأحكامها..... 62
المطلب الأول: أنواع الصلح بحسب مبناها وأحكامها..... 62
المطلب الثاني: أنواع الصلح بحسب موضوعه وحكمها..... 62
النوع الأول: الصلح بين المسلمين والكفار..... 64
النوع الثاني: الصلح بين أهل العدل وأهل البغي..... 65
النوع الثالث: الصلح بين المتخاصمين في غير مال كما في جنايات العمد..... 67
النوع الرابع: الصلح بين المتخاصمين في الأموال: (المعاملات المالية)..... 69
المطلب الثالث: أنواع الصلح بين المتداعِيَيْن في الأموال وأحكامها..... 70
النوع الأول: الصلح مع إقرار المدَّعى عليه..... 70
1. صلح الحَطيطَة (عن الأعيان)..... 71
حُكْم صلح الحطيطة..... 71
2.صلح المعاوضة (عن الأعيان):..... 73
ثانياً: الصلح عن الديون..... 74
صلح الإسقاط والإبراء:..... 74
صلح المعاوضة (عن الديون):..... 75
النوع الثاني: الصلح مع إنكار المدعى عليه..... 76
النوع الثالث: الصلح مع سكوت المدعى عليه..... 79
المبحث الخامس: إثبات عقد الصلح..... 80
تمهيد: تعريف الإثبات:..... 81
المطلب الأول: الإقرار..... 82
شروط الإقرار:..... 83
المطلب الثاني: البيِّنَة (شهادة الشهود)..... 85

رابعاً: حكم الشهادة في عقد الصلح 87
المطلب الثالث: الكتابة 88
المطلب الرابع: اليمين 91
ثالثاً: الحقوق التي يجوز فيها اليمين: 92
المطلب الخامس: النكول عن اليمين 93
المطلب السادس: القرائن 94
المبحث السادس: خصائص عقد الصلح 96
تمهيد 97
المطلب الأول: خصائص عقد الصلح 98
المطلب الثاني: الشروط الجعلية في عقد الصلح 101
الفصل الثاني: أثر عقد الصلح على الأسْرة والمجتمع 103
المبحث الأول: منهج الإسلام في الحفاظ على الأسْرة 104
المطلب الأول: ماهية الأسْرة ومقوماتها. 104
المطلب الثاني: خصائص نظام الأُسْرة في الإسلام 107
المبحث الثاني: الوسائل الوقائية للحفاظ على سلامة الأسْرة 109
المبحث الثالث: أثر الصلح في علاقات أفراد الأسْرة والمجتمع 116
الفصل الثالث: "الصلح في مسائل الأحوال الشخصية" 118
تمهيد: التعريف بالأحوال الشخصية 119
المبحث الأول: التَّحْكيم بين الزوجين للشقاق 120
المطلب الأول: تعريف التحكيم ومشروعيته 120
المطلب الثاني: حكم التَّحْكيم. 120
المطلب الثالث: شروط المحكم وحدود التحكيم 127
موقف قانون الأحوال الشخصية: 128
ما لا يجوز التَّحْكيم فيه 128
المطلب الرابع: الحَكَمان 130
الفرع الأول: من المخاطب بقوله ﷻ: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا ﴾؟ 130
الفرع الثاني: مُهمَّة الحَكَمَيْن 132
موقف قانون الأحوال الشخصية 135
ما العمل إذا اختلف الحَكَمان 136
موقف قانون الأحوال الشخصية 136
شروط صحة التقرير 137
ما العمل إذا لم يتمكّنا من الإصلاح والتوفيق 137
المطلب الخامس: صفة الحَكَمَيْن 138
القول الأول: أنهما وكيلان 138
القول الثاني: أنهما حاكمان 139
موقف قانون الأحوال الشخصية 141

المطلب السادس: نوع الفرقة الثابتة بتفريق الحَكَمَيْن 142
ما يشترطه الحَكَمان على الزوجين 143
موقف قانون الأحوال الشخصية 143
المبحث الثاني: الصلح في الخُلْع 145
المطلب الأول: ماهية الخُلْع ومشروعيته 146
الفرع الأول: تعريف الخُلْع ومشروعيته 147
الفرع الثاني: حُكْم الخُلْع التكليفي 150
المطلب الثاني: طلب الخُلْع وحكم إجابة الزوج لطلب زوجته 154
الفرع الأول: طلب الخُلْع 154
حُكْم طلب الخُلْع من الزوجة 154
الفرع الثاني: حكْم إجابة الزوج لطلب الزوجة 156
المطلب الثالث: حقيقة الخُلْع (هل الخُلْع طلاق أم فسخ)؟ 157
تحرير محل النزاع 157
القول الأول: إن الخُلْع طلاق 157
القول الثاني: الخُلْع فسخ 158
ثمرة الخلاف 159
موقف قانون الأحوال الشخصية 160
المطلب الرابع: شروط صحة الخُلْع 161
موقف قانون الأحوال الشخصية: 161
المطلب الخامس: الفرع الأول: العِوَض 162
موقف قانون الأحوال الشخصية: 162
الفرع الثاني: مقدار العِوَض (الخُلْع على المهر) 163
القول الأول: المجيزون 163
القول الثاني: المانعون: 164
المطلب السادس: الصلح في الخُلْع 166
تمهيد 167
موقف قانون الأحوال الشخصية: 167
أولاً: الخُلْع على نفقة الزوجة 168
ثانياً: الخُلْع على نفقة العدة: 168
موقف قانون الأحوال الشخصية 168
ثالثاً: الخُلْع على سكنى المعتدة: 168
رابعاً: الخُلْع على نفقة الصغير وأجرة حضانته ورضاعه: 168
موقف قانون الأحوال الشخصية: 169
خامساً: التَّقاص بين نفقة الولد ودين الأب على المخالعة: 169
موقف قانون الأحوال الشخصية 170

المبحث الثالث: الصلح في دعاوى النكاح 171
المطلب الأول: الصلح على النفقة الزوجية 172
الصلح على النفقة له حالتان:..... 179
موقف قانون الأحوال الشخصية..... 181
المطلب الثاني: الصلح على دعوى النكاح..... 182
المطلب الثالث: الصلح على ترك دعوى النَّسَب 184
المطلب الرابع: الصلح على المهر 185
المطلب الخامس: الصلح على القَسْم بين الزوجات..... 187
الأدلة على جواز الصلح على القَسْم..... 189
موقف قانون الأحوال الشخصية:..... 190
المطلب السادس: الصلح على دعوى الطلاق..... 191
المبحث الرابع: الصلح في الميراث والوصية..... 192
المطلب الأول: التخارج 193
المطلب الثاني: الصلح في الوصية..... 197
الفصل الرابع: الآثار المترتبة على عقد الصلح ودور دائرة الإرشاد في الإصلاح..... 202
المبحث الأول: الآثار المترتبة على عقد الصلح..... 203
المبحث الثاني: انحلال عقد الصلح 206
المبحث الثالث: دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية..... 213
المطلب الأول: إنشاء دور الإرشاد والإصلاح الأسري وأهدافها 214
أولاً: مسوّغات إنشاء دور الإرشاد والإصلاح الأسري في المحاكم الشرعية 214
ثانيا: أهداف الدائرة وتطلعاتها 214
المطلب الثاني: طبيعة عمل دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري 216
المطلب الثالث: التأصيل الشرعي لفكرة دائرة الإرشاد والإصلاح الأسري 217
الخاتمة..... **219**
ملحق النماذج 223
فهرس: الآيات الكريمة **227**
فهرس: الأحاديث النبوية الشريفة..... 231
فهرس: المصادر والمراجع..... **234**
فهرس المحتويات **241**